

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قطب شتمة -

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



عنوان المذكرة :

الإصلاحات الدستورية وأثرها على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلم السياسية

تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة

إشراف الأستاذ:

باري عبد الطيف

إعداد الطالبة:

عزري وهيبة

الموسم الجامعي: 2015-2016



شكر عرفان

أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل الذي مدني بالقوة والصبر

على مواصلة هذا العمل وإتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:


- الأستاذ باري عبد الطيف لتفضله بالإشراف علي هذا البحث، فكان لي نعم المعلم فكان ناصحاً ، فله علينا دين سنبقى عاجزين على أدائه.
- إلى أساتذتي الكرام و قسم العلوم السياسية على دعمهم وإرشاداتهم
- إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى منبع النور في حياتي والدي الغالية التي علمتني الصبر والسعي من غير ضمير

إلى والدي الحبيب الذي علمني وأحسن تربيتي ونقش في قلبي وصية طلب العلم

إلى إخواني وأختي وصديقاتي الذين قاسموني حلو الحياة ومرّها وأحاطوني بحبتهم
وإهتمامهم



مقدمة

مقدمة

تحتل عملية التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في الوقت الراهن أولوية، وقد تزايد الاهتمام بها في خضم التحولات الجوهرية و المتسارعة التي عرفتھا البيئة الدولية في عصر العولمة ومجتمع المعلومات، حتى أن قيم الديمقراطية لم تعد كما كانت بتصور البعض عملية مستنبطة من الثقافة الغربية، بل هي تعبير عن ثقافة عالمية ترسخت منذ قرون طويلة في مواجهة الاستبداد و أركانه و إن كانت الحضارة الغربية قد ساهمت بدرجة كبيرة في تفعيلها و ترسيخها ووضعت إطارها الفلسفي والمعرفي.

حيث اتجهت العديد من النظم السياسية العربية إلى التحول الديمقراطي بفعل مجموعة من الدوافع الداخلية والخارجية، حيث أدى التدهور الاقتصادي -وما أعقبه من أزمات سياسية واجتماعية- بالعديد من النظم إلى إدخال إصلاحات هيكلية على مؤسساتها السياسية والاقتصادية، كما شكلت رغبتها في الاستعانة بقروض و منح صندوق النقد والبنك الدوليين ومساعدات الدول الغربية في إطار المشروطة السياسية، عاملا رئيسيا للتحول الديمقراطي في المنطقة.

وفي هذا السياق أقدمت بعض النظم السياسية العربية على إحداث إصلاحات على الإطار القانوني والدستوري حيث تختلف النظم السياسية العربية في الخطوات التي اتخذتها باتجاه التحول الديمقراطي و إحداث إصلاحات دستورية ، هناك نظما قطعت أشواطاً في التعددية السياسية بإجرائها إصلاحات دستورية وقانونية مثل حالة الجزائر التي تأسست فيها فكرة الديمقراطية في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وصدور أول دستور في 1989 أين شهدت الجزائر تحولا في نظامها السياسي من نظام الحزب الواحد القائم على الأحادية السياسية وعدم السماح بالتعددية و لا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة، إلى التعددية السياسية التي تعد إحدى السمات البارزة للديمقراطية وكان الخيار الديمقراطي هو الحل بعد الأحداث العنيفة التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988، حيث شهد فيها التحول الديمقراطي مدا وجزرا وشهد محطات

كثيرة من النجاح و التقدم تارة ومن الفشل والإخفاق أحيانا أخرى لكن تسارعت فيها العملية الديمقراطية حيث شهدت تحولات ساهمت فيها ضغوطات البيئتين الداخلية و الخارجية وكان هذا ضمن إطار قانوني دستوري لهذه الإصلاحات التي تدعم عملية التحول الديمقراطي بما أن الإصلاح الدستوري سمح بالتعددية السياسية وتنظيم الانتخابات إلا أن تلك التجربة تعثرت ونتج عنها عدم استقرار سياسي واجتماعي وتعثرت في بعض الأحيان هذه العملية بسبب قصور دستور 1989 ليأتي بعدها إصلاحات في دستور 1996 وبعد النقص الذي يشوب مواد هذا الدستور تلتها تعديلات أخرى ومكررة على هذا الدستور منها دستور (2002-2008)، وهذا لدعم وإستكمال المسار الديمقراطي والوصول إلى الترسخ الديمقراطي و إرساء دولة القانون.

- أهمية الدراسة:

من خلال ما سبق فان هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة على المستوى النظري - العلمي و العملي.

- على المستوى العلمي:

إن دراسة التعديلات الدستورية و أثرها على عملية التحول الديمقراطي من أهم الدراسات المطروحة على الساحة الفكرية، فهي مفاهيم حديثة، تختلف عن مفهوم الديمقراطيات التقليدية، كما أن هناك ضرورة للتعرف على الإطار القانوني الذي يدعم عملية التحول الديمقراطي حيث تؤكد الأدبيات المعاصرة أن عملية التحول الديمقراطي تتضمن تتابعا زمنيا للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولاً، تليها اجتياز المرحلة الإنتقالية بعدها الوصول إلى الرسوخ الديمقراطي وخلال مسار عملية التحول الديمقراطي يجب أن يكون هناك عملية إصلاح وتعديل دستوري يمهّد الطريق لنجاح هذه العملية و إستكمال ملامحها ودعمها.

- على المستوى العملي:

تأتي الدراسة لرصد و تحليل التعديلات الدستورية وأثرها على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، وبالتالي تطمح إلى إبراز أهم مظاهر التحول الديمقراطي وأبرز التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر.

- أهداف الدراسة :

ومن أهداف اختياري لموضع الإصلاحات الدستورية وأثرها على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية وهي:

أولاً-الأهداف الذاتية: تنبع من ميل شخصي إلى معرفة ودراسة الأثر الذي تحدثه الإصلاحات الدستورية على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر على أرض الواقع.

ثانياً-الأهداف الموضوعية: كون الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يثار حولها الكثير من التساؤلات و الإشكالات التي تتطلب منا الإجابة عنها، حتى يمكن الوصول إلى فهم طبيعة العملية السياسية في الجزائر، وبالتالي فهم طبيعة النظام السياسي القائم والمنطق الذي يحكمه والآليات التي يعتمدها للحفاظ على بقاءه واستمراره.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع التحول الديمقراطي في الجزائر من قبل باحثين سابقين تمثلت هذه الدراسة على سبيل المثال في البحث الذي قدمه:

- أحمد طعيبة بعنوان "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر" التي كانت تتمحور حول معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، بالإضافة إلى دراسة الباحث :

- أحمد إسماعيل إسرائ: تحت عنوان "تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر" فكانت هذه الدراسة عبارة على معرفة مواطن ضعف وتدهور العملية الديمقراطية وتأثيرها على الاستقرار السياسي في الجزائر.

- أما دراسة دنيا زاد سويح " الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر "

فكانت على المواد التي اجريا عليها التعديل وأهم الضوابط لهذه العملية.

- إشكالية الدراسة:

إن هذه الدراسات تهدف إلى تحليل مختلف الإصلاحات الدستورية وما علاقتها بالتحول الديمقراطي في الجزائر ومن هنا كانت الإشكالية المطروحة كالتالي:

ما هو أثر الإصلاحات الدستورية على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو التحول الديمقراطي؟

- ما مسار التحول الديمقراطي في الجزائر؟

- ما علاقة الإصلاحات الدستورية بعملية التحول الديمقراطي؟


فرضيات الدراسة:

- أدت الإصلاحات الدستورية دور إيجابي في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

- أدت الإصلاحات الدستورية إلى عرقلة المسار الديمقراطي في الجزائر .

منهجية الدراسة:

- منهج دراسة حالة: حيث يقوم على دراسة وضعية الجزائر في إطار التحول الديمقراطي واستقاء المعلومات من كل جوانبها وأثر الإصلاحات الدستورية على العملية الديمقراطية.
- المقترح القانوني: من حيث دراسة الدستور الجزائري والإصلاحات التي أجريت عليه.
- المقترح المؤسسي: دراسة المؤسسات التي لها دور فعال في إحداث عملية التحول الديمقراطي.



الفصل الأول
الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

تواجه البحث العلمي وخاصة في العلوم السياسية العديد من المشاكل ومنها صعوبة ضبط المفاهيم وعدم دقتها ووضوحا وصعوبة تحديد مقاييس متطورة لقياس الظواهر السياسية والديمقراطية من بين المفاهيم والمصطلحات التي لا تعرف الجمود.

كذلك عملية وضع اطار نظري لدراسة التعديل الدستوري امر في غاية الصعوبة والسبب في ذلك راجع بالاساس الى اختلاف النظم الدستورية واختلاف الدساتير بحد ذاتها من حيث طريقة تعديلها، فالإشكالية لا تطرح في الدساتير المرنة ، وذلك لسهولة تعديلها، وإنما تكمن الإشكالية بالأساس في الدساتير الجامدة التي تتطلب اجراءات خاصة ومعقدة اثناء تعديلها، كذلك تختلف النظم الدستورية في تعريفها للتعديل الدستوري على أساس ان المصطلح غير موحد في جميع الدول حيث تستخدم مصطلحات مختلفة للتدليل على معنى التعديل الدستوري،

على الرغم من كل هذا الاختلاف يبقى التعديل الدستوري من أهم الآليات لتجاوز الازمات التي يمر بها أي نظام دستوري، فتلجأ السلطات المختصة الى التعديل الدستوري من أجل تحقيق العديد من الأهداف والدوافع، من الصعوبة وضع مفهوم التحول الديمقراطي الذي يعتبر عميق وواسع وصعوبة ضبط مراحل و إجراءاته.

لذا يعتبر هذا الفصل دراسة نظرية لمجموعة من المفاهيم مرتبطة بظاهرتي الإصلاح الدستوري و التحول الديمقراطي.

وفي خضم هذه الإعتبارات النظرية إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للإصلاح الدستوري.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتحول الديمقراطي.

المبحث الأول: الإطار النظري للإصلاحات الدستورية

إن من أهم دوافع حركة تدوين الدساتير في أواخر القرن التاسع عشر وما بعدها هو تأكيد استقرار القواعد الدستورية وضمانها في وثائق مكتوبة، ولقد تزامنت هذه الحركة مع بدايات الثورة الصناعية في العالم، وما تلاها من تطور علمي وتقني هائل في جميع المجالات بالإضافة إلى نمو أفكار جديدة في المجتمعات البشرية .

هذا التقابل بين الحرص على تدوين القواعد الدستورية في قواعد مكتوبة، والتطور المستمر والمتسارع في جميع المجالات جعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها لإقامة التوازن بين هذين العاملين الأساسيين وضمانا منطقيًا وعمليًا للحفاظ على الشرعي الدستورية .

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الدستوري

تأكيدًا لأهمية التعديل الدستوري وضرورته لأي دستور مكتوب ذهب المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية ينظم عملية التعديل الدستوري من خلال تخصيص أبواب أو فصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث تفصيل الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري ولم تستخدم هذه الدساتير تعبيرًا أو مصطلحًا موحدًا للتدليل على معنى التعديل الدستوري، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها.

المعنى اللغوي:

جاء في بعض القواميس الأجنبية أن معنى التعديل هو: "تغيير في نص ما، وباستبداله أو تغييره أو إضافة إليه أو لكل هذه الوسائل المجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما".

وجاء في معنى التعديل أيضا: "تغيير في القانون من قبل البرلمان". أما المعجم الدستوري فنجد أنه يشير إلى مصطلح المراجعة بدلا من التعديل ويصفها بأنها العملية التي تقتضي باللجوء إلى إقرار قانون دستوري وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور الساري المفعول⁽¹⁾

يبدو على التعريف الأول أنه لا يفرق بين (التعديل القانوني) الذي ينص على قانون تشريعي عادي، و(التعديل الدستوري) الذي ينصب على نصوص الدستور، ثم أنه حدد حالات التغيير (بالاستبدال والتغيير والإضافة) ووضح تكراره لمصطلح تغيير . أما التعريف الثاني

¹ لخضر بن عطية و قاوي إبراهيم، إشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الوطن العربي، جامعة عمار تلجي بالأغواط، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص706-707.

فينصرف إلى القانون العادي الذي يشرعه البرلمان ولا ينصرف إلى تعديل النص الدستوري الذي قد لا يكون البرلمان مختص بإجرائه⁽¹⁾

ونجد في دستور غينيا الجديدة لعام 1976 محاولة لتحديد معنى التعديل الدستوري حيث جاء فيه ما يأتي:⁽²⁾ "معنى التغيير- alter : تشمل كلمة تغيير فيما يتعلق بهذا النص من هذا الدستور، أو أي قانون آخر (إلغاء) مع إعادة تشريع أو وضع نصوص أخرى أو بدونها، أو تعديل أو تحويل (modifier) أو وقف أو إزالة وقف أو إضافة إلى كلمات النص أو أثره، ولا يخفى عدم الدقة والوضوح والبعثرة في هذه المحاولة الضعيفة".

المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري:

هناك من يعرف التعديل الدستوري على أنه: "تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلاً، وبناءً على ذلك يتبين إن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور"³

وهناك من يعرفه بأنه: "إعادة النظر في الدستور تغييراً وتبديلاً، حذفاً وإضافة، إذ من المبادئ القارة المستقرة في تشريع أنه لا تنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمات والأمور مرهونة بأوقاتها، ذلك أن ما لا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناهى (نصوص الدستور والقانون). إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير، فجلها أو جميعها مبني وفق الظروف والأحوال، وقد تجد حوادث تنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكم جديد"⁴

¹ أحمد العزي النقش ندي، تعديل الدستور، (دراسة مقارنة)، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص12-14.

² أحمد النقش ندي، مرجع سابق، ص3.

³ جمال حداد وهشام عبد الكريم، دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الوطن العربي، جامعة عمار تلجي بالأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص 31

⁴ عبد الوهاب علاق، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الوطن العربي، جامعة عمار تلجي بالأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص259

المطلب الثاني: طرق وإجراءات التعديل الدستوري**طرق التعديل الدستوري:****(1) طريقة الجمعية التأسيسية:**

بموجب هذه الطرق تنتخب هيئة خاصة لإجراء التعديل، وتأخذ هذه الهيئة المكلفة بممارسة السلطة التأسيسية المنشأة بإجراءات تشريعية العادية إلا إذا أتى الدستور بما يخالف ذلك¹. وقد اتبع هذه الطريقة الدستور الفرنسي سنة 1848 غير أن الانتشار الواسع لهذا الأسلوب كان في دساتير معظم الولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من دساتير دول أمريكا اللاتينية².

(2) طريقة السلطة التشريعية:

يجري التعديل في هذه الطريقة من قبل السلطة التشريعية مع، اشتراط إتباع إجراءات خاصة مغايرة لإجراءات تعديل القوانين العادية وتتنوع باختلاف الدساتير، ومثالها دستور 1875 الفرنسي إذ تمنح السلطة التشريعية الحق في تولي سلطة تعديا الدستور ولكن مع تغيير التشكيلة. بحيث يجتمع المجلسان في هيئة مؤتمر مع اشتراط الأغلبية خاصة في تعديل الدستور بل إن بعض الدساتير قد تشترط حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، يتولى البرلمان الجديد فيها مهمة تعديل الدستور وهذا الأسلوب أتبعه الدستور البلجيكي وكذلك اتبعه القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 في المادة (119)³

(3) طريقة الاستفتاء الشعبي:

يقصد بتعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي التعديل الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي للإقرار، وذلك سواء كانت الجمعية التأسيسية هي التي تولت القيام بمهمة التعديل أو البرلمان، وتأخذ سويسرا بهذا الأسلوب سواء بنسبة لتعديل الدستور الاتحادي أم دساتير الولايات وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

¹ محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، ط1، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص107.

² ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص72.

³ سامي جمال الدين، قانون الدستوري للشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص109.

⁴ عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص155.

- إجراءات التعديل الدستوري:**المرحلة الأولى: مرحلة اقتراح التعديل**

إن حق اقتراح التعديل قد يتقرر لسلطة واحدة أو عدة سلطات وذلك حسب الظروف السياسية السائدة، فإذا كان الدستور يميل إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية كان اقتراح التعديل من صلاحية الحكومة، وإذا كان الرجحان لصالح السلطة التشريعية كان الاقتراح من اختصاصها وإذا كان الدستور يرمي إلى تحقيق التوازن والتعاون بينهما كان الاقتراح حقا لكل منهما، وإذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال ممارسة السلطة أعطى حق اقتراح تعديل للشعب ولممثليه في الوقت نفسه، مثل دستور سويسرا الفديريالي¹ 1874، وكذلك الدستور المصري 1971 الذي اشترط إجراء استفتاء شعبي للموافقة على التعديل وهذا ما حصل سنة 2005 عند تعديل الأحكام الخاصة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

المرحلة الثانية: مرحلة الموافقة على التعديل

تخول أغلب الدساتير سلطة الفصل في هذه المسألة إلى البرلمان لأنه هو الذي يمثل إرادة الأمة، وقد أخذت بهذا الأسلوب الدساتير الفرنسية لعام 1793، كما أخذ بهذا الحل القانون الأساسي للدستور العراقي لعام 1925، إذ نصت المادة 119 منه على أن كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلسي النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين²، غير أن بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب، فضلا عن موافقة البرلمان، كما هو الحال في دساتير معظم الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السويسري³.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعداد التعديل

يستلزم إقرار التعديل المقترح لدستور، وقبل التصويت عليه إعداد المشروع النهائي أو الصياغ الأخيرة للنصوص المقترحة، وهو الأمر الذي يقرر الدستور من يتولاه والغالب هو أن يتولى البرلمان مهمة إعداد هذا المشروع ضمن شروط خاصة مثل وجوب اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر، أو اشتراط نسبة خاصة في حضور الجلسات أو اتخاذ القرارات أو حل

¹ محمد الجدوب، القانون الدستوري، النظام السياسي في لبنان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص68.

² نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، بغداد، 1979، ص200.

³ إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط3، دار الملاك للفنون والأدب والنشر، (دم)، 2004، ص130.

البرلمان أو انتخاب برلمان جديد يتولى إعداد التعديل كما في القانون الأساسي العراقي لعام 1925¹.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

عادة الهيئة التي يحق لها إقرار التعديل والطريقة التي يتم بها التعديل ومعظمها تجعل السلطة التشريعية مختصة بإقرار التعديل نهائياً، مع تطلب بعض الشروط الخاصة، مثل الدستور التونسي لعام 1959 في المادة (73) منه (لم تسمح بإدخال أي تعديل على الدستور من قبل مجلس الأمة إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى)²، و هناك دساتير تشترط إجراء استفتاء شعبي أو اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية يشترط موافقة السلطات التشريعية في ثلاث أرباع الولايات على التعديل³.

المطلب الثالث: أهداف التعديل الدستوري

الدستور ليس كتاب سماوي منزل، لا يقبل إعادة النظر والتعديل، بل من طبيعته أنه نص جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان). وبالتالي فإن كل عمل بشري يفتقد للدقة المتناهية والكلام المعصوم، ويتسم بالضعف والقصور على غرار الطبيعة البشرية، مما يجعل الدستور عرضة للنمو والتطور بشكل مستمر.

قد يأتي التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور، سواء أكان هذا التطور في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات، كما يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها.

أولاً: مسايرة قوانين التطور:

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية -معقد كان أو مبسط- حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالانقلاب أو

¹ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 69.

² إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990، ص 261.

³ سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 113.

الثورة، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب.¹

لذلك في التعديل الدستوري يجب أن يساير التطورات العلمية والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع.

1-مسايرة القانون الدستوري للتطورات العلمية:

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي، كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا، وكان وصول البريد من مكان لآخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد الذين تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدؤوا مددهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار الثاني مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها أنه قد تم انتخابهم، ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن.²

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل المتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلوكية ولاسلكية والقطارات والطائرات، وبالتالي إمكانية معرفة نتائج الانتخابات في جميع الولايات بسرعة، وقدرة المترشحين على الوصول إلى العاصمة خلال ساعات قليلة، كان لابد من إجراء التعديل اللازم لتفادي إشكالات التأخير، وبالفعل صدر التعديل العشرون عام 1933 والذي يأمر أعضاء الكونغرس المنتخبين حديثا بأن يبدؤوا عملهم في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني، ويأمر الرئيس الجديد بأن يتولى منصبه في اليوم العشرين من الشهر نفسه.³

2-مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع:

قد تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى التعديل الدستوري، فمما لا شك فيه أن التطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صورته تنشأ عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور، والاستغناء عن الأفكار القديمة التي أضحت لا تواكب هذه التطورات، وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية، تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات، نذكر منها:

- كان حق الانتخاب ضيقا محصورا على فئة معينة ممن تتوفر فيهم شروط الثروة والأهلية، وتوفر الدرجة الكافية من المستوى العلمي والثقافي.... الخ، غير أنه وبظهور المبادئ الليبرالية

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحة، المبادئ الدستورية العامة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، مصر، 2006، ص 143-144.

² أحمد العزي النقشندي، مرجع سابق، ص 28.

³ أحمد العزي النقشندي، مرجع سابق ص 29.

أصبح الانتخاب شامل، حيث يطبق اليوم في كل البلدان تقريبا، فهو يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة، وقد أقر في فرنسا عام 1844، وفي ألمانيا عام 1871 -فقط للرجال- ولم يعمم في الدول الغربي إلا بعد حرب 1914.¹

وخلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ظهرت حركات إصلاحية اجتماعية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية، وفي عام 1920 صدر التعديل التاسع عشر² في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي منح المرأة حق التصويت في انتخابات الولايات، والانتخابات الوطنية .

- يعتبر تعديل الدستور حق من حقوق الأجيال المتعاقبة لتكييفه بما يتلاءم وتطلعاتها وظروفها الجديدة المختلفة آفاق طموحاتها³ فتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأجيال المتعاقبة يفرض تغييرا في الدستور.

- أيضا ونتيجة للنمو المتزايد للأفكار الداعية للمساواة بين جميع المواطنين بلا استثناء، صدر (التعديل الثالث والعشرون) في الولايات المتحدة في 30 آذار 1961 والذي يعطي الحق الكامل لمواطني كولومبيا في انتخاب ممثليهم في الكونغرس وفي جميع الانتخابات الوطنية⁴.

- نتيجة للنمو المتزايد للأفكار والحركات الإصلاحية الداعية إلى صيانة حرية الإنسان وكرماته، صدر التعديل الثالث عشر عام 1965 الذي وضع نهاية لجميع أعمال الرق والعمل بالإكراه أو العبودية في أي مكان في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الأراضي التابعة لها . وقد جاء في جزءه الأول ما يلي: "أن يباح في الولايات المتحدة أو في أي منطقة خاضعة في سلطانها، الرق أو العمل بالإكراه إلا كعقاب عن جريمة يوقع على مقترفها بعد إدانته بصورة أصولية". أما الجزء الثاني فجاء فيه ما يلي: "وتكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بتشريعات ملائم ."

ثانيا : إكمال النقص التشريعي :

يقول "دفاينر " كاتب انجليزي : " الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة الظلام وما خفي أعظم." ⁵

¹ مورييس دو فرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص79-80 .

² أحمد العزي النقشندي، مرجع سابق، ص29-30

³ وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص 94.

⁴ أحمد العزي النقشندي، مرجع سابق ص30

⁵ بوزيد لزهاري، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير، مقياس القانون الدستوري، جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2007-2008.

فلا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم المجتمع مهما بذل واضعوه من جهود لذا لا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور, مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب إكماله , ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النفاص والثغرات التشريعية.¹

فالدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة, كما أنه لم ينص على أن تكون الصفات اللازمة توفرها في الرئيس هي نفسها الواجب توفرها في نائب الرئيس, فجاء التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره في عام 1804 لسد هذا القصور التشريعي.

ثالثاً: تغيير نظام الحكم:

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم, فيغيره من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني , أو يغيره من نظام ملكي إلى نظام جمهوري والعكس, وهناك العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي .

● تغيير نظام الحكم من ملكي دكتاتوري إلى ملكي برلماني:

كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة وكنت تلك هي اللحظة المناسبة التي اختارها نابليون الثالث ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الدكتاتوري , وهذا مثال يكاد يكون فريدا في التاريخ أدهش معاصريه , وقد وصفت (صحيفة تايمز) الإصلاح بأنه أبعد التدابير توقعا² . وهكذا فإن الديكتاتور "نابليون الثالث" كان أسرع من الشعب مللا من دكتاتوريته, فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور عام 1952. تضمنت إعادة العمل بنظام (الرد على خطاب العرش) من المجلسين عند افتتاح الدورة , وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة.³

أدى هذا التعديل إلى بروز نظام برلماني حيث سار في طريق العمل بالاستجواب , وأصبح الوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين كما أصبحت العلنية التامة لجلسات المجلسين مكفولة حيث ينشر النص الكامل للمحاضر في الجريدة الرسمية, ورخص للصحف بنشرها بعد استقرت قاعدة الاستجواب وأخذت شكلها العصري, حيث كانت تتخللها مناقشات

¹ أحمد العزي النقشبندي, مرجع سابق, ص30.

² مورييس دوفرجيه, دساتير فرنسا, ترجمة أحمد حسيب عباس , مراجعة د. السيد صبري, وزارة الثقافة والإرشاد القومي, المطبعة النموذجية, القاهرة, د س ن , ص88.

³ أحمد العزي النقشبندي, مرجع سابق, ص33.

حادة يشترك فيها الأحزاب , ثم تنتهي بالتصويت على الثقة, وتأسست قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان¹. وبذلك أدرك الإمبراطور خطورة هذه التعديلات فحاول التراجع عنها لكنه لم يفلح في ذلك, ومن ثم صدر قرار مجلس الشيوخ بتاريخ (21 أيار 1870) بالموافقة على مشروع دستور جديد, جاء متمما للتعديلات الدستورية التي بدأت عام 1860 محولا بذلك الدكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية².

● تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري:

كانت جمهورية (1875) من صنع أنصار الملكية, وهي ملكية من غير ملك, ولم يكن استعمال كلمة الجمهورية إلا بصفة مؤقتة وكان كرسي الرئاسة شاغر يتنافس عليه الكونت دي شامبور والكونت دي باري . ولما اشتد الخلاف بينهما وطال أمده , تم تعيين لجنة مكونة من 30 عضو لتنظيم هيئات النظام المؤقت , وفرنسا كبلد عريق لا يمكن أن تظل بدون نظام ثابت, وبتاريخ 08-02-1875 أودع لابلوي تعديلا دستوريا جاء فيه ما يلي: (تتكون حكومة الجمهورية من مجلسين رئيسيين) . وختم خطابه مناشدا المجلس (لا تتركونا في هذا المصير المجهول, وأشفقوا على هذا البلد التعس الحظ). وفي 29-02-1875 رفض التعديل بأغلبية (359 صوت) ضد (363 صوت), وفي نفس اليوم أودع (فالون) تعديلا دستوريا جاء فيه ما يلي: (يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني .) وفي اليوم التالي ألقى (فالون) خطابا جاء فيه: "إن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام يجب أن تعيش . " وبعد ذلك أجري التصويت على المشروع الذي تقدم به (فالون) فأحرز قبول 353 صوت ورفض 352 صوت , فأقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد³.

● تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري:

تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1799-1814) وكان لابد من إدخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية , و بالفعل قام نابليون بوناپرت ومجلس الشيوخ الفرنسي بهذه التعديلات حيث أصدر مجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف بدستور (16 ترومي دو) عام 1802 ويقضي بتعيين نابليون بوناپرت

¹ أحمد العزي النقشبدي, مرجع سابق, ص33.

² أحمد العزي النقشبدي, مرجع سابق, ص33-34.

³ موريس دو فارجه, مرجع سابق, ص95.

قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه , وقد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي وبأغلبية ساحقة, تلاها قرار آخر باسم دستور 28 فلو بريال 1804 يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية , وفي الواقع تغيير النظام الدستوري إلى دكتاتورية عسكرية.¹

المبحث الثاني : الإطار النظري للتحوّل الديمقراطي.

يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا وجاهزا, لا يحتاج إلا للتطبيق في أي زمان ومكان... كل ما في الأمر أن هناك ديمقراطية نموذجية مثالية , فالديمقراطية كثورة سياسية وفكرية واجتماعية لم تأتي اعتبارا بل عرفت نضالات مستميتة خلال قرون خلت اعترضتها عوائق جمة , كما أنها ليست مجرد انعكاس فقهي لعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة فقط وإنما هي بدورها تخلق الظروف المواتية لمناخ سوسيولوجي متطور ومتجدد , في سياق تاريخي متميز أيضا , وبذلك تترسخ كممارسة حضارية لدى التشكيلات الاجتماعية كافة عبر المؤسسات كلها , وتأخذ لها مواصفات مميزة من بلد لآخر ومن حقبة تاريخية لأخرى.

المطلب الأول : مفهوم وأشكال التحوّل الديمقراطي

يُعتبر مفهوم التحوّل الديمقراطي أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية، يختلف عن مفهوم الديمقراطية التقليدية، التي ارتبطت سابقاً بعمليات تحديث وتنمية المجتمعات المتخلفة كشرط لإرساء نظامٍ ديمقراطي فيها؛ حيث تؤكد الأدبيات المعاصرة أن عملية التحوّل الديمقراطي تتضمن تتابعاً زمنياً للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولاً، ثم اجتياز المرحلة الانتقالية ثانياً، فالتوصل إلى مرحلة الرسوخ .

¹ أحمد العزي النقشبندى, مرجع سابق, ص35.

معنى التحول : يشير لفظ التحول لغة إلى التغيير أو النقل ، فيقال حول الشيء أي غيره أو نقله من مكانه إلى آخر أو غيره من حال إلى حال ، و عن الشيء يقال تحول عنه إلى غيره و تحول فلانا بالنصيحة و الوصية و الموعدة .

و كلمة التحول تقابلها في اللغة الانجليزية كلمة **Transition** و تعني المرور أو الانتقال من حالة معينة أو من مرحلة أو من مكان معين إلى حال أو مرحلة أو مكان آخر.¹

ويقصد بالتحول الديمقراطي في الدلالة اللفظية المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي و نظام ديمقراطي ، فالنظام السياسي الذي يشهد تحولا ديمقراطيا يمر بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي.²

ورغم صعوبة إيجاد تعريف محدد ونهائي لهذا المفهوم، يحظى بإجماع الدارسين والمهتمين بالديمقراطية جميعهم، يمكن إيراد بعض أهم التعاريف. فالأستاذ **سامويل هنتجتون** عرف موجة التحول الديمقراطي بأنها مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة وتقوم في عدد حركاتها الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية.³

¹ _ أسامة معقافى "النخبة الحاكمة و مسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987 _ 2010)" رسالة ماجستير (جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، السنة الجامعية 2010 ، 2011) ، ص 32

¹ _ أحمد منيسى، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة ، 2004 ، ص 295.

³ _ سامويل هانتجتون ، **الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين** ، (تر : عبد الوهاب العلوب) ، الطبعة الأولى ، دار سعاد الصباح ، القاهرة ، 1993 ، ص 73 .

كما عرفه تشارلز أندريان بأنه: "التحول من نظام إلى آخر، أي تغيير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام، ويسميه التغيير بين النظم، وعليه التحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام، البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات وهذه التغييرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم".¹

وفي تعريف آخر للتحول الديمقراطي فهو: حركة من نظام غير ديمقراطي إلى نظام منتج للديمقراطية² وكذلك في تعريف آخر: هو عملية الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، تم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية، أي انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية، فالتحول الديمقراطي يعني تغييرا جذريا لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات التراتب في الحقل الاجتماعي.³ وتأسيسا على ذلك فإن التحول الديمقراطي هو: مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها، وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعا من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى وقبول الجدل السياسي".⁴

¹ _ حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، شبل بدر الدين، "التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة". كراسات التحول الديمقراطي في الجزائر. 11 ديسمبر 2005، ص 123.

² _ Paul Barry Clarke and Joe Foweraker, *Encyclopedia of Democratic Thought* Routledge, New York, 2001, p 363 362.

³ _ إلهام نايت سعدي "طبيعة عملية التحول الديمقراطي". كراسات التحول الديمقراطي في الجزائر. 11 ديسمبر 2005، ص 79.

⁴ _ محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية: دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 442.

و قد أشار **هنتجتون** في تحليلاته إلى أهمية الرابطة بين الشرعية وموجات التحول الديمقراطي، مؤكداً أن كافة النظم السياسية تهتم بقضية الشرعية، و ذلك انطلاقاً مما أقره **جون جاك روسو** " أن صاحب القوة لا يُمكن أن يظل قوياً، إلا إذا حول هذه القوة إلى حق في أن يتولى الحكم وواجب على الشعب أن يطيعه ".¹

كما يرى الباحث عمر مرزوقي بأن التحول الديمقراطي : هو الانتقال بالمجتمع من وضع إلى آخر جديد يشترط أن يكون أحسن من سابقه يتميز بمبدأ التداول على السلطة السياسية من خلال الأغلبية التي يفرزها التمييز الديمقراطي الحر و التنافس الحزبي التعددي ، في إطار احترام حقوق الإنسان و حرياته ، و شخصيته الحضارية هذا في مستوى أول ، أما المستوى الثاني فيفترض أن يتجسد التحول الديمقراطي داخل المنظومة الاجتماعية و الثقافية و السياسية للأمة ، أخذاً و عطاءً بين الأفراد و الجماعات الاجتماعية و بالتالي فهو تحول سياسي عمودي في المقام الأول ، و تحول اجتماعي أفقي في المقام الثاني ، في ظل هذين المستويين لا يمكن الكلام عن أي تحول مهما كانت صفته الحضارية دون المرور بأزمة ، فضلا عن الإيمان الراسخ بضرورة الانتقال (القابلية للتحول) و إمكانيته .²

كما عرف التحول الديمقراطي أيضا، بأنه العملية التي يتم في إطارها صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية، وصولاً إلى وضع دستور ديمقراطي وعقد انتخابات حرة

¹ _ عبد الغفار رشاد القسبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات ، مكتبة الأدب ، القاهرة 2004، ص .

² _ عمر مرزوقي " حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989 _ 2004) رسالة ماجستير (جامعة يوسف بن خده ، الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2005 ، 2006) ص 64 .

ونزيهة، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية باعتبارها معيارًا لنمو النظام السياسي ومؤشرًا دالا على ديمقراطيته .

فالتحول الديمقراطي يعني الانتقال من نظام سلطوي تقوم فيه علاقات سلطوية مؤسسية على السيطرة والخضوع، وما تفترضه من استعمال لقوة الردع، إلى نظام أكثر ديمقراطية تقوم فيه العلاقات على وجود قيادة تنتج عنها طاعة وليس إذعان، ويُعبر عن وجود إجماع داخل المجتمع، بما يُضفي على هذا النظام مشروعية، أي ما يسمح لفئة ما أن تقرر سياسيا وتترجم قراراتها إلى قواعد قانونية .

أحسن بداية معروفة لدراسة التحول الديمقراطي كانت من قبل مقترب موجات التحول الديمقراطي " لصامويل هانتغتون" حيث حدد موجات التحول الديمقراطي بثلاث موجات (1826-1926 , 1943-1962 , 1974- الحاضر)² و تتطلب هذه الظاهرة توفر مجموعة أسس تكون بمثابة شروطاً أولية أساسية حتى يتم التغيير الديمقراطي هي:

التخلي عن الإيديولوجية الانقلابية من خلال تحقيق تسوية تاريخية بين أطراف اللعبة السياسية، الاستقرار الاقتصادي، الإصلاح الديني وعدم التهديد الخارجي .

² -زريق نفيسة " عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام المدولاتي المشكلات والآفاق " رسالة ماجستير (جامعة الحاج لخضر - باتنة -كلية الحقوق , قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية , 2008-2009) ص 19.

وعليه فالتحول الديمقراطي هو عملية تهدف إلى إعادة النظر في خارطة القوة على مستوى النظام السياسي، والعمل على إعادة التوازن بين القوى الرسمية المتمثلة في الدولة والمؤسسات غير الرسمية المتمثلة في منظمات المجتمع المدني، في هذا الإطار فإن هذا التعريف يركز على أن التحول الديمقراطي هو عملية تغيير جذري في جميع مستويات النظام.

من خلال ماسبق يتضح أن تعدد التعاريف المقدمة للتحول الديمقراطي إنما تعود لنظرة كل مفكر وتركيزه على متغير معين للتعبير عن عملية التحول الديمقراطي.

وعموماً فإن التحول الديمقراطي هو مسار قد يتعرض لانتكاسات عديدة، وتتحكم فيه العديد من العوامل سواء من البيئة الداخلية أو الخارجية.

إذن وكخلاصة إجرائية فالتحول الديمقراطي هو عملية رئيسية تنطوي على جملة من العمليات الضمنية تتعلق بالدرجة الأولى بحقوق الإنسان وتفعيل مبدأ المواطنة بما يتضمنانه من مؤشرات المساواة والحريات العامة، وإعلاء حكم القانون، واحترام سيادة الأمة والإرادة الشعبية، ويتعلق بدرجة ثانية وكمرحلة غائية تستهدفها هذه العملية تحقيق تنمية المجتمعات والارتقاء بها إلى مصاف التقدم والازدهار، وذلك بتحقيق المزيد من الاستقرار والتوازن بجميع الأبعاد الاجتماعية والسياسية ومن ثم الاقتصادية.¹

أشكال التحول الديمقراطي :

1- صونية العيدي، " المشاركة السياسية و التحول الديمقراطي في الجزائر الانتخابات الرئاسية 8 أبريل 2004 أنموذجا -دراسة ميدانية فيفي مدينة بسكرة" رسالة ماجستير، (كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، 2004 2005) ، ص 105 .

يمكن أن تكون عملية التحول الديمقراطي التي تنتهجها النظم السياسية إما بأساليب سلمية و ذلك فناعة بأهمية هذا النوع من الحكم أو بأساليب عنيفة تكبد أصحابها خسائر جمة وفقا لما يلي :

أ_ التحول السلمي :

و يتم هذا التغيير دون اللجوء إلى العنف و يكون ذلك من طرف السلطة الحاكمة لإدراكها بضرورة التغيير و التكيف مع المعطيات الجديدة و الأوضاع الراهنة أو يكون عن طريق الضغط من خارج السلطة الحاكمة دون أن يصل ذلك إلى استعمال العنف و ذلك عندما يرفض الشعب التعاون مع أنظمة النظام القائم و يتوقف العمال و الموظفون عن العمل و عندما يتحول الحكام إلى أفراد عاديين .¹

و آليات التغيير السلمي هي : التحول, التكيف, الإرغام اللاعنيف, التحلل . ففي مرحلة التحول تقر السلطة بمشروعية أهداف حركة المقاومة (المعارضة) و في مرحلة التكيف يقدم الحكم تنازلات محدودة لا تمتد إلى التغيير الجذري و إنما يقدمها لتفادي تنازلات أكثر , و فغي مرحلتي الإرغام اللاعنيف و التحلل تبدأ تابشير تغير علامات القوة و توازاناتها ثم يتغير الموقف بأكمله .²

ب _ التحول العنيف :

¹ _ فريد علواش "التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة" كراسات التحول الديمقراطي في الجزائر ,

11ديسمبر 2005،ص151.

² _ نفس المرجع , ص 151 .

و ذلك باللجوء إلى العنف كأسلوب لتغيير النظام سواء بين أفراد النخبة الحاكمة و هي الحالة التي يكون فيها تغير النظام السياسي عن طريق انقلاب عسكري أو تحول السلطة عن طريق تحول السخط الشعبي عن النظام إلى قوة تقوض أسس النظام عن طريق الثورة الشعبية.¹

المطلب الثاني: شروط و معوقات التحول الديمقراطي

1 / شروط التحول الديمقراطي :

لنجاح عملية التحول الديمقراطي لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها²:

- * إقرار دستور ديمقراطي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات , يقر التعددية الحزبية و حرية تكوين الهيئات و المنظمات الاجتماعية و النقابية و يحمي حريات و حقوق الإنسان .
- * ترشيد السلطة نقصد بها أن تستند السلطة القائمة في الدولة التي تعرف تحولاً على أسس قانونية و شرعية و مشروعية مستقلة و متميزة عن كافة الارتباطات التقليدية كالانتماء الطبقي أو العرقي -كالانتماء إلى طبقة الجيش مثلاً -
- * التمايز البنوي : لابد أن يسعى النظام إلى تحقيق مساواة ببعدها الاجتماعي و السياسي , و نعني بذلك أن تسود في المجتمع قواعد و نظم قانونية تتسم بالعمومية على جميع الأفراد, لا يوجد فرق لا على أساس الدين أو العرق و تولية المناصب يجب أن يكون على أساس الكفاءة العلمية و المهنية و ليس على أساس امتيازات ضيقة كالقربانة أو النسب .

* إقرار التعددية السياسية

* بناء ثقافة سياسية ديمقراطية

¹ _ فريد علواش , مرجع سابق , ص 151 .

² - إلهام نايت سعيدي , مرجع سابق , ص ص 82_ 84.

- * تفعيل دور المجتمع المدني .
- * تعزيز الإعلام الحر و المسؤول .
- * وجود قانون سياسي للمعارضة .
- * تحقيق تنمية بشرية

II / معوقات التحول الديمقراطي:

إن الانتقال إلى الديمقراطية في أقطار ينبنى الحكم فيها على أسس غير ديمقراطية يطرح مشكلة عملية يمكن التعبير عنها كما يلي : إن الانتقال من الحكم اللاديمقراطي إلى حكم ديمقراطي يفترض إما أن يتولى الحكام أنفسهم القيام بعملية الانتقال هذه و في هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطاتهم و امتيازاتهم بطيب خاطر و هذا إذا حدث مرة أو مرتين فهو استثناء و ليس القاعدة و إما إجبارهم بوسيلة من الوسائل على التنازل , و هذا يتطلب وجود قوات ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة و قادرة على الحفاظ عليها و الحيلولة دون قيام نوع آخر من الحكم اللاديمقراطي¹.

ومن ثم فإن ظروف إدخال الديمقراطية في الدول العربية حالياً لا تتسق وثقافة الديمقراطية المطلوبة ، فمجتمعاتنا تدخل الديمقراطية وهي لاتزال تنقسم حول الأساسيات التي تتعلق بمعاني المواطنة والدولة والدستور ، وبينما تناقش البرلمانات في الدول الديمقراطية الراسخة القضايا الحياتية مثل :الضرائب والصحة والتعليم والانترنت ، ومنه فإن إرهاصات الديمقراطية في الدول العربية تتوافق مع مؤشرات على دخول المجتمعات في مستنقع " الطوائف والعصبية على نحو ما حدث في الثمانينيات والتسعينيات التي شهدت بدايات واعدة بالإصلاح لم تحدث أي تغييرات

¹ _ محمد عابد الجابري "الديمقراطية و حقوق الإنسان " كتاب في جريدة , عدد 95 . 2006 , ص 5.

جوهريّة ، ولم تمهد التحولات نحو اللبرالية الطريق نحو تغيير ديمقراطي حقيقي وعانت دول عربية من صعود للأيديولوجيات الراديكالية وحركات العنف¹.

و عموماً يمكننا إيجاز أهم المعوقات التي تواجه العملية الديمقراطية * في الدول العربية في ما يلي :

1_ استمرار النخب الحاكمة الحالية وتكوينها الراهن أيضاً، سواء منها ذات الأصول الملكية الوراثية أو النخب التكنوقراطية، وهذا يعود إلى انعدام تناضل بشكل حقيقي لإنجاز هذا التحول. فعلى الرغم من النصوص والتقنيات الدستورية إلا أن الممارسة الميدانية تعكس إنها استحالة أو على الأقل صعوبة تغيير قمة النظام وهيكله الأساسي ، و الأكثر من ذلك استنادها لشرعية القوة لتأمين بقائها في السلطة و هو شأن الأنظمة السياسية العسكرية³ في هذا الإطار يرى الدكتور محمود المجذوب أن السلطة التنفيذية في الأنظمة العربية هي أقوى السلطات، نجد أن الحزب الذي تسانده السلطة هو أقوى الأحزاب، وهذا حتى وإن كان تأثيره الجماهيري منعدم انطلاقاً

2_ محدودية حجم القوى الاجتماعية الحديثة و أدائها و استمرار اعتبار القبيلة وحدة التنظيم الاجتماعي و في هذا نجد أن المجتمع المغربي لا يزال في طور الانتقال من مرحلة تقليدية يسودها معيار الإرث إلى مرحلة أكثر تطوراً تعتمد على معيار الانجاز فالديمقراطية تتطلب

¹ _ معتز سلامة، المشروع البحثي المشترك : مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية ، حلقة النقاش الخامسة : التحولات الديمقراطية و تأثيراتها على الأوضاع الاجتماعية _ الثقافية في العالم العربي ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، القاهرة ، 2005 ، ص 55 .

³ عمر فرحاتي " معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية " مجلة العلوم الانسانية ، العدد 29 ، 2008 ، ص 142 .

وجود التعددية التي تتضمن وجود الأحزاب السياسية و تعبيراتها الأيديولوجية و تنافسها على السلطة من خلال انتخابات دورية نزيهة إلى هذا الحد أو ذاك _ و ليس من الممكن أن تكون نزيهة مع سيطرة العصبية العشائرية أو الطائفية أو الزبانية من أي نوع كانت .¹

3_ غياب معارضة سياسية قوية قادرة على إحداث التغيير بأفكارها وتوجهاتها ومواقفها، وهذا على غرار كثير من التجارب التي حصلت في أوروبا أين تمكنت المعارضة من الوصول إلى السلطة في كثير من الأحيان، في حين أن هذا الأخير لم يتحقق في الدول العربية إلا من خلال تجربة سطحية هي تجربة المغرب الأقصى، وقد قدم هذا المبرر في كثير من التفسيرات لتبرير بقاء النظام الحاكم.

4_ القيود الكثيرة المفروضة على التعددية السياسية وعلى نشأة الأحزاب وعملها، ومن هذه القيود فرض قوانين الأحزاب مجموعة من العراقيل تحول دون نشأة و ظهور هذه الأحزاب وبصفة خاصة عن ارتباط هذه الأحزاب بأسس دينية أو عرقية أو طائفية، بالإضافة إلى هذا النصوص القانونية المجحفة التي تضمنها أغلبية القوانين الانتخابية في الدول العربية، والتي يمكن أن تسجل حولها الملاحظات التالية:

- إتاحة المجال للحزب الكبير أو المهيمن وهو حزب السلطة، الذي يتحصل دائماً على معدلات كبيرة ومقاعد مبالغ فيها.
- ب_ تدفع هذه القوانين إلى استخدام العنف، وهذه الظاهرة لم تصدر فقط من أحزاب المعارضة وإنما من الحزب الحاكم أيضاً.

¹ _ برهان غليون ، بيان من أجل الديمقراطية ، الطبعة الخامسة ، المركز الثقافي العربي ، بيروت، 2006 ، ص 14 .

ج_ انتشار ظاهرة المستقلين :فالأصل في الحياة السياسية والحزبية أن الذي يخوض العملية السياسية ينخرط في الأحزاب، أما في الدول العربية فإن هناك ظاهرة أخرى، فعدد المترشحين للانتخابات من غير الأحزاب، أو بتعبير أدق عدد المترشحين المستقلين أكبر من عدد المترشحين الحزبيين.

د_ تسبب النقابات والعمل المهني : فقد أثبتت التجارب العربية أن هناك ميل للزج بالنقابات والأعمال المهنية في السياسة و استغلالها في مختلف المواعيد الانتخابية.

5_ غياب أو تعطيل المشاركة الشعبية الفعلية، فعندما تعجز المؤسسات السياسية عن تحويل المطالب إلى قرارات وسياسات، فإن هذه المؤسسات تصبح مؤسسات وهمية غير فعالة مما يدفع الناس إلى عدم القناعة في جدوى وجودها أو عملها، وبالتالي عدم المشاركة أو المساهمة فيها ، حيث فقدت مبررات وجودها.

6_ ضعف المؤسسات التمثيلية: فعندما تصبح هذه المؤسسات التمثيلية كالبرلمان ليست في مستوى الوظيفة المنوطة بها، والمتمثلة في بلورة مصالح الأفراد والجماعات، ويتم في المقابل تمرير القرارات البعيدة كل البعد عن اهتمامات المواطنين وعن قناعاتهم، فهذا سيؤدي إلى الاستخفاف بعملية المشاركة السياسية، وعليه يصعب تحقق تحول ديمقراطي حقيقي¹.

7_ التوجه السائد في الأنظمة السياسية المغاربية بعدم احترام حقوق الإنسان و هذا بدوره يعود إلى مجموعة من الأسباب أهمها أن عددا من الرؤساء يرى بأن الديمقراطية بما تعنيه من انتخابات و برلمانات نيابية تعرقل من التنمية و تحول دون السير بها أو التطبيق الخطط العامة.²

¹ _ عمر فرحاتي , مرجع سابق , ص 144 .

² _ لعجال أعجال محمد لمين , مرجع سابق , ص 54 إلى 57.

8_ عدم تطبيق النصوص الدستورية، فبرغم من أن الدساتير العربية تنص أغلبيتها على الحق في تكوين الأحزاب وحرية الرأي والتعدد إلا أن المواطن يعيش تحت وطأة القهر ولا يطمئن إلى وجود نفسه فضلا عن حقوقه وحرية، وهذا رغم إقرار هذه الدساتير بمبدأ المساواة والتعدد، إلا أنه عند تحليل الواقع نلاحظ ما يلي:

- تصطدم الضمانات والحقوق بكثير من العوائق التي تعترضها، فمعظم الدساتير العربية تحيل تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى القوانين وبعضها يتضمن نصوصا وشروطا سياسية تتيح بالضمانات التي سبق أن أخرجتها.
- يلاحظ أن السلطة محتكرة من يد فئة هي بذاتها التي أقرت المشاركة السياسية¹.

المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة للتحوّل الديمقراطي

هناك مجموعة من المداخل حاولت تفسير أسباب التحوّل الديمقراطي في العالم الثالث نذكر

منها:

أولاً: المقاربات السوسولوجية والسيكولوجية

وذلك بدراسة البناء الطبقي الاجتماعي للمجتمعات ومنها: النظرية البنوية ونظرية تطور

النخبة.

1- النظرية البنوية: يقوم هذا المجال على افتراض رئيسي، وهو أن المسار التاريخي بأي

بلد نحو الديمقراطية تتشكل ويتأثر بنمط التنمية الرأس مالية، وليس عن طريق مبادرات وخيارات

النخب، ويرى هذا المدخل أن النخب السياسية تقوم بمبادرات وخيارات معينة إلا أن هذه

الخيارات لا يمكن تفسيرها إلا عبر الإشارة إلى القيود المحيطة بها¹.

¹ _ عمر فرحاتي , مرجع سابق , ص 143 .

كما يرى هذا المدخل أن التغيير السياسي والتحول الديمقراطي هو نتيجة لظهور طبقة وسطى في بناء الطبقي للمجتمع²، بحيث تسعى لتقاسم السلطة مع الطبقة الحاكمة ساعية إلى الهدم التقليدي للمجتمع، لتعوضه ببناء جديد يأخذ موقعها بعين الاعتبار، حيث يرى فرانسيس فوكوياما أن الأنظمة الديكتاتورية تحمل في طياتها بذور فنائها، فسياسة التنمية التي تنتهجها الدولة (تسريع تنمية) تخلق طبقة وسطى تستفيد من نتائجها ثقافيا واقتصاديا، لتضغط فيما بعد على التفاعل السياسي القديم فتغيره ليتوافق مع طموحها .

فالتفاعلات المتغيرة لبناء السلطة والقوة الاقتصادية - الاجتماعية - السياسية تضع قيودا وتوفر فرصا تدفع النخب السياسية وفي بعض الحالات في مسار تاريخي يقود إلى ديمقراطية ليبرالية، بينما في الحالات الأخرى قد تقود تفاعلات بناء السلطة والقوة إلى مسارات سياسية أخرى، وبما أن بني السلطة تتغير تدريجيا عبر فترات تاريخية طويلة، فإن تفسيرات المدخل البنوي لعملية التحول الديمقراطي طويلة الأمد³. وتتمثل الدراسة الكلاسيكية للمدخل البنوي في دراسة "بارنجتون مور" الذي قدم محاولة لتفسير اختلاف المسار السياسي الذي اتخذته إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (مسار الديمقراطية الليبرالية)، عن المسار الذي تبنته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية) - عن مسار الصين وروسيا (الثورة الشيوعية)، واستندت مقاربات "مور"⁴ ليس بناء على مبادرات النخب، إنما في إطار العلاقة المتفاعلة لأربع بني متغيرة للقوة والسلطة

¹ مصطفى بخوش، مداخلة بعنوان: "دراسة في أدبيات التحول الديمقراطي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 12-13.

² زاهي المغيري، "المدخل النظرية للتحول الديمقراطي"، متحصل عليه من الموقع:

www.hewarat.com/frum/showpost.php

³ سهيل المغيري، مرجع سابق.

⁴ بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2004، ص 51.

ثلاث منها الاجتماعية وهي: الفلاحين - طبقة ملاك الأراضي - البرجوازية الحضرية والبنية الرابعة هي الدولة وتوصل إلى أن تشكل الديمقراطية الليبرالية كان نتيجة لتفاعل مختلف البني.

1. **نظرية النخبة:** تنطلق هذه النظرية في تفسيرها للتحوّل الديمقراطي من افتراض أساسي هو أن التحوّل الديمقراطي هو " نتيجة لوصول نخبة تَمَن بالقيم الديمقراطية إلى الحكم -تسعى جاهدة لتطبيق أفكارها وتوجيه الدولة نحوى وجهتها، هادمة بذلك البناء السياسي القديم".

ثانيا: المقاربة الإيكولوجية الجغرافية

يرى أنصار هذا التفسير أن المحيط الجغرافي الذي يحدد السلوك السياسي يتضمن اتجاهين:

- **الاتجاه الجيوبولتيكي:** وينطلق من فرضية أساسية مفادها أن الدول التي تقع في مناطق النزاع هي الأقرب للاستقرار السياسي الداخلي، حيث يلهي العامل الخارجي الاهتمام بالمشاكل الداخلية¹، عكس الدول التي تقع في مناطق جغرافية آمنة -الأمر الذي يؤدي إلى الاهتمام بالمشاكل الداخلية مما يشجع على التغيير السياسي والتحوّل الديمقراطي.
- **الاتجاه الإيكولوجي:** يرى أنصار هذا الاتجاه التفسيري أن التحوّل الديمقراطي يحدث في الدول التي لم تعرف في تاريخها حضور قوي للسلطة في حياة الأفراد، الأمر الذي لا يخلق فيها ثقافة الخضوع الأبوي كأبرز عائق للديمقراطي، تتطور هذه الثقافة في المجتمعات النهرية التي اعتمدت في حياتها على الأنهار، الأمر الذي استلزم تدخل السلطة في بناء السدود و توزيع المياه، مما جعل لها مكان قوي في حياة الأفراد، تتطور هذه الثقافة لتصبح نمط يميز تلك المجتمعات.

¹ زاهي المغيري، مرجع سابق.


عكس المجتمعات المطرية التي تعتمد على الأمطار في حياتها، أين عرفت السلطة تدخلا بسيط في حياة الأفراد، تتبلور ثقافة ثانية في سلوكها، لذلك فالدول النهرية هي دول تملك قابلية للاستبداد مثل مصر، سوريا، العراق..، عكس الدول المطرية كالجزائر، غير أن هذا الاتجاه عجز عن تفسير الشمولية في المغرب و تونس رغم تقاسمهما مع الجزائر لنفس المناخ.¹

تتوال هذا المبحث وعلى العموم الإطار النظري لمفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم ذات الصلة به، وإجراءات وكذلك أنواع التحول الديمقراطي فهناك طرق سلمية للتحول الديمقراطي و الأخرى عنيفة، مع إبراز أسباب التحول الديمقراطي، وذلك في محاولة لفهم مختلف الأسباب التي تؤدي إلى عملية التحول إن كانت داخلية أو خارجية و شرح أهم هذه الأسباب، ودراسة مختلف المقاربات التي جاءت لتفسير التحول الديمقراطي ومن هذا كله تم التوصل إلى أن الديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم و مؤسساته من خلال الإدارة السلمية للجمعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، كذلك الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية.

¹ _ ()،()، آليات و عوامل التحول الديمقراطي ، 2016/01/23، من الموقع : <http://www.ahladalil.com>

الخلاصة

إن التعديلات الدستورية تختلف فيما بينها من وجهة النظر السياسية الحقيقية، بمقارنة مختلف التقنيات النظرية مع الممارسات العملية، فإن التعديل الدستوري يوطر الإلتزام السياسي ويعمل على ترسيخ المشروعية الدستورية، والغاية من فكرة التعديل المقترحة لبنود الدستور جعله مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع وضمانه لإحترام حقوق المواطن إذ تعتبر عملية التعديل آلية لإرساء وتحقيق الإستقرار في ضل دولة ديمقراطية متناسبة مع مختلف مكونات المجتمع والإعتماد على أساس صحيح تعكس الوثيقة الدستورية مدى ديمقراطية الدولة وإنتهاجها للمسار الصحيح الديمقراطي.



الفصل الثاني
التحول الديمقراطي في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الجزائر من بلدان الجنوب التي شهدت عملية تحول من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية، وقد شكل هذا التحول انفراجا لأغلب القوى الاجتماعية و السياسية في الممارسة العلنية، فهذا التحول شكل نقلة نوعية في طبيعة النظام وقد كانت عملية التحول الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية في دستور فيفري 1989 عملية سهلة ويسيرة و إنما تخللها بعض الانتكاسات و المعوقات وهذا ما سوف يتم عرضه في هذا الفصل وهو أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر كذلك مؤشرات هذا التحول و أخيرا معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الأول: أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر

تضافرت جملة من الأسباب الداخلية و الخارجية لخلق ظغوطا ومطالب و تأثيرات، كان لها أثر كبير في دفع النظام السياسي الجزائري إلى التحول نحو المناخ الديمقراطي، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه الأسباب، ويرجع ذلك إلى أهميتها في تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

العوامل السياسية:

تتلخص العوامل السياسية التي دفعت النظام الجزائري إلى التحول الديمقراطي في مجموعتين من الأزمات أحاطت بالنظام:

المجموعة الأولى: وهي مجموعة من الأزمات الهيكلية الحاكمة وهي تمثل مسلك النظام في مختلف الأزمات وهي: أزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر، وأزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية.

أ - أزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر:

نجد أن المؤسسات السياسية في الجزائر اتسمت بضعف شديد إن لم يكن بعدم الفعالية، وذلك لانتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسسي بجانب وجود حالة من الاختلال بين المؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية، إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية التي يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير، لذا فإنه ما إن يختفي الزعيم من السلطة حتى تنهار المؤسسات السياسية، فالجزائر استقلت وهي تكاد تخلو من المؤسسات وبعد الاستقلال عمل الرئيس بن

بله على تركيز جميع السلطات في يده وفي عهد الرئيس بومدين ازدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى استحكمت فعجزت عن استيعاب القوى الموجودة في المجتمع الجزائري، لأن البيئة السياسية من خلال سيطرتها على الحزب الواحد وقيامها بالدور التشريعي، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني مثل من سيطرت على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية الحزب الواحد.

ب - أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية:

قبل الاستقلال كانت معظم التيارات تشارك في العمل السياسي من داخل جبهة التحرير، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد ظهرت الصراعات متمثلة في:

- صراعات في شكل صدمات بين الولايات (صراع الولاية الثانية مع الولاية الرابعة)¹
- أخذ الصراع بين الولايات بعد اتفاق بصراع الولاية الثالثة مع الولايات الأخرى.
- صراع مختلف الأجنحة العسكرية الموزعة على ولايات الجزائر، والذي أخذ شكل الزحف على العاصمة عقل إعلان فرنسا خروجها من الجزائر.

تبلور الصراع حول مشروع المجتمع بين العسكر والسياسة، بعد أن كرس مؤتمر الصومام الفصل بين الخارج والداخل والعسكر والسياسيين، وبدأ الشقاق بين مختلف أجنحة جبهة التحرير في الداخل والخارج، بالإضافة إلى الصراع بين أنصار التعددية السياسية والأخذ بالليبرالية²، (فرحات عباس ومحمد بوضياف) ومن نادي بالحزن الواحد (بن بلة وبومدين، قيادة المؤسسة العسكرية). غير أن قيادة أركان الجيش قد حسمت النزاع لصالح الطرف الأخير وجاءت المرحلة الأولى تكريسا لمنطق الجهوية الذي أفرزه الصراع، وفي مرحلة الشاذلي تطور الصراع بين أنصار الانفتاح والمعارضة، وغم إجماع الجميع فلى عدم تسرب السلطة خارج

¹ William . H.Lewis,Algeria at 35:the Politique of Violence,the Washington Quarterly, vol , 19-NO.3 summer 1996,p06.

² أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر ، الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1995 ، ص 169 .

الحزب¹ إلى أن انفجرت عقب خطاب ألقاه الشاذلي في 19 سبتمبر 1988 هاجم فيه صراحة الذين يعارضون إصلاحاته وفي هذه المرة تركزت نواور الصراع حول:

❖ التعددية السياسية في مواجهة الحزب الواحد.

❖ اتساع دور القطاع الخاص في مواجهة سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي.

❖ الهوية الجزائرية وهل عربية اسلامية أم فرانكفونية.

وكي تفهم أزمة النخبة الجزائرية وصراعاتها باعتبار أن ذلك الصراع سواء الخفي أو المعلن هو أحد المفاتيح المهمة لفهم ركائز ذلك التحالف المتوازن بين المؤسسة العسكرية والنخب المدنية، التي قامت عليه الدولة الجزائرية عام 1962 وهذه الركائز هي: الجيش والادارة والحزب، ومن قم ظهرت في هذه الفترة من 1962 وحتى عام 1988 نخبة جزائرية جديدة ، وكان أطراف التحالف خلال هذه الفترة تتسابق لإعادة أنتاج نفسها، إلا أن أي منها لم يكن يقدر على تسليم السلطة لجيله الجديد دون جيل غيره، فإذا كان التحالف قد بنى شرعيته على دوره في تحقيق الاستقلال، فتحت أي شرعية يمكن أن يمرر طرف من أطراف التحالف للسلطة إلى جيله الذي أنتجه ومن هو الجيل الأقوى عدديا واجتماعيا وفكريا وتنظيميا.

المجموعة الثانية:

استمدت الجزائر كدولة شريعتها من الشريعة التاريخية لجهة التحرير الوطني التي ارتكزت على المقاومة ضد المحتل وتحقيق الاستقلال، وترتب على هذه الشريعة تداخل بين الدولة والحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) لما يقرب من الاندماج، لذا فإن أزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولى من الاستقلال². وبعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين ظهر التغيير، حيث ظهرت قوى تعبر عن نفسها في صورة اضرابات ومظاهرات وتجمعات كانت لأول مرة ليست من تنظيم النظام الواحد، ونظرا لاستخدام ذلك النظام

¹ غسان سلامة معد، ديمقراطية من دون ديمقراطيين ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص 298 .

² Mahmoud Manshipouri , **Democratization Liberalization and Human Rights in the Third World** London: lynne rein enpublishers Inc, 1995,p 578.

للإيديولوجية الاشتراكية هيمنة عوائد الربيع النفطي، بل إن قراءة متأنية في هذه الوسيلة الأخيرة تبين أن النظام الجزائري خاصة بعد إنقلاب يومين 1965، حاول أن يكسب جل شرعيته عن طريق عوائد الربيع النفطي¹.

أزمة الهوية: ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي، الذي ساهم في سحق بعض جذور الهوية، من خلال أزمة اللغة العربية في الساحة الثقافية أو اللغوية، إذ أن الاحتلال اللغوي وسيادة الثقافة الفرنسية في التعاملات اليومية لعقود عديدة وفي الإدارة وفي العمل والكتابة والحديث أدى إلى تفجر إشكالية الهوية الوطنية الجزائرية، وجاءت سنوات الاستقلال لتكريس أزمة الهوية الجزائرية².

أزمة المشاركة السياسية: تمثلت أزمة المشاركة في عجز المؤسسات عن السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع، كما تمثلت في رغبة النخبة الحاكمة في عدم اشتراك هذه القوى في الحياة السياسية حيث سيطرت المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية، وكان التحول السائد للمشاركة في هذا الإطار أقرب لمفهوم التعبئة منه إلى المشاركة، لذلك جاءت أحداث أكتوبر 1988 تعبيراً عن أزمة مشاركة عميقة منذ فترة طويلة.

أزمة التكامل: تشير أغلب الدراسات الخاصة بالمجتمع والدولة في الجزائر إلى أهمية الطابع الانقسامي للمجتمع المتميز بسيطرة بنى تقليدية تعتمد على علاقات القرابة والجهوية، حيث يعاني النظام في الجزائر من انقسامات لغوية ودينية، وانقسامات طبقية خاصة بعناصر التكوين الاجتماعي، وانقسامات جغرافية خاصة بالبنائات الجبلية والعمرية، ولقد جسدت أزمة التكامل تعدد اللوائت والانقسامات التي تشكل تهديد الكيان

¹ ثناء فؤاد عبد الله، "أبعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر"، السياسة الدولية، العدد 95، (يناير 1989) ص 186.

² نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات"، السياسة الدولية، العدد 64، (أفريل) 1992، ص 189.

الاجتماعي والسياسي ذاته، حيث غالبا ما يتضمن عدم التكامل الوطني عناصر لأشكال عدم التكامل الأخرى مثل عدم التكامل القيمي والسلوكي¹.

العوامل الاقتصادية:

تبنّت الجزائر منذ استقلالها إستراتيجية للتنمية أساسها التوجه نحو الاشتراكية، مركزة على الصناعة والربط بين قطاعي النفط والصناعة الثقيلة، حيق حظي هذا الأخير بالنسبة الكبرى من الاستثمارات في الخطط الثلاثية والرباعية للتنمية.²

لكن بعد وفاة الرئيس هواري بومدين شهدت البلاد توجهها جديدا، توقفت معه برامج التنمية التي بدأها، وحجة النظام الجديد في ذلك أن الجزائر استثمرت كثيرا في جانب الصناعات الثقيلة، التي لم تحقق أهدافها والنتائج المتوقعة منها. لذلك تقرر التوجه إلى تنشيط الصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع القطاع الخاص ومحاربة ندرة الموارد الاستهلاكية. ووضع ماسمي آنذاك بالبرنامج ضد الانقطاع في العام الثاني من رئاسة بن جديد، يهدف أساسا إلى تأمين المواد الاستهلاكية غير المتوفرة باستيرادها من الخارج بكميات ضخمة، تحقيقا للشعار الذي رفع من أجل حياة أفضل³.

وباعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي بالدرجة الأولى يعتمد على عوائد البترول بنسبة كبيرة، أي على عوامل غير ذاتية في إعادة إنتاج منظومة اقتصادية، فإن أول انخفاض لسعر البترول في الأسواق العالمية في تلك الفترة إلى ما دون عشرة دولارات، أحدث هزة كبيرة أفضت إلى أزمة اقتصادية سببت خلل في التوازنات الاقتصادية الكبرى⁴.

¹ حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 223.

² منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة" في الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية، ط1(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص44.

³ محمد المبلي، "الجزائر.... إلى أين"، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، (2001)، ص18.

⁴ نور الدين زمان، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالجزائر 1962-1990 (الجزائر: دار الكتاب 2000)، ص170.

تزامنت مع هزة نقدية بانخفاض سعر الدولار، عملية التداول في الصفقات البترولية سببت خسارة في المداخل بالعملة الصعبة المقدرة بنحو 80 % بين سنوات 1985 إلى منتصف 1991. مانتج عنه عجزا في تلبية المطالب الاجتماعية، التي ما فتئت تتصاعد مع استمرار الزيادة السكانية، وتدهور في الحياة المعيشية. الاقتصادية وما صاحبها من اختلال التوازنات الاقتصادية، انعكست سلبا على الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، وعدم التناسب مع النمو الديمغرافي والطلب الاجتماعي على التشغيل والسكن والتعليم والصحة، وبين النمو الاقتصادي ساهم في استفحال ظاهرة البطالة وأسفرت بذلك الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية عن تدهور القدرة الشرائية للمواطن، وعبرت عن انفراق مجتمعي بين أقلية زادت غنا وأغلبية سكان جددت ربطها مع أهوال الفقر والاستبعاد الاجتماعي، مانتج عنه انحلال الطبقة الوسطى التي تعتبر عماد الاستقرار السياسي والاجتماعي¹

ولما كانت معالجة الدولة للحاجات المعيشية والاجتماعية للمواطنين في التعليم والعمل والصحة ، وتشكل الأساس الذي يحقق احساسهم بالأمن والأمل والرضا، وعندما كان البترول قبل هزة 1986 يدر عليها ملايين الدولارات، كان سهلا توفير ضروريات العيش لأفرادها والحفاظ على هذه الطبقة.²

وأكثر من ذلك كان ممكنا للدولة ونظامها تدعيم شريعتها عبر اشباع حاجيات الشعب المادية، وغض هذا الأخير النظم عن ممارستها، فلم يهتم بحقوقه السياسية والمطالبة بتقييد السلطة والحد من انفرادها بالشأن السياسي، ولكن مع الانخفاض العالمي لأسعار البترول تحطمت العلاقة (العقد) بين الشعب والدول ماجعلها ونظامها في مواجهة الغضب الشعبي الكامن.³

¹ خليل أحمد خليل، مترجما، الجزائر... الرعب المقدس (لبنان.. دار الفرابي)، ص.93.

² علي الدوميني، "المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والارهاب، الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم 17-02-

http://www.rezgar.com/debat/show.art*ase?aid=24714.2016

³ L'houari Addi, "l'interminable crise Algerienne", 2016-02-19 تم تصفح الموقع في يوم

فتخلي الدولة عن القطاع العريض من مواطنيها الذي يشكل فيه الشباب النسبة الأكبر، ولذا لدى المهتمين سلوكا عنيفا ونفيا للدولة وازداد لها ولمؤسساتها وقوانينها من جهة، وجعل هؤلاء الشباب مستعدين للانخراط في أعمال عداوية ضد النظام السياسي من جهة أخرى، انعكاس في أحداث أكتوبر¹.

وليس أكبر دليل على ذلك من حجم التخريب الذي أصابها بل الدولة وأجهزتها، ومقرات الحزب الحاكم أيام هذه الأحداث، حيث شمل العنف المدمر طوال يومين المؤسسات العمومية ومقرات جبهة التحرير الوطني، وممتلكات الدولة وسياراتها ومسالة رموز السلطة².

هكذا شككت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الدولة في أواخر الثمانينات وانعكاساتها الاجتماعية، سببا قويا للانحدار تلك الأحداث كادت أن تززع كيان الدولة الجزائرية، التي استطاعت أن تحسن شريعتها وشريعة نظامها بفضل عائدات البترول.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

تلعب البيئة الخارجية دورا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيث خلق الضغوط والتأثيرات على النظام السياسي، ودفعت إلى مسايرة التطورات، وبالنسبة للدولة المتخلفة خصوصا ويمكن حصر هذه الأسباب في ثلاث نقاط مهمة:

<http://www.cjf.qc.ca/relations/archieves/themes/tesctes>

¹ إلياس بوكراع،

² وناس المنصف، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة قراءة في انتفاضة أكتوبر 1988"، مجلة المستقبل

العربي، العدد 191 (2005): ص. 106.

أولاً: أزمة التحول في الأنظمة الشيوعية والاشتراكية

شهدت الأوضاع الدولية منذ بداية الثمانيات تطورات حاسمة في العلاقات الدولية، خاصة بفعل بوادر النظام الدولي الجديد، وما أفرزه من مد عالمي جديد للنموذج الديمقراطي الغربي.

لقد لعب الطرف الدولي دورا هاما في إقرار النظام الديمقراطي تحت ضغط اقتصادي محض أحيانا، ومن باب الدعاية في أحيانا أخرى، ويحصر هذا الطرف بصفة خاصة فيما أحدثته الأفكار والممارسات التي أدخله الرئيس السوفيياتي السابق "ميخائيل غورباتشوف" في إطار "البرسترويكا" (إعادة الهيكلة) و"الغلاستونست" (الشفافية) من تغيرات جذرية في الاتحاد السوفيياتي نفسه في أوربا الشرقية، وتطور الحركة الديمقراطية فيها التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية، واحتكار الحزب الشيوعي للسلطة ثم لانهايار الاتحاد السوفيياتي وتفككه، وبالتالي أسفرت الديمقراطية الاجتماعية من حيث الممارسة عن انتشار الاستبداد، ونفسي الجمود الفكري والعجز على توفير متطلبات الحياة اليومية للمواطن، على هذا الأساس يلاحظ وجود اتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي¹.

إن هذه التحولات جعلت المسألة الديمقراطية في العالم الثالث تتحرر من حاجزين كبيرين كان يحولان دون طرحها طرحا جديا ومن أهمها:

الحاجز الأول:

هو النموذج السوفيياتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي كان يطمح إلى تحقيق تنمية سريعة وشاملة بواسطة تعبئة الجماهير في إطار الحزب الواحد، في إطار الحرب الواحدة ، إلا أن غياب الديمقراطية وتفاقم البيروقراطية كان له أثر بالغ على تفوق وجمود هذا النموذج ثم

¹ إسماعيل بوخارة، "فكرة النظام العالمي الجديد". يومية الخبر، العدد 1592 الصادرة بتاريخ 1996/02/04.

تفككه وانهاره وبالتالي سقطت الدعاية التي تستبعد أو تؤجل الديمقراطية السياسية باسم تحقيق الديمقراطية الاجتماعية والتنمية الشاملة أولاً.¹

الحاجز الثاني:

يتعلق بالتحول الحاصل في العلاقات الدولية حيث أن نظام القطبين لم يكن في صالح الدول النامية لقرار الديمقراطية واستمرارها، لأنه قائم على خلق عدم الاستقرار في المناطق التابعة لكل قطب، ليسهل محاصرة الخصم وإضعافه، إن النظام الدولي الجديد سيدعم دون شك التحول الديمقراطي في العالم الثالث مادام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين يسيطرون على زمام الأمور في العالم بعد اختفاء العدو التقليدي (الاتحاد السوفياتي سابقا) وهذا يبرز من خلال سعيهم إلى الحفاظ الاستراتيجي، لهذا نجدها تدعو إلى المزيد من الديمقراطية في دول العالم الثالث، وأن هذا لايعني تماما أن الغرب سيكون مناصرا، ومدعما للديمقراطية الحقيقية خارج حدوده، مادام أن مصلحته فوق كل اعتبار ، وفي هذا الإطار الجزائر مضطرة ومدفوعة إلى مواكبة هذه التحولات العالمية، بالنظر للوضع الاقتصادية الصعبة التي وصلت إليها، فكان لابد من تفتح سياسي (تغيير النموذج السياسي) يساير التفتح الاقتصادي الذي شرع فيه مع بداية الثمانينات ، وتعثر من جهة للمشاكل الاقتصادية والإيديولوجية السائدة آنذاك (الاشتراكية) التي كانت ضد أي انفتاح، ان هذا التحول يعني بالنسبة للجزائر محاولي الاستفادة من كل الظروف الخارجية للخروج من الازمة، وتجنب مشاكل كثيرة هي في غنى عنها، مثل المقاطعة الاقتصادية الدولية.²

ثانيا: المديونية الخارجية وضغوط المؤسسات المالية الدولية

¹ عز الدين شكري، "عملية التحول لتعدد الأحزاب السياسية الدولية". جريدة الجزائر، العدد 98، أكتوبر 1989، ص155.

² أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999، ص89.

في أبريل 1990 صرح (هيرمان كوهين) مساعد وزير الخارجية الأمريكي للشؤون الإفريقية بأنه إلى سياسة الإصلاح الاقتصادية ، وقد نصح كوهين الدول الإفريقية بضرورة الأخذ بالنموذج الغربي الديمقراطي، وفي جويلية ن العام نفسه أكد الوزير الخارجية البريطاني و"غلاس هيرد" نفس المعنى السابق حينما قال: "أن المساعدات البريطانية سوف تمنح للدولة التي تتجه نحو التعددية وتحترم القانون وحقوق الإنسان ومبادئ السوق".¹

وفي جويلية 1990 أثناء المؤتمر الفرنسي الإفريقي أشار الرئيس "مبتيان" إلا أن المساعدات الفرنسية في المستقبل سوف تمنح للدول التي تتحرك صوب الديمقراطية، وكانت المساعدات الاقتصادية الخارجية من أهم العوامل التي ضغطت على دول العالم الثالث ودفعتها إلى التحول، حيث اشترطت على الكثير من الدول الدائمة على الدول المتلقية لتلك المساعدات أن تتبنى النظم الديمقراطية وترك الاعتماد السياسي والاقتصادي للدول النامية وعلى هذا الأساس نجد الجزائر، تسعى جاهدة لتحقيق تنمية فعلية، وتعمل على حل مشكلة الديون الخارجية المتركمة، والتخلص من ضغوطات المؤسسات المالية الجزائرية ، وتكيف السياسة المشروطة في تقديم المساعدات الاقتصادية نتيجة تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج (من أجل تمويل الجهاز الانتاجي وتمويل استهلاك المواطن الاستثمارات بالتجهيزات التي تمول كلها من عائدات وصادرات المحروقات المقدر ب 98% من صادرات السلع والخدمات) جعلته يتعرض لهزة كبيرة كشفت هشاشته بمجرد بدأ انخفاض أسعار البترول منذ 1986 ، وانخفاض قيمة الدولار، وهذا ما انعكس مباشرة وبوضوح على وتيرة النمو الاقتصادي، وتأثيره على الاستقرار الاجتماعي، وقد ازدادت هذه الازمة م ع زيادة حدة مشكلة الديون لكون القروض ذات طبيعة تجارية، وبالتالي قصيرة الأمد مما جعلها تمتص نسبة كبيرة من العائدات لتسديدها، وبالتالي العجز المالي الذي عرفه الاقتصاد الوطني، دفع بالجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير لطلب المساعدات المالية، وأبدت نيتها في إجراء إصلاحات هيكلية

¹حسن عبد الرحمان، "ظاهرة التحول في الديمقراطي في افريقيا ،" القضايا وآفاق المستقبل. العدد 113، 1993، ص 14.

وهذا يعني ضمناً الاستعداد لربط السياسة الاقتصادية بتوجيهاتها وقراراتها، وبالتالي الخضوع لشروطها المستقبلية.

ثالثاً: التكيف مع القيم الجديدة للنظام الدولي الجديد

تتميز معالم النظام الدولي الجديد فيما يعرف بظاهرة العولمة جملة من المفاهيم والقيم (الديمقراطية، حقوق الإنسان، اقتصاد السوق) بحيث تستخدم كسلاح إيديولوجي وأسلوب جديد لممارسة التأثير السياسي والاقتصادي على باقي دول العالم خاصة المتخلفة منها، ويتم ذلك عن طريق استخدام المؤسسات الدولية، كمجلس الأمن، والمؤسسات المالية الدولية، وتوظيف قوة الإعلام، وكل ذلك في إطار ضمان المصالح الإستراتيجية للدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد بعيد من نشر عدم الاستقرار واستخدام سلاح الديمقراطية وحقوق الإنسان كموقف دولي معترف به، وتتص عليه موثيق الأمم المتحدة، والدفاع عن الحرية الاقتصادية، التي تستند إلى نظام اقتصاد السوق كل ذلك من منطلق أن أنظمة الحكم في الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز، استبدادية وقمعية، ومتسببة في الركود الاقتصادي.

أمام هذه التطورات المتسارعة، التي لم تترك حرية الاختيار بين قبولها ورفضها، بل وحق التفكير فيها، وجدت الجزائر نفسها (بالنظر إلى أزمته الداخلية التي انعقدت) مجبرة على التكيف مع القيم العالمية ومسايرتها لكسب مصداقية الفاعلين السياسيين الدوليين لمساعدتها من جهة على تجاوز ظروفها الداخلية المتدهورة، ومن جهة أخرى لإبعاد شبح العزلة الدولية.¹

المبحث الثاني : مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.

¹ محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص31.

تعتبر الأحزاب السياسية وكذلك النظام الإنتخابي والمجتمع المدني من أهم المؤشرات لقياس الديمقراطية للدولة كذلك تبرز وجود التحول الديمقراطي وسوف نركز في هذا المبحث على هذه المؤشرات الدالة على التوجه في بعدها السياسي و الإنتخابي و القيمي.

المطلب الأول: مؤشر الأحزاب السياسية و المجتمع المدني

أولاً- الأحزاب السياسية:

يعد الحزب السياسي مؤسسة سياسية تحمل برنامجا يتضمن عدة مجالات مختلفة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد منحه الاعتماد من وزارة الداخلية.

حيث أن المشرع الجزائري يقر بالتعددية الحزبية و يعتبرها مظهر من مظاهر الديمقراطية و التعددية السياسية و هذا مانصت عليه المادة (02) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب على أنه: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و يضمنه الدستور"¹.

تنص المادة (08) من قانون الأحزاب السياسية على أنه: " لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة.

- للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- للوحدة و السيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية.
- لاستقلال البلاد و سيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12 - 04، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02.

- لأمن التراب الوطني وسلامته .

يمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها¹.

تسمح القوانين بمعارضة الحزب للسلطة العمومية في كنف المشروعية و بذلك معارضة السياسة المتخذة سواء كانت قانونية أم غير قانونية. مما يؤدي بها إلى إعادة النظر في الدستور أو القوانين، لكن المشرع الجزائري حرص على سلمية النشاط الحزبي و التقييد بالقوانين، تنص المادة (09) من قانون الأحزاب السياسية على أنه: " لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتها أو شكلها. كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا².

كما أن العمل الحزبي يخضع لضوابط قانونية تتمثل أساسا بالثوابت الوطنية و المكتسبات المحققة لا يمكن معارضتها بأي شكل من الأشكال و مهما كانت الظروف لأنه يعبر عن تاريخ الشعب و حاضره و مستقبله و هذا مانصت عليه المادة (08) من قانون الأحزاب السياسية على انه: " لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة...³

- تمتع الحزب السياسي بالشخصية السياسي بالشخصية الاعتبارية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

منح القانون للحزب السياسي الشخصية الاعتبارية عملا بنص المادة (04) من قانون الأحزاب السياسية على أنه: " يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية و استقلالية التسيير و يعتمد في تنظيم هياكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية.¹"

وتنطبق هذه المادة على مانصت عليه المادتين (49) و(50) من القانون المدني الجزائري على أنه: " الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية .
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - الشركات المدنية و التجارية
 - الوقف.
 - كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.²
- تنص المادة (50) من القانون الجزائري على أنه: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منهما ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها او التي يقرها القانون.
- مواطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، قانون الأحزاب السياسية.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12 04 ، مرجع سابق.

- الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إرادتها.

- حق التقاضي.¹

- مساهمة الأحزاب السياسية في عملية التحول الديمقراطي:

تساهم الأحزاب السياسية بشكل فاعل في عملية البناء الحضاري و الأسلوب الديمقراطي و التمثيل السلمي في دفع السلطة العمومية و لاسيما السلطة التنفيذية في الإصلاحات بقيادة القاضي الأول في البلاد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في البلاد و حامي الأمة و الدستور، و تشمل الإصلاحات مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ولا يمكن القيام بالإصلاح دون مواكبتها بالمنظومة القانونية حتى تصبح الإصلاحات لها أثرا قانونيا.

تشمل ميادين الحياة اليومية للمواطن، ورغبات المجتمع و ظروفه و علاقة الحاكم بالمحكوم و لترشح و الانتخاب و بعث ثقافة سياسية و المواطنة، وهذا مانصت عليه المادة (11) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب على أنه: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.

- الدعوة إلى الثقافة السياسية.

- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

- تكوين و تحضير النخب القادر على تحمل مسؤولية عامة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 50-05، مرجع سابق.

- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية.
 - السهر على إقامة و تشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطنين و الدولة و مؤسساتها.
 - العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
 - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح.¹
- ومنه يكون دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين : يعد ناخبا كل جزائري بلغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد إحدي حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به في قائمة، ولا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية يوم الاقتراع.
- إذا كان غير مسجل يمكن له التوجه إلى بلدية إقامة الناخب مرفقا بوثيقة إثبات (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفره أو رخصة السياقة) و وثيقة لإثبات الإقامة أو إحدى الوثائق التالية: عقد الملكية، عقد أو وصل الإيجار، شهادة الإيواء، وصل الكهرباء و الغاز، وصل مصلحة المياه.
- تقوم الأحزاب السياسية بتهيئة قواعدها من خلال جذب عدد من المناضلين و المتعاطفين من خلال التعريف بالحزب من برنامج الحزب و هيكله و هيئاته، وعقد سلسلة من لقاءات و الإستقبال وإنجاز بطاقات المناضل.
- تنص المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية على أنه: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة و ذلك عبر:
- المساهمة في تكوين الرأي العام.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين و تحضير الناخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مرشحين في المجالس الشعبية المحلية و الوطنية.
- السهر على إقامة و تشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطن ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

- العمل على تكريس الفعل الانتخابي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح.

- دور الأحزاب السياسية تجاه منتخبها:

تنص المادة (03) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب على أنه: " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يتجمعون لغرض وضع مشروع سياسيي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.¹ الملاحظ من التعريف أن المشرع الجزائري اشترط في الحزب أن طرقا يستعمل فيها العنف أو غير نابعة من إرادة الشعب للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، و يتعين عليه التقيد بالديمقراطية و العمل السياسي، كالانتخابات التعددية الحرة و النزاهة.

وعليه فإن المجتمع يجهز الإطارات القادمين من الأحزاب السياسية بصفتهم ممثليهم، بعد ترشيحهم في الانتخابات، و للمنتخبين دورا كبيرا في ترقية الخدمة العمومية من خلال إزالة الصعوبات و المعوقات التي تحال دون التكفل الجيد بالخدمة العمومية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

ويحمل المنتخب صفة رسمية بعيدا عن الصفة الحزبية أو بمعنى آخر أن يترك النظرة الحزبية الضيقة ويعمل على تحقيق المصلحة العامة في ظل تطبيق السياسة العامة للدولة وقوانينها

ثانيا: المجتمع المدني

يقصد بالمجتمع المدني عالم المنظمات غير الحكومية بكل أصنافها و أنواعها خارج إطار الأحزاب التي يختلف المصنفون في تصنيفها ، باعتبار أنها مؤسسات لها ارتباطات بالحكومة من حيث إمكانية تشكيلها لحكومات إذ توفرت لها الأغلبية أو تطمح لفعل ذلك أثناء وجودها في المعارضة ، وبالنسبة للمصطلح الذي يغلب في الجزائر استعمال مصطلح "الحركة الجمعوية" وهي مرادفة لمصطلح العمل الأهلي أو المنظمات غير الحكومية¹.

نصت المادة (32) من دستور 1989 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون والمادة 41 منه حددت مجالات التطبيق في حرية التعبير والتجمع والجمعيات وجاءت المادة (43) لتؤد على إن حق إنشاء الجمعيات مضمون ، وإن الدولة تشجع تطور و نمو الحركة الجمعوية و القانون يحدد كيفية وشروط تأسيس الجمعيات² .

وفي سنة 1990 تأسست معظم الجمعيات الجزائرية ، وهذا مع صدور القانون الجديد 90-31 الذي فتح أمام الحركة أفاق واسعة للعمال والنشاط والتطوع وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساهمة في التنمية ، وبذلك حصلت على مكاسب كبيرة من ناحية تحسين المناخ القانوني حيث أصبح المواطن الجزائري يمتلك آليات تضمن له حرية التعبير والحركة والتجمع .

¹ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات التنمية و السياسات الدولية، 1991 ص 35.

² عمر دراس، المشاركة الجمعوية و علاقة الشباب بالسياسة في الجزائر، DRASC وهران، العدد 5، 2002، ص 24.

أما في الجانب السياسي اختفت أو ضعفه المنظمات الجماهيرية التي كانت تضم تحت لوائها جمعيات عديدة يهيمن عليه الحزب الواحد ، حيث تراث مكانها لظهور التعددية في الميدان الجمعي والنقابي بالتوازن مع التعددية السياسية¹.

أما في الجانب الاجتماعي فقد تميز هذا القانون بانفتاح العمل الجمعي على كل الميادين الاجتماعية والثقافية والصحية والخيرية وغيرها فتحررت طاقات بشرية هائلة لفائدة المجتمع فالمادة (02) من القانون (31-90) تؤكد على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أحرار في وضع معارفهم ووسائلهم وأموالهم لترقية مخالف الأنشطة التي تهتم حياتهم المهنية أو الاجتماعية أو العلمية ، وذلك في أطار تعاقدى دائم أو مائة ولأهداف غير ربحية ،وتعتبر الجمعيات قانونية وفقا للمادي (07) من القانون².

إذا بعد التحول إلى النهج الديمقراطي والتعددية التي كفلها دستور 1989 الذي بفضلها تغيرت الواجهة السياسية للبلاد ، إشارة التقديرات الرسمية للبلاد بصفقتها الأولى على الحركة الجمعوية إلى أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير حيث تطورت من 30 ألف جمعية سنة 1992 إلى 48 ألف سنة 1997، ثم إلى 53 ألف جمعية سنة 2000، لينتقل إلى حوالي 75 ألف جمعية سنة 2001 مهنية نحو 830 جمعية وطنية تنشط أو بالأحرى مسجلة في جميع المحالة ،وعلى رأسها الجمعيات المهنية (جمعيات ،أطباء،محامين، تجار، مقالين،.....الخ) ب 200 جمعية ثم الجمعيات الرياضية والثقافية ب 80 جمعي وطنية في المجال الطبي والصحي وغيرها من الجمعيات ، أضافتا إلى هذه الأرقام هناك تقديرات أخرى متفاوتة أوصلة عدد الجمعيات إلى حوالي 57 ألف ، وأخرى تتحدث عن 60 ألف لهذا تبقى هذه الأرقام تقريبيه فقط ، إلى انه من الصعب التأكد من حقيقة وجود بعض الجمعيات سواء الوطنية أو المحلية ، أي ما إذ كانت لا تزال تنشط أما أنها متوقفة أو انقرضت تماما فالكثير منها تعمل في المناسبات أو برغبتها من الايدارة حتى لم تجدد عقد

¹ عمر دراس، نفس المرجع، ص 25

² عمر دراس، نفس المرجع، ص 25.

جمعيتها العامة ، لكن هذه الرقم تدل على أن الجزائر قفزة كبيرة في التطور الاجتماعي و التحديث على الأقل من حيث عدد الجمعيات ، و بالرغم من هذا الكم الهائل سنحاول إن نوجز بعضها كالتالي ¹.

1- الجمعيات النقابية:

الإتحاد العام الجزائريين (UGTA):

و الذي تأسس سنة 1956، أنضم فيما بعد كباقي التنظيمات الجزائرية إلى الجبهة التحرير التي قادت البلاد إلى النصر و الاستقلال في 05 جويلية 1962 ولقد عان الإتحاد العام للعمال الجزائريين كثيرا بعد الاستقلال من جراء الصرامة التي أنتهجها الرئيس السابق " أحمد بن بلة "فأنظم الإتحاد إلى السلطة الجديدة و التي قامت بالتصحيح الثوري بقيادة الرئيس الراحل " هواري بومدين"، ألا أنه خضع من جديد لهيمنة الدولة و الحزب اللذان عملا على أن تكون قيادات الإتحاد العام للعمال الجزائريين موالية وخاضعة لها².

وبقي الإتحاد مهيمن عليه كباقي تنظيمات المجتمع المدني إلى غاية مرحلة التعددية، حيث صدر في جوان 1990 القانون الخاص بكيفية ممارسة الحق النقابي، إذ تنص المادة (02) منه على حق العمال الإجراء و المستخدمين و المنتمين إلى مهنة أو قطاع أو نشاط واحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم، كما يمكن أن تؤسس النقابة وفق شروط بسيطة محددة في المادة (06) و التي تنص بضرورة تمتع النقابيون بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، والتمتع أيضا بكافة حقوقهم المدنية و الوطنية، و أن يكونوا راشدين، ولم يصدر منهم أي سلوك مضاد للثورة التحريرية، و أخيرا يشترط عليهم ممارسة نشاط له هدف التنظيم النقابي، كما ينص القانون على الحقوق و الواجبات تحمي النقابيين من أي اضطهاد، وتنص المادة (06) بأن " تعتبر النقابة شخصية معنوية و أهلية مدنية بمجرد تأسيسها"، ونص القانون على مواد تحمي النقابيين من أي تعسف أو اضطهاد بالإضافة إلى القوانين

¹ سعيد بوشيوخو، إشكالية الاستقلال و الاحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 143.

² سعيد بوشيوخو، نفس المرجع، ص 143.

المتعلقة بالأحكام التأسيسية والموارد والأملاك وحالات الحل والعقاب المشابهة إلى حد كبير لقانون (90 - 31)¹.

إضافة إلى تأكيد الدستور الجزائري 1996 في المادة (56) و(57) بالحق النقابي والمعترف به لكل المواطنين والحق في الإضراب لكن بشكل قانوني ودون أن يضر بسلامة وأمن المواطن وكل ماله منفعة للمجتمع والبلاد.²

النقابات الإسلامية للإنقاذ (FIS) :

والتي تأسست بموجب القانون (90-14) في 30 جوان 1992 والتابعة "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" والذي عمل على خلق قواعد عمالية خاصة به ، وخرق الإتحاد العام للعمال الجزائريين ولقد ركزت SIF على قطاعات " التعليم ، الصحة ، النقل ، السياحة والاتصالات " وتمكنت هذه النقابات الإسلامية من استحواد على قاعدة عمالية واسعة نسبيا و القيام بالعديد من الإضرابات ، إلا أنه تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1992 .

اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر:

و التي أسسها الإتحاد العام للعمال الجزائريين في 1992 محاولة منه للحضور على المسرح السياسي بهدف مواجهة النفوذ المتنامي للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد انضمت إليها منظمات أخرى المتمثلة في أصحاب العمل و المدراء، الشركات الحكومية و الخاصة و بعض منظمات حقوق الإنسان.³

2-الجمعيات النسوية:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد61، الصادر بتاريخ 1996/07/06، ص، ص، 765، 766.

² هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989/1999، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006، ص، ص 92، 93.

³ أيمن إبراهيم الدوسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد359، 2000، ص 63.

تم تنظيم المجتمع المدني في جمعيات وطنية أو جهوية، ومن ثم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة دعم و ترقية المرأة في كل الميادين وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لإلغاء الدولة جميع أنواع التمييز ضد المرأة في 22ماي 1996 فالمرأة الجزائرية شهدت تحولات في أوضاعها و مراكزها و ظهرت عدة جمعيات نسوية خاصة بالنساء الإطارات و النساء المقاولات، و النساء الفلاحات، و النساء و التنمية، كما يتواجد في الميدان العديد من الجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة¹.

3- جمعيات حقوق الإنسان:

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة السبع المعنية بحقوق الإنسان وكذا المواثيق الإقليمية، وقد شهدت نشأة عدة منظمات حقوق الإنسان بتنوع اختصاصات عام مثل " الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" و بعضها متخصص للنهوض بحقوق فئات معينة مثل جمعية نور لحماية حقوق الإنسان" وجمعية الحياة من أجل الأشخاص المصابين بالإيدز" و الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، فكل من هذه المنظمات مجال مختصة فيها².

4 - الجمعيات الثقافية :

إلى جانب المنظمات و الجمعيات التي ذكرنا هناك مجموعة أخرى تهتم بالمجال الثقافي، كالجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، و الحركة العربية الجزائرية، وهما ينشطان عندما تتعلق المسألة باللغة العربية محور نضالهم، تحضي هذه الجمعيات بدعم قيادات سياسية و ثقافية معروفة و هي لا تتسامح أبدا عندما يتعلق الأمر بالمساس باللغة العربية، من أمثال أحمد بن نعمان و علي بن محمد الوزير السابق و غيرهما من إطارات التيار العربي الإسلامي، وفي مقابل هذه الجمعيات تنشط الحركة الثقافية البربرية من

¹ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، ص، ص 90، 91.

² رشيد بن يوب، نفس المرجع، ص 134.

أجل إعادة الاعتبار للغة الأمازيغية و الهوية البربرية للشعب الجزائري من أجل ترسيم اللغة الأمازيغية وهو ما فازت به بعد الاضطرابات التي جرت في منطقة القبائل 2001 بعد استجابة رئيس الجمهورية لهذا المطلب¹.

سمح قانون الجمعيات 90-31 بانتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم وإهمال الجانب الكيفي مع عدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عماها لذا أجمعت معظم الجمعيات على أن قانون الجمعيات (90-31) يحتاج إلى العديد من التعديلات الجوهرية و كذلك لأنه يبقي الجمعيات في حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية، وخاصة تلك القوانين التي تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية و حصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الدولة².

المطلب الثاني : المؤشر الدستوري و السياسي و الانتخابي.

إن تناول المؤشر الدستوري له بعد هام في قياس مدى نضوج العملية السياسية و استقرار المبادئ الديمقراطية كإطار حاكم للعملية السياسية.

و أهم تغير ظهر في طبيعة النظام السياسي كان من خلال دستور 1989 الذي كان المرحلة الثانية للتطورات التي ظهرت في النسق السياسي.

فأول مرحلة بدأت سنة 1988 و تمثلت أهم التعديلات فيما يلي³:

- فصل الدولة عن الحزب، وهو مامنح الاستقلالية لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها من بينها دستور جديد.

¹ رشيد بن يوب، ص 134.

² غ، فيصل، أمام حتمية التحرر: هل تعيق مشاريع القوانين القادة هذا الإتجاه؟، جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ، 2000/05/03، ص 3.

³ عمر فرحاتي ، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، ملتقى وطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر، بسكرة، ص 15.

- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.
- اقتسام السلطة بين الرئيس و الحكومة و البرلمان لتأكيد التوجه الإصلاحى الرافض لأحكام السلطة، وهو مايعنى تنظيمًا جديدًا للسلطة التنفيذية محوره مسؤوليتها أمام البرلمان.
- إنهاء الدور السياسى للجيش و إلغاء النص الذى كان يعطيه دورًا فى بناء الاشتراكية، وتكليف الجيش فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد.
- وقد تلا هذه التغييرات أهم الإصلاحات السياسية و الدستورية و هي صدور 1989، الذى فتح المجال أول مرة للحريات و التعددية السياسية من خال نصوص المواد (39) التى نصت على أن: " حريات التعبير و الجمعيات و التجمع مضمونة للمواطنين" و المادة (40) التى نصت على أن: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسى المعترف به".¹
- كما تضمن هذا الدستور مجموعة من الإيجابيات أهمها:²
- التأكيد على الحقوق و الحريات التى شكلت الفصل الرابع من الدستور.
- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية و حماية القاضى ضد أى شكل من أشكال التدخل أو الضغط.
- إضفاء دور رقابى للبرلمان من خلال النص على آليات رقابية على الحكومة.
- إنهاء الدور السياسى للجيش، وحصص مهمة الجيش دستوريًا، وحصص مسؤولية الجيش فى حفظ الاستقرار و السيادة الوطنية و الدفاع عن حدود البلاد.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (40) من قانون الأحزاب السياسية، دستور 1989، الجريدة الرسمية.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، نفس المرجع.

انطلاقاً من هذا، فإن دستور 1989 أفرز عدة مبادئ رئيسية لتطور النظام السياسي باتجاه الديمقراطية، الفصل بين السلطات ووجود حكومة منتخبة وشرعية، وخضوع هذه الحكومة في ممارستها لهامها لرقابة برلمانية من جانب نواب الشعب، كما أقر دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية.

- وقد استهدف هذه الصلاحيات نظرياً تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:¹

1- إعطاء ضمانات لا بد منها لممارسة الحريات الفردية و الجماعية المختلفة الأشكال، وفي جميع الميادين لممارسة الشعب للسلطة السياسية.

2- ترسيخ تنظيم السلطة و الفصل بين مختلف فروعها التنفيذية و التشريعية و القضائية.

3- التحديد الدقيق للمجال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لتدخل هيكل الدولة و المؤسسات الدستورية.

المؤشر الانتخابي:

تعتبر الانتخابات الاختبار العملي لترجمة المبادئ الدستورية في الواقع، ومن ثم فإنها تشير إلى الدور الفعلي الذي يلعبه الشعب في اللعبة السياسية، لقد فتحت تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر المجال للتعددية الحزبية، وأفرزت ظهور عدد معتبر من الأحزاب السياسية فتح لها المجال للمشاركة في الانتخابات المختلفة.

وقد شهدت الجزائر على امتداد التجربة ثلاث أنواع من الانتخابات هي الانتخابات المحلية و الولائية و

الانتخابات التشريعية و الانتخابات الرئاسية

أ- الانتخابات المحلية: لقد عرفت الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية ثلاث انتخابات محلية كانت الأولى

في 12 جوان 1990 شارك فيها عدد معتبر من التشكيلات الجديدة

¹ عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 20.

أهمية هذه الانتخابات الأولى ، أنها أولا جاءت وفقا لنظام انتخابي جديد ظهر تحت رقم (13/89) مؤرخ في 17 أوت 1989 فتح المجال أمام المناقشة السياسية ، كما فتح المجال أمام القوائم الحرة أيضا ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (66) : "في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي ، ينبغي أن تدع بتوقيع 10 بالمئة على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية على ألا يقل العدد عن 50 ناخبا، أو يزيد عن 500 ناخبا".¹

كما تدعمت هذه المشاركة ببعض الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة (49) " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته ألغا انتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، و أن يسجل في محض كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية".²

أهمية هذه الانتخابات ثانيا أنها إفرزات انتصارا لأول مرة حزب معار ممثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تحصلت على نسبة قدرها 55.25 بالمئة جعلتها تتحصل على الأغلبية المطلقة في 853 بلدية، وكذلك في 32 مجلس شعبي ولأئي، وثلتها في النتائج جبهة التحرير صاحبة الرصيد التاريخي و الثوري الكبير وأهمية هذه الانتخابات أخيرا أنها لم تعرف اضطرابات كبيرة رغم حداثة التجربة ومقاطعة بعض التشكيلات ذات الوزن الجهوي كجبهة القوى الاشتراكية .

الانتخابات المحلية الثانية جرت سنة 1997 بعد مرحلة فراغ، وبعد تغييرات كبيرة عرفتها التجربة أهمها الجبهة الإسلامية للإنفاص وقد تمت هذه الانتخابات وفقا لقانون جديد غير نمط الاقتراع برمته وقد أضافت هذه الانتخابات إلى فوز التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد البلدية و الولائية يليه حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم والإصلاح و جبهة القوى الاشتراكية

¹ رياض الصيودي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر في الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 545.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الانتخابات الثالثة جرت في شهر أكتوبر 2002 وعرفت بدورها مشاركة قياسية للأحزاب السياسية وقد تم فيها استعادة حزب جبهة التحرير الوطني لمكنته الأساسية من خلال حصوله على الأغلبية في جل البلديات تقريبا وفي المجالس الشعبية الولائية¹

ب- الانتخابات التشريعية:²

على نفس المنوال عرفت التجربة الديمقراطية في الجزائر إجراء انتخابات

تشريعية كانت الأولى في شهر ديسمبر 1991، والثانية في سنة 1997 و الثالثة في جوان 2002 .

وقد عرفت كل هذه الانتخابات مشاركة قياسية للأحزاب السياسية، وأبرزت فوز حزب معارض في الأول وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحزب جديد في الثانية وهو التجمع الوطني الديمقراطي، والحزب العتيد في الثالثة.

ج- الانتخابات الرئاسية :

لقد سجلت تجربة التحول إجراء انتخابات رئاسية الأولى كانت سنة 1995، حيث شارك فيها أربعة أحزاب سياسية وشخصيات مستقلة و آخرها 2014 .

من خلال المؤشر الانتخابي نلاحظ بأن الاستنتاجات الأولية تدل على وجود تحول في العمل الانتخابي، وتبرهن على مشاركة تعددية في هذه الانتخابات.

أوضحت هذه المؤشرات بإيجابياتها وسلبيتها مدى جاهزية الدولة لعملية التحول الديمقراطي و

النظام السياسي باعتباره القيم على هذه العملية.

¹ عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 17.

² عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثالث: معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر

إذا كانت الديمقراطية قد فرضت نفسها عالميا ووطنيا فذلك لأن الناس أدركو زيف نظام الحزب الواحد الذي لا يكاد ينفصل عن النظام الاستبدادي، و الذي لا محاولة أثبت فشله في تحقيق التطور الموضوعي لجل المجتمعات و لأن يقظة المجتمعات المدنية أصبحت مستمرة و متصاعدة بفعل التأثير المزدوج لتفكيك النظم الاستبدادية و تزايد الاندماج العالمي على مستوى الإعلام و تبدل المعلومات.

إنه لا يمكن إنكار أن الإحلال الديمقراطي ملئ بالعثرات و المشاكل فهي تتعدد و تتكاثر و تزايد تفاقما كلما أمضينا في طريق التحول نحو الديمقراطية، ولا نكاد نستريح من عناء متاعب هذا التحول إلا بمزيد من التصميم على المواجهة.

المطلب الأول: العوائق الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

العوائق القانونية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

بسبب مايشكله الإطار القانوني من مرتكز أساسي في عملية البناء الديمقراطي ، اعتبارا أنه يتضمن تحديد قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية فإن هذه القواعد يجب أن تكون محل قبول و احترام من مختلف أطراف العملية السياسية، ولكي تكون كذلك يجب أن يوضع حد من تفاقم السلبات القانونية التي تعترض أو تكبح عملية البناء الديمقراطي.

- فأول عائق قانوني هو الإجراءات الجنائية هذه القوانين تمكن من مراقبة لرسائل و الصحف و المطبوعات قبل نشرها، وعليه فإن ذلك يخلق وضع يمكن تشبيهه بالسيف المسلط على أحزاب و قوى المعارضة و تنظيمات المجتمع المدني وما ينجر عن ذلك من تجاوزات و انتهاكات قد ترتكبها الأجهزة الأمنية و التنفيذية خلال تطبيقها لهذه القوانين و إزاء ممارستها باسم هذه القوانين وتحت مظلتها كذلك، ومن هنا فإنها تشكل عائقا ومناخا غير ملائم لتدعيم عملية التحول الديمقراطي.¹

- عدم ملامة الدستور مع عملية التحول الديمقراطي، حيث تلك الانتهاكات العديدة لمبادئ الدستور و ترجيح تلك الكفة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ثم الاستقلال الشكلي للسلطة القضائية، وبذلك فإن النص الدستوري لم يعد يتلاءم مع الواقع الفعلي أو مع التحولات الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية التي يشهدها المجتمع الجزائري و القاضية بالتحول إلى النظام الديمقراطي.

العوائق السياسية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

- تفتقر الديمقراطية في الجزائر إلى تلك التجربة الحقيقية في الممارسة، وهي إن وجدت فلا تعدو أن تكون تجربة شكلية لا غير

- ضعف الالتزام بتطبيق المبادئ الديمقراطية الذي ترجع أسبابه أولا إلى عدم الإيمان بجدوى الديمقراطية و المتشبهين بها ظاهريا بها لايهمهم منها سوى ما تدره عليهم وما تحققه من مصالحهم الخاصة، وقد ينطبق هذا على أصحاب المال و الأعمال الذين يلبسون القناع الديمقراطي، بعد أن لبسوا القناع الاشتراكي من أجل تحقيق أهدافهم في تقاسم الثروة و السلطة، إنهم يتحمسون للديمقراطية بسبب أنها تعمق المفاصد و المساوئ في المجتمع، وهو محيطهم الذي يرتعون فيه و يقناتون منه،

¹ شايب ذراع بن يمينة، التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق و الأفاق)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية-

- إن الديمقراطية تستخدم كوسيلة للسيطرة على المجتمع و الهيئات المدنية و ليس للتخفيف من السيطرة و البيروقراطية و الفساد و المركزية وما إلى ذلك هو البقاء في السلطة ووسيلتها في ذلك هو ركوب الديمقراطية ، وليس كخيار سياسي و اجتماعي للتطور .
- تطبق الديمقراطية الارتجالية التي تعتمد على الممارسة العشوائية غير المنظمة و غير الهادفة والفاقة للإمكانية والوسائل .

العوائق الاقتصادية للتحول الديمقراطي في الجزائر .

إذا كان الاقتصاد الجزائري اليوم تكسوه مجموعة من العوائق و السلبيات، التي لم تنته ولم يتم القضاء عليها، حيث مازال الكثير منها ماثلا للعيان، لعل أهمها على الإطلاق تلك الممارسات الاقتصادية المتبقية من النهج الاشتراكي و الاقتصاد الموجه ، وما نتج عنها من سلبيات و عوائق ، كغلبة القطاع العام وما تبعه من أزمت مزمنة، من بينها انتشار عقلية البايك و سيادة روح التواكل و خنق روح الابتكار و المبادرة و زيادة نسبة البطالة المقنعة وهو ما أدى إلى أن يصبح هذا القطاع غير منتج و عالية على ميزانية الدولة، كما أن هناك العديد من السلبيات و المشاكل الأخرى التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري اليوم، وفي مقدمتها الاعتماد شبه الكلي على عائدات النفط كمصدر وحيد للدخل القومي الجزائري و كأساس لخطط التنمية، وهذا يبين أن هذا النوع من الدخل الذي يقع تحت تصرف الدولة أو بالأحرى تحت تصرف الطبقة المسيطرة لمقاليد السلطة، إنما ينفق معظمه في حماية نفسها و تعزيز سلطتها و تقوية أجهزتها، وهو ما سيمكنها لا محالة من جعل يدها هي العليا في كل مجال و عليها تتوقف حياة الأفراد و المؤسسات

وهناك الآفات الأخرى التي تعاني منها الجزائر، كمشاكل التهريب و الفساد و التهريب الضريبي أو ما يطلق عليه البعض الاقتصاد الموازي أو الهامشي غير المشروع مثل تجارة المخدرات و السلاح و غيره و الذي

يشكل السبب الأخطر الذي يدمر نسيج الاقتصاد القومي ونسف القيم في المجتمع ويفر للأوبئة و الأمراض و الحروب الأهلية مادتها الخام وعدتها التحتية وما إلى ذلك.¹

العوائق الاجتماعية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

نجد أول عائق التي تهدد الديمقراطية في الجزائر نجد البطالة التي أصبحت ظاهرة مزمنة ملازمة للاقتصاد الجزائري، ذلك أن محاولات وقف زحف هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها التي بادرت السلطات المسؤولة بوضعها قد باءت كلها بالفشل، ولم تفلح في إحداث أي نمو حقيقي، بداية من ترشيد الاقتصاد الجزائري و إعادة هيكلة المؤسسات التي فرضتها الدوائر المالية العالمية، والتي أدت إلى تفاقم أزمة البطالة و التقليل من حدتها والتي مازالت دون مستوى التنظيم و الفاعلية و النجاة المطلوبة.

بالنسبة للعائق السكاني أو الديمغرافي و العوائق الاجتماعية المختلفة، فيلاحظ تضاعف عدد سكان الجزائر، بما يهدد الموارد الاقتصادية المتاحة أولا وتركيز النسبة الغالبة منهم في الشمال الجزائري ثانيا وهو ما يفضي إلى عدم التوازن في تنمية جميع المناطق، حيث يفرض هذا الوضع التكفل بالمناطق التي تزخر بالسكان قبل غيرها من المناطق الخالية أو شبه الخالية من السكان، كما يفضي إلى تقسيم مساحة الجزائر إلى مناطق أكثر تحضرا و أخرى أقل تحضرا.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هناك مشكلات أخرى تتعلق بالسكان سواء على المستوى الريفي أو الحضري لعل أهمها قضية الإسكان و الفقر و البطالة و التلوث و أزمة النقل و تقييد حركة المرور و انعدام الأمن و الخلافات العائلية... الخ، وقد ساهمت كلها في تعقيد أزمة الجزائر وتشابكها جراء الأزمة الآنية و التدهور الاقتصادي.

¹ إسماعيل قيرة و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص 30.

العوائق الثقافية للتحول الديمقراطي في الجزائر.¹

من أسباب التراخي و التباطؤ في التقدم نحو البناء الديمقراطي في الجزائر، تلك العوامل الثقافية المعيقة المتعددة و المتشابكة و المعقدة، التي يصعب حلها و التخلص منها في الأجل القريب.

- فأول هذه العوائق تتمثل في سلبية الثقافة السياسية لدى الجزائريين، فهو يرتبط ويتداخل طولا وعرضا مع عوائق أخرى في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية و بيئية وغيرها، كما أن مسألة علاج هذا العائق تبقى رهينة بمدى تقدم و تنوير المجتمع الجزائري التي تتطلب وقتا طويلا،

- من جهة أخرى أزمة الهوية في الجزائر و بسبب ما أدت إليه من انتشار و صراع بين أبناء المجتمع الواحد كان من نتيجة ذلك العنف السياسي الذي عمر طويلا عشرية كاملة ومازالت آثاره ومازالت آثاره بل وبقاه إلى يومنا هذا، حيث لم تنفع كل الوسائل لإخماد النار التي أججها.

- أما العائق الثالث المتمثل في انتشار القيم و المعتقدات البالية المعيقة للإحلال الديمقراطي و التي و إن كانت شرا لا بد منه، باعتبار ظاهرة لم يسلم منها أي مجتمع، سواء كان متقدما أو متخلفا، فإنها تشكل تناقضات مجتمعية قد تسود في ظل أوضاع اجتماعية و اقتصادية و سياسية معينة و تبعاً لما يخضع له الأفراد من مؤشرات داخلية وخارجية، كالمعتقدات الدينية ومدى انتشار الجهل و الأمية و الفقر و غيرها، وهي بذلك تؤثر سلبا على مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية ولا تسمح بنشوء ثقافة سياسية تتماشى و متطلبات الديمقراطية مثل الحرية الفكرية و الوعي بأسباب التسلط و الاستغلال و القهر وغير ذلك.²

- أما العائق الثقافي الأخير المتمثل في وجود سلطة لا تقبل التحدي، والذي على أساسه يدفع الفئات الحاكمة في الجزائر إلى احتكار السلطة بشتى السبل و الوسائل و المبررات أو أن النخبة الحاكمة تعتبر

¹ محمد خليفة، إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، جامعة شلف، 2008، ص 62.

² إسماعيل قيرة، نفس المرجع.

السلطة كحكم مصادر مستحكم في نواة لا تريد ان تطلق سراحه وتخاف من أي محاولات للتحرير، وهي في سبيل ذلك إنما تعتمد إلى ممارسات شتى للدفاع عن نفسها إضافة إلى ما يمكن أن يدعم موقفها ويخدمها من ظروف سياسية و اجتماعية واقعية، كعجز المعارضة أن تكون أن تكون البديل التاريخي للسلطة القائمة بسبب ضعفها وعدم تمرسها وعدم نضجها، وبسبب استمرار منطق الشرعية الثورية و الكفاح الوطني المسلح و لو بشكل مستتر، كذلك بسبب ارتكاز السلطة في الجزائر على المصدر العسكري وعدم نضج المجتمع المدني وغيره، ثم هناك مبرر الخوف من الانتقام أو التهديد مصالح النخبة الحاكمة في حالة إحداث التغيير و السير في عمليات الإصلاح السياسي، مما يعني بأن هذه الفئة إنما تتسم بنوع من الجمود وعدم وجود الدوافع الذاتية للاستمرار في طريق الديمقراطية إلى النهاية، خوفا من تقليص صلاحياتها السياسية و الاقتصادية.

أماما هذا الطريق المسدود يجب البحث عن مخرج ليدعم عملية التحول الديمقراطي و يقلص من العوائق بكل أنواعها.

المطلب الثاني: العوائق الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر¹

إذا كانت الجزائر خضعت للاستعمار الفرنسي الخارجي بشكليه الإسطاني الفرنسي و الاستبدادي التركي، لفترة طويلة تعد بالقرون، بحيث أثرت سلبا على البني الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وأدت إلى التأثير على المسار السياسي للجزائر المستقلة و شغلتها عن بناء دولة ذات نظام ديمقراطي على الطراز الغربي ، ذلك لأن الحال قد دفع بها إلى مقايضة الحرية العامة بمنافع التنمية والتحديث، فإنه يمكن القول أن الجزائر قد تغلبت على الكثير من هذه المتاهات الصعبة التي أعقبت الاستقلال، وتمكنت من تحقيق مكاسب لا تنكر سيما في مجالات التعليم و الصحة و المنشآت التحتية، وتوجهت نحو التصدي لتحديات أخرى

¹ شايب ذراع بن يمينة، مرجع سابق، ص75.

داخلية وخارجية لعل من بينها، حماية وصون استقلال البلاد و سلامة التراب الوطني وكذلك تقليص التبعية للخارج و الحفاظ على استقلالية القرار السياسي داخليا و خارجيا، وقد ساعدها في ذلك رصيدها التاريخي في مجابهة قوى الاستعمار التي أصبحت تشكل ميمكن وصفه بالحساسية المفرطة لمعظم القوى الوطنية الجزائرية تجاه الاستعمار و التدخل الأجنبي بمختلف أشكاله.

ومن هنا نحصر دور السلطة السياسية في التكفل بالأعباء و المهام الكبيرة لعل من بينها، دعم مقومات الأمن الوطني وتطوير مخالف القدرات الذاتية والموضوعية لتدعيم عملية التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

صعوبة التخلص من التبعية المفروضة من المؤسسات الدولية التابعة للدول الغربية، بسبب ماتعمد إلية هذه المؤسسات من محاولات الاستغلال و الهيمنة ، تحت طائل الدس و الإقناع و لاحتواء، ابتغاء فرض الأمر الواقع ، القاضي بسيطرة أفكار الثقافة الغربية و سيادة التنظيم الغربي لكل مضاره الحياة، لذلك فإن الجزائر تجد نفسها في مواجهة هذه السياسات و الإستراتيجيات الغربية التي لا ينتظر منها أن تعمل بصورة جدية وحقيقية من أجل تأسيس و تعزيز الديمقراطية في دول أخرى، بل إن ما يههما هو مصالحها و ليس أكثر.¹

من جهة أخرى ، كانت الجزائر تحتل موقعا رائدا على مستوى الإتحاد المغاربي و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية، ولاعب أساسي كذلك ضمن العالم الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة، كما أنها كانت قوة مؤثرة في لنظام الدولي السائد آنذاك، بفعل نضالها باسم ولفائدة دول العالم الثالث، فإنها مع دخولها العشرية السوداء منذ 1990م بأزماتها المتعددة الأوجه قد تراجع موقعها وفقدت أهميتها الجيوسياسية و اتسمت معظم العلاقات الجوارية بعدم الاستقرار و أحيانا أخرى بالتحرشات، و رغم المحاولات المبذولة لاسترجاع ما فقدته فيما يتعلق بإجادة مكانة للاشتاك في تشكيل الأحداث الدولية إلا أن ذلك يبقى غير كافي ، لذا فإن

¹ شايب ذراع بن يمينة، نفس المرجع، ص 80.

البحث عن دور و مكانة فاعلة ضمن المجموعة الدولية تبقى ضرورة مستقبلية ملحة يجب العمل على تجسيدها، كما أن تأمين حدودها بما يجعلها في منأى عن كل اختراق.¹

إن اختراق الحدود و الأطماع لجوارية على الحدود الجزائرية وتهريب السلع و الأموال و الهجرة السرية و التسرب الإرهابي تبقى من الأمور المهددة لأمنها وسلامتها، إن لم تبادر إلى أخذ الحيطة و الحذر بشأنها، ومن ثم فإن ذلك سيؤثر لا محالة سلبا على الإحلال الديمقراطي الذي يتطلب الاستقرار سياسيا و اجتماعيا و إقتصادياً ذلك أن حالة التوتر وعدم الاستقرار التي نشهدها يوميا تقريبا على الحدود الجزائرية لا يمكن القضاء عليها إلا في إطار الدبلوماسية.²

- وهناك عائق آخر تعاني منه أغلب الدول، لاسيما دول العالم النامي، المتمثل في العولمة، حيث أن النظام الدولي الحالي فرض نوعا من النظام يصعب على الدول النامية مجاراته، وفرض رقابة على التكتلات الاقتصادية الكبيرة وعابرات القارات، بسبب ما تملكه من قدرات و إمكانيات هائلة، تستطيع عن طريقها اختراق الحدود وعدم الخضوع لأية قيود قانونية أو اقتصادية أو سياسية أو قواعد اللعبة الاقتصادية الليبرالية ، وهي بذلك تسعى لترسيخ الهيمنة على ثروات الشعوب، ومن ثم سيادة اللا عدالة و اللامساوات في توزيع المكاسب والخيرات وسيادة البقاء للأصلح و الأنجح في كسب الثروة وتحقيق النفوذ و تحقيق الهيمنة، وفي النهاية انتقاء الديمقراطية في الدول غير قادرة على المنافسة في السوق العالمية و تبعية اقتصادها له.³

ومن بن هذه الدول، الجزائر باعتبار أنها دولة نامية تسعى ما استطاعت من جهد و إمكانيات لمواجهة هذا الخطر، و اعتبار أنها كذلك أنه دولة تنتمي إلى العالم العربي و الإسلامي اللذان تضعهما

¹ عبد القادر رزيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2006، ص 191.

² عبد القادر رزيق، نفس المرجع، ص 195.

³ شايب ذراع بن يمينة، مرجع سابق، ص 45.

القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها إسرائيل، في مقام الدول التي يجب مراقبتها وحصارها في حالة التفكير في التخلص من الفساد و الاستبداد ، لذلك فهي تنتج سياسات هدفها بالدرجة الأولى تحطيم المجتمعات العربية و الإسلامي لإبقاء شعوبها ومجتمعاتها في حالة من التخلف والجمود وحتى تبقى إسرائيل الأولى في المنطقة عسكريا و اقتصاديا و تكنولوجيا وصناعيا ديمقراطيا.

من خلال ما سبق حاولنا رصد عوائق التحول الديمقراطي في الجزائر و تحديد مكامن الخطر و الثغرات التي أثرت سلبا على التحول الديمقراطي يتبين لنا بأن النظام السياسي في الجزائر في الوقت الراهن ليس نظاما ديمقراطيا بالمعنى الكامل أي أن الجزائر بوضعها العام مازالت دون مستوى وصفها بالنظام الديمقراطي كما أنها ليست نظاما إستبداديا محضا أو تسلطيا و لعل أحسن وصف هو وصفها بالنظام الديمقراطي المحدود أو شبه الديمقراطي.

الفصل الثالث

أثر التعديلات الدستورية على عملية التحول
الديمقراطي في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الإصلاحات الدستورية الأساس القانوني للتحول الديمقراطي في جميع الأنظمة السياسية فهو بمثابة المحرك والدافع الأكثر شرعية لإحداث هذه العملية واستمرارها بطريقة سلسة، ومع نهاية الثمانينات وسقوط الإتحاد السوفيتي باعتباره مؤسس و مركز النظام الاشتراكي و ظهور بعض الأفكار التي تؤسس لعهد جديد في العالم، عرفت دول العالم الثالث مرحلة هامة وهذا ببروز حركات ديمقراطية وخصوصا ديمقراطية الحياة الدستورية وطبعا كان له أثره على الجزائر نظرا لموقعها الجيوسياسي حيث انتقلت من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية عبر قناة قانونية وهي الدستور باعتباره محددًا للمبادئ و الأسس التي تقوم عليها الحياة السياسية ويحكمها إضافة على ما يمنحه من حقوق للأفراد و التنظيمات من جهة أخرى ولضمان انتقال ديمقراطي في الجزائر تعددت الإصلاحات على هذه الوثيقة لتضمن الحريات وتعددية سياسية وكذلك لترسيخ أكثر للديمقراطية ومعالجة القصور الذي احتوته مواد الدستور الذي قبله وسد ثغراته.

المبحث الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 1989.

إن دستور 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما تجسيد لمطالب شعبية وأحداث عنيفة هزت الشارع الجزائري أو بالأحرى المجتمع الجزائري برمته وهذا مجسده أحاث أكتوبر 1988 حيث تحولت المطالب من اقتصادية و اجتماعية إلى مطالب سياسية وكذلك الظروف الدولية لعبت دورا كبيرا في إجراء إصلاحات دستورية وتحول ديمقراطي وهذا مجسده دستور 23 فيفري 1989.

المطلب الأول: الأسس القانونية للتحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور

1989.

يتمثل أول إصلاح سياسي عقب أحدث أكتوبر 1988 في التعديل الجزئي 1976 حيث قرر رئيس الجمهورية أن يعرض على الشعب عن طريق استفتاء ينظم في 03 نوفمبر 1988 مشروع تعديل للدستور يتعلق بتنظيم جديد للوظيفة التنفيذية يختار بمقتضاها رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة يكون مسؤولا أمام أمام المجلس الشعبي الوطني¹. لكن تمت صياغة مشروع هذا التعديل دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني كطرف في الإصلاح، حتى تأخذ الإصلاحات مصداقيتها لأنه في أحداث أكتوبر 1988 تم تحميل الحزب جزءا كبيرا من المسؤولية جراء الركود الاقتصادي، السياسي و الاجتماعي الذي أصاب البلاد². ويهدف استحداث منصب رئيس الحكومة إلى إبعاد رئيس الجمهورية المواجهة السياسية، وجعل الحكومة تتحمل مسؤولية في التسيير، وبالتالي إمكانية إقالة عندما تقتضى الضرورة ذلك. وتم إعادة صياغة المادة

¹ بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية، المجاهد الأسبوعي، عدد 1472، يوم 21-10-1988، ص6.

² Abdelkadr DjagloulK, " Le multipartisme a l'algerienne ", Maghreb-machrek, N°(127);03 Janvier-Mars 1990, p 196.

(05) من دستور 1976 بشكل واضح وأصبح " بإمكان رئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب"، وهو ما عزز من علاقته بالشعب، خاصة أنه و

عدهم بإصلاحات سياسية عميقة في خطاب 10 أكتوبر 1988 الذي ندد فيه بإحتكار السلطة، ورغم وجود المادة (111) الفقرة (14) التي تنص بأنه " يمكن له أن يعد إلى استفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية"، لكن الصياغة غير وافية ولا تمنحه سلطة كافية في الرجوع إلى الشعب خاصة عندما يتخذ المؤتمر موقفه بالأغلبية باعتبار أن المؤتمر يتولى - حسب القانوني الأساسي للحزب - بحث القضايا التأسيسية للدولة إنطلاقاً من المادة (95) الفقرة (09) من قانون الأحزاب¹.

إن إلغاء الفقرتين (02 و 09) من المادة (111) اللتين تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحده القيادة السياسية للحزب و الدولة وترأسه الاجتماعات المشتركة لأجهزتهما تعد مسألة في غاية الأهمية، لأن هذا التعديل يبعد الحزب من مراكز القيادة ويفصله عن الدولة، ويحرر المنظمات الإجتماعية و المهنية من وصاية وسيطرة الحزب، ويفسح المجال للترشح في المجالس المنتخبة دون شرط إجبارية العضوية في الحزب حسب المادة (120) من قانون الداخلي، لكن أهم إصلاح سياسي في الجزائر تمثل في دستور 1989.

الإصلاحات في دستور 23 فبراير 1989: يعتبر دستور 1989 نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية لأنه نقل الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، حيث تم تنحية الحزب كهيئة دستورية تحتكر وحدها العمل السياسي²، لقد كان رئيس الجمهورية يرى أنه لا يمكن القيام بإصلاحات إقتصادية حقيقية دون إصلاحات سياسية، ونظراً لمعرضة القوى المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني تمت

¹ السعيد بوشعير: مرجع سابق، ص 184.

2

صليغة المشروع النهائي لدستور 1989 من طرف شخصيات في رئاسة الجمهورية دون مشاركة الحزب¹، تتمثل المحاور التي تضمنها دستور 1989 في النقاط التالية:

- التخلي عن الخيار الإشتراكي.

- نص على الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية و القضائية.

- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- نص على احترام الحقوق الأساسية للإنسان و حرياته.

- أعلن إنشاء مجلس دستوري لضمان الرقابة على دستورية القوانين .

- أكد على ضمان الملكية الخاصة.

أنشأ دستور 1989 الشروط القانونية للتعددية مما أعطى للجزائر منذ الاستقلال توجهها سياسيا جديدا يختلف عن التوجه السياسي السابق، يمنع احتكار الحياة السياسية من طرف الحزب الواحد و الأيديولوجية الشعبية، وممارسة البيروقراطية التي ميزت الفترة السابقة². وتجسيدا لدولة القانون وحفاظا على الشفافية في تسيير أمور المجتمع، مما يسمح للحريات الفردية والجماعية أن تعبر عن آراءها في كل القضايا التي تمس الدولة و المجتمع تم تدعيم تلك المفاهيم بمجموعة من النصوص القانونية في دستور 1989 أبرزها في المواد التالية:

1

² عمر فرحاتي، "إشكالية الديمقراطية في الجزائر"، (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992)، ص 80

- المادة(36) تنص على "حرية الإبداع الفني والعلمي" وتعني حرية الفكر والحرية العلمية مضمونة قانونيا، وعليه لايمكن حجز أي مطبوع أو تسجيل أو وسيلة أخرى من وسائل الإعلام.
- المادة (39) تنص على " حرية التعبير و تأسيس الجمعيات و الاجتماعات"¹ ، وبهذه المادة من الدستور أعطت الحرية في الاجتماعات وحرية التعبير لجميع المواطنين.
- المادة (40) تنص على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"²، وبهذه المادة يكون حق التعددية الحزبية مضمون قانونيا ولكن وضع قيد على هذه الأحزاب بعدم المساس بالحرية الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة الشعب. وقد استعمل المشرع الجزائري عندما استعمل مصطلح "معترف به" للدلالة على أن التعددية الحزبية كانت قائمة في الواقع السياسي الجزائري من قبل إلا أن نشاطها ظل سريا و لذلك فالاعتراف القانوني بحق التحزب في هذا الدستور الجديد جاء ليقنن ذلك الواقع³.

- رغم المبادئ و المفاهيم الديمقراطية التي تضمنها دستور 1989، فإننا نرصد بعض الانتقادات وهي:
- كانت مدة إعداد هذا الدستور قياسية ففي وقت قصير تم تحضير دستور سينظم الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد وهو ما يعكس تسرع واضعيه نظرا للتطورات التي فرضتها الأحداث، كما أن الإصلاحات الاقتصادية كانت تتطلب دستورا جديدا يتلاءم معها.
 - عدم إشراك الأخصائيين من أساتذة جامعيين وقوى اجتماعية فاعلة في إعداد وصياغة المشروع النهائي لأن الدستور – كما أكد السيد "قاصدي مباح" يوم 28 جوان 1992 للإذاعة الوطنية – تمت صياغته من طرف الشخصيات في رئاسة الجمهورية ولم يعرض عليه وهو رئيس الحكومة إلا بعد صياغته النهائية وطلب منه إبداء رأيه في مدة قصيرة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر: وزارة الداخلية، ص 13.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نفس المرجع.

³ عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 84.

- أعطى هذا الدستور صلاحيات كبيرة لرئيس الجمهورية من خلال حله البرلمان وعزل رئيس الحكومة وحقه في احتكار مراجعة الدستور وتعديله حسب المادة (163) منه، وهي أمور تحد من عمل السلطات وتعيق تجسيد الديمقراطية الحقيقية.

3- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989: استكمالاً للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 وتداعيماً للتعددية الحزبية، تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور إلى التعددية الحزبية، ويمثل هذا الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية جوهر الإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر. جاء هذا القانون ليؤطر العمل السياسي، وتناول عبر أبوابه الخمسة الإجراءات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية الجديدة و أهدافها وممارستها وترتيباتها المالية، وكذلك العقوبات و الإجراءات الممكن توجيهها إلى الحزب في حالة مخالفته للقانون حفاظاً على الاستقلال الوطني و الوحدة الوطنية، كما منع القانون لأول مرة أعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفي مصالح الأمن الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي حسب نص المادة (07) من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، رغم أن دستور 1989 كان قد حدد دور الجيش و حصره في الدفاع الوطني و الحفاظ على الاستقلال ووحدة البلاد وكل ما يمس سلامتها وأملاكها، واحتراماً منهم لمبدأ التعددية السياسية و الدستور قدم ضباط الجيش يوم 03 مارس 1989 استقالتهم من اللجنة المركزية للحزب¹، ويهدف تأكيد قانون الجمعيات السياسية على إبعاد المؤسسة العسكرية من السياسة والتحزب إلى المحافظة على وحدتها إبعادها عن الصراعات الحزبية ضمن هذا الصدد يقول الرئيس الشاذلي: "الجيش الذي يدخل في السياسة جيش سيدخل في الصراعات، في الماضي

¹ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1996، ص 15.

كان هذا مقبولاً لأنه يوجد حزب واحد، أما اليوم فهناك تعدد أحزاب... وإذا سمحنا للضباط بأن يدخلوا إلى جبهة التحرير الوطني فإنني لا أستطيع أن أمنع ضباطاً آخرين من دخول أحزاب أخرى¹

بعد صدور قانون الجمعيات السياسية أقبل العديد من الأشخاص على إنشاء الأحزاب حتى بلغ عددها ما يقرب 60 حزب ويمكن تفسير هذا الإقبال بعدة عوامل هي:²

1- التعطش إلى ممارسة العمل الديمقراطي و التسابق لإسقاط النظام الذي هزته الأزمة و تآكلت شرعيته.

2- فقدان الثقة بين الأفراد في القمع والصراع بين الأشخاص الذين مارسوه العمل السياسي قبل الثورة التحريرية و أثناءها و في ظل نظام الحزب الواحد.

3- عامل التسهيلات المفرطة التي يقدمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للحصول على الاعتماد حيث تكفي المادة (14) منه ب- 15 شخص على الأقل ليؤسسوا جمعية سياسية، أما الشروط الأخرى المحددة في المادة (12) و (13) فهي مجرد التعريف بالجمعية و تنظيمها و الحالة المدنية لأعضائها.

4- التسهيلات المالية و المادية من طرف الدولة فقد شجعت الدولة الأحزاب عن طريق الإعتمادات المالية السنوية و المقرات بحجة تنشيط الحياة الديمقراطية.

5- عامل التعاضى عن المبادئ الأساسية في إصدار الاعتماد و نقصد احترام المادة (05) التي تنص " ألا يتبنى تأسيس الجمعية السياسية أو عملها على قاعدة دينية أو لغوية أو جهوية أو قاعدة الانتماء إلى جنس أو عرف أو وضع مهني معين" وهو ما انعكس سلباً على الحياة الحزبية في الجزائر بحيث ظهرت

¹ رشيد بن يوب، نفس المرجع ، ص 17.

² محمد بلقاسم حسن بهلو، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية تشريح وضعية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1993، ص 84-86.

أحزاب سياسية تركز في عملها ونشاطها على مقاومة الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام و العروبة والأمرغية¹.

4- قانون الانتخابات في 07 أوت 1989: يفترض انتقال النظام من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية إعادة النظر في القوانين المنظمة للانتخابات، وهذا بإدخال تعديلات و تغييرات عليها، وهو ما عرفه قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980 الذي ألغي بعد صدور قانون الانتخابات في 07 أوت 1989، وأهم التغييرات التي طرأت على القانون السابق هي:

- كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب حسب نص المادة (66) من قانون الانتخابات لسنة 1980، التي تنص أنه " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني "، فتم إلغاء هذه الكيفية وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع طبقا للمادة (66) من قانون الانتخابات الصادرة في 1989، سواء كان هذا الترشح باسم جمعية ذات طابع سياسي أو عن طريق الترشح الحر.

- بالنسبة لنمط الاقتراع فقد جمع قانون الانتخابات لسنة 1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة و الأغلبية النسبية، فإذا حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة في دائرة ما تحصل كل مقاعد الدائرة الانتخابية، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة يتم تقسيم المقاعد على القوائم وفقا لقانون التمثيل النسبي، وبعد تعديل هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق و اعتماد طريقة التمثيل النسبي بحيث نصت المادة (61) من قانون الانتخابات رقم 06/90 المعدل لقانون 1989 على أن: " انتخاب المجلس الشعبي البلدي و الأولائي يكون لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد"². أما

¹ مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة انظام السياسي الجزائري 1988-2008 "رسالة دكتوراه"، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2010، ص245.

² محمد حسن بلعول، مرجع سابق، ص 104.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة (84) من قانون الانتخابات لسنة 1989 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية الأغلبية في دور واحد، لكن تم تعديل هذه المادة وفقا لقانون 06/90 و أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين

5-قانون الإعلام في 03 أبريل 1990: جاء قانون الإعلام المؤرخ في أبريل 1990 هو الأخر كنتيجة للإصلاحات التي كرسها دستور 1989، مما جعل قطاع الإعلام و الاتصال يعرف تحولا جذريا وضع حدا خاصة في الصحافة المكتوبة لاحتكار الدولة و الحزب الواحد لميدان الإعلام¹، وقد نص قانون الإعلام على حق المواطنين في الحصول على الإعلام الكامل و الموضوعي للواقع و الآراء على المستوى المحلي و الدولي، وكذلك حقهم في المشاركة في الإعلام لممارسة حرياتهم الأساسية، ونصت المادة (14) من هذا القانون على وضع نهاية لاحتكار وسيطرة الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة، حيث يصبح من حق الجمعيات و الأحزاب الامتلاك و النشر²، إلا أن تحول قطاع الصحافة من صحافة مناضلة إلى صحافة مهنية و موضوعية و ذات مصداقية لم يمنع من الإبقاء على الاحتكار في قطاع التلفزيون و الإذاعة³. وقد اعترف قانون الإعلام بالعناوين الصحفية التي تنشئها الأحزاب و الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري إلى جانب وجود قطاع الإعلام العمومي، كما وضع الوسائل التنظيمية الجديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية و ضمان استقلالية الإعلام و تمثيل المهنة على مستوى السلطة، كوزارة الإعلام، و المجلس السمي البصري، والمجلس الأعلى للإعلام⁴، حيث يعتبر وفقا لهذا القانون سلطة إدارية مستقلة للضبط و التنظيم مكلفة بحياد أجهزة قطاع الإعلام و عدم تحيزها في نقل الأخبار و غيرها و تفادي

¹ حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، الجزائر، د. د. ن، 1996، ص 187.

² رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1990، ص 34.

³ رشيد بن يوب، نفس المرجع، ص 34.

⁴ حسين بورادة، مرجع سابق، ص 187.

تركيز العناوين و الأجهزة الإعلامية لدى مالك واحد قد يكون له تأثير مالي أو سياسي أو أيديولوجي عليها، كما حدد القواعد التي تحكم سير الحملات الانتخابية في إطار قطاع الإعلام العمومي.

رغم صدور قانون الإعلام الذي عزز من حرية الصحافة، إلا أن هناك صعوبات مثل الطبع كما أن الجرائد المستقلة لا تستطيع الاستفادة من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة من شخص طبيعي أو معنوي أو من حكومة أجنبية، وقد برز المشرع ذلك بالخوف من سيطرة رأس المال الأجنبي على الإعلام الوطني بالإضافة إلى وجود المواد القانونية التي تقيد من حرية الصحافة و النشر كالمادة (36) التي تنص عن المصالح العليا للوطن، وقد استعملت عدة مرات لتوقيف العديد من الصحف أو الصحفيين. ومهما يكن فقد أفرز قانون الإعلام الصادر في 03 أبريل 1990 العديد من الصحف و العناوين، حيث بلغ عددها أكثر من 100 عنوانا بين يوميات و أسبوعيات و دوريات¹. وكان لوسائل العلام دور بارزا في نشر الأخبار و المعلومات، ومن ثم ساهمت في دعم عملية التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: الإطار السياسي للتحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور

:1989

ماقامت الجزائر من خلال دساتيرها التي جاءت بعد أحداث أكتوبر بعدة إصلاحات سياسية وتميزت بمايلي:

من بين الإصلاحات التي جاءت بها الجزائر هي العمل الفصل بين السلطات حيث عملت دساتير الجزائر على إعتناق مبدأ الفصل بين السلطات وهذا من أجل:

¹ رشيد بن يوب، مرجع سابق، ص 35.

- منع التدخل السلطات والصلاحيات وإحتمال استحواذ سلطة معينة على السلطات الأخرى عملاً بمبدأ " سلطة توقف سلطة" .

- و كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية قيادة الحزب، ومشاركة البرلمان في التشريع طبقاً للمادة (153) من دستور 1976 دون مراقبة فعلية¹.

وقد عرفت السلطات من خلال هذا الإصلاحات ما يلي :

1- السلطة التنفيذية:

لقد عرفت السلطة التنفيذية العديد من التغييرات من تعديلات 03 نوفمبر 1988 بأن أصبحت ثنائية و يمارسها رئيس الجمهورية و بمساعدة رئيس الحكومة (الوزير الأول).

رئيس الجمهورية: في دستور 1989 ينتخب مباشرة من الشعب ولمدة خمس سنوات بموجب المادة (71) " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"²، لكن بدون تحديد عدد العهديات.

بينما في دستور 1996 فقد حدد مدة توليه السلطة بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بنص المادة (74) من الدستور " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 178.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر : وزارة التربة و التكوين، المعهد التربوي الوطني، 1989، ص 21.

واحدة¹، تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة، ليتم التراجع عن تحديد مدة العهدة و التداول على السلطة في الدستوري في 12 نوفمبر 2008.

رئيس الحكومة (الوزير الأول): أصبحت مكانة متميزة بحكم الصلاحيات المخولة له في تنفيذ السياسة العامة، المادة (81) من دستور 1989 و المادة (85) من دستور، إذ يعتبر كمنسق للعمل الحكومي، وهو مسؤول أمام البرلمان مباشرة بغرفتيه وفق دستور 1996، أما التعديل في نوفمبر 2008 تغيير المنصب من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول مع إحداث منصب نائب رئيس الوزير الأول².

2- السلطة التشريعية:

تعهد الهيئة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية والتمثيل والمشاركة و التعبير عن السيادة في سن القوانين المختلفة، ولقد عرفت إصلاحات حيث خصص لها دستور 1989 المواد من (92 إلى 128) بينما دستور 1996 المواد من (98 إلى 137) وحسب دستور 1989، فإن المجلس الشعبي الوطني يعد الهيئة الوحيدة التي تتولى التشريع و تنتخب مباشرة من طرف الشعب في دورين بالأغلبية المطلقة وفق قانون الانتخابات ل 1989 ، ولا يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بين دورتي البرلمان تجسيدا لمبدأ فصل السلطات، بينما في دستور 1996، فإن السلطة التشريعية أصبحت ثنائية وفق المادة (98) و تتألف من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، فالغرفة السفلى يمكن الترشح إليها في سن 28 وتنتخب بطريقة مباشرة لمدة خمس سنوات، بينما مجلس الأمة، فقد خصص لمن تجاوز سن 40 سنة و يبلغ عدد أعضائه 196 عضوا و يجمع بين الانتخاب غير المباشر و التعيين، فيتم انتخاب الثلثين من أعضائه من قبل المجالس المنتخبة المحلية البلدية و الولائية و الثلث يعينه رئيس الجمهورية من مختلف الشخصيات الفكرية و الثقافية و

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996، الجزائر: وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1988ص17.

² سعيد بوشعير، مرجع السابق، ص132.

تنظيمات المجتمع المدني لمدة ست (06) سنوات و يجدد نصفه كل ثلاث سنوات، ويمكن للغرفتين أن تنشئ لجان تحقيق برلمانية في كل القضايا الهامة أو ذات مصلحة عامة حسب ما تنص عليه المادة للغرفتين أن تنشئ لجان تحقيق برلمانية في كل قضايا الهامة أو ذات مصلحة عامة حسب ما تنص عليه المادة (161) من دستور 1996 من أجل تجسيد المشاركة و المراقبة الحزبية¹

3- السلطة القضائية:

إن استقلالية السلطة القضائية تعتبر من أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية التعددية لتجسيد مبدأ دولة الحق و القانون و نظرا للإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي شهدتها الجزائر فلا بد أن تواكبها إصلاحات قانونية و قضائية لتنظيم العلاقة بين الجميع وفق ضوابط قانونية موضوعية يسري تطبيقها على الجميع من طرف السلطة القضائية لإحقاق الحق و إعادة الأمور إلى نصابها².

قد نص كلا من دستور 1989 و 1996 على استقلالية السلطة القضائية و على دورها إقامة نظام قضائي عادل و في حماية الحريات، فـ دستور 1989 حدد السلطة القضائية طبقا للمادة (143) منه، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تنظيم المهنة و تعيين القضاة و نقاهم و سيرهم الوظيفي، مع العلم أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية و ينوب عنه وزير العدل، أما دستور 1996، فإن السلطة القضائية بدورها شهدت تغيرات باستحداث هيئات جديدة كمجلس الدولة المختص بتقويم أعمال المحاكم الإدارية، كما تم الإقرار دستوريا بمحكمة التنازع للفصل في حالات النزاع و تحديد الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، و محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة عن أفعال

¹ لطيفة بن عاشور، مرجع سابق، ص37.

² محفوظ لعشب، التحول الدستوري في الجزائر، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص104.

الخيانة العظمى أو عن الجنيات أثناء تأديتهما لمهامهما حسب المادة (158) من دستور 1996 ولكن من دون تأسيس.

و بالنسبة للدور السياسي للعدالة في ظل التعددية الحزبية يتجلى دور المشاركة و الإشراف على اللجان الانتخابية المكلفة بإقرار الشرعية وعدم ترشح القضاة أي منصب سياسي أثناء تأدية المهام، تماشياً مع المادتان (38) و (193)، وقانون الأحزاب السياسية¹.

التعددية الحزبية:

لقد تجسدت التغييرات السياسية التي تمخضت عن أحداث أكتوبر 1988 من خلال الإصلاحات التي أعلن بموجبها الرئيس الشاذلي بن جديد عن نيته في تجسيد التعددية الحزبية خلال دستور 23 فيفري 1989 و ذلك بتغيير النظام القائم على الأحادية الحزبية منذ الاستقلال إلى نظام قائم على التعددية الحزبية أقرتها دستوري المادة (40) من دستور 1989، حيث شكلت مرحلة 1989-1992 مرحلة انفتاح بكل معنى للكلمة، وكانت بمثابة مرحلة انتقالية من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية و الحزبية، منحت فرصة لكافة الحساسيات السياسية الموجودة كي تنظم في مؤسسات سياسية، كانت بدايتها عبارة عن جمعيات ذات طابع سياسي².

لقد مكن هذا الدستور الجزائر من دخول عهد جديد يتسم بالديمقراطية و التعددية و احترام الحريات، ومن ذلك نصت عليه المادة (39) منه على أن "حريات التعبير و الجمعيات والتجمع مضمونة للمواطنين"، و

المادة(40) على أن "حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"³

¹ محفوظ لعشب، نفس المرجع، ص 109.

² لطيفة بن عاشور، مرجع سابق، ص 38.

³ لطيفة بن عاشور، نفس المرجع ، ص 39.

و جاء قانون الجمعيات السياسية رقم 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 ليضمن التنظيم و التسيير الأحسن لهذه الحياة، حيث نصت المادة (02) منه على: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة (40) من دستور ، جميع مواطنين جزائريين حول موضوع سياسي ابتغاء هدف ليدير ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية"¹

وبعد الأزمة التي عرفتها البلاد عقب توقف المسار الانتخابي في 1992 بحجة حماية الدولة و نظامها الجمهوري و الديمقراطية الفتية و دخولها مرحلة انتقالية مسيرة بمؤسسات انتقالية.

كانت العودة مرة ثانية إلى الحياة الحزبية ، لكن هذه المرة بنص دستوري جديد تمثل في المادة (42) التعديل الدستوري لسنة 1996، نصت على حق تشكيل " الأحزاب السياسية " ، تدعمت بنص قانوني لتنظيم الحياة السياسية ، حتى يتم تجنب تكرار ما أفضت إليه المادة (40) من دستور 1989، و توجيه النظام السياسي على إثره إلى الانفتاح السياسي الذي تجسد ميدانيا بإقرار التعدد الحزبي و التنظيمي المفتوح بنصوص دستورية و أخرى قانونية تنظيمية، وظهرت العديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات السياسية المختلفة، حيث بلغت حوالي 60 حزبا مشكلة واحدة من أبرز النتائج الظاهرة التحولات التي عرفتها الجزائر بعد أكتوبر 1988 فيما يتعلق بالتعددية السياسية و الحزبية التي تعتبر أهم أسس بناء الديمقراطية و استقرار نظام ديمقراطي فعال.

إذا بالرغم من العدد الهائل من الأحزاب السياسية التي اعتمدها على إثر إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 ضمن المادة (40) منه و دستور 1996 إلا أننا يمكن أن نصنفها إلى ثلاث تيارات أساسية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11_89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 50 جويلية 1989.

وهذا طبقا للتوجهات السياسية و الأيديولوجية و الفكرية، وكذا مواقفها من خلال القضايا المثارة على الساحة وهي¹:

التيار الوطني الثوري - التيار الإسلامي - التيار العلماني.

1- **التيار الوطني الثوري** : تعتبر جبهة التحرير الوطني أهم أحزاب هذا التيار فهو الحزب الحاكم منذ الاستقلال، إذا جاء ميلادها في 01 نوفمبر 1954 نتيجة فشل مختلف الأحزاب في توحيد نظراتها، ويمثل هذا الحزب المقاومة المتعدد الأوجه و الأساليب التي خاضها الشعب الجزائري ضد الاحتلال و يعتبر الاستقلال من أهم منجزاته الكبرى².

2- **التيار الإسلامي**: ممثلا في حركة مجتمع السلم و حركة النهضة بعد إعادة تكييف نفسها مع الأمر الجديد، عقب حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ربيع 1992³

3- **التيار العلماني**: ترجع الأصول التاريخية لهذا التيار إلى فترة الحركة الوطنية لتعمل بعد الاستقلال إما تحت الحزب الواحد أو تعمل في الخفاء حتى إقرار التعددية لتستقل و تعبر عن وجودها قانونيا ومن أهم تلك الأحزاب :

- **جبهة القوى الاشتراكية**: تأسست في 29 سبتمبر 1963 يعتبرها البعض الحزب المعارض الأول في البلاد، وهذا موازاة لحركة العصيان و التمرد التي قادها " حسين أيت أحمد " إذ نال هذا الحزب على اعتماد

¹ بشير كاشة الفرجي، الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية: دراسة تحليلية ونصوص قانونية ، الجزائر، دار الافاق، 2003، ص28.

² لطيفة بن عاشور، مرجع سابق، ص40.

³ ناظم عبد الواحد الجاسور، الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر: أبعاده الإقليمية والدولية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 202، 1995، ص47.

الرسمي في 20 نوفمبر 1989 لينشط بصفة علنية و يدعو إلى إقامة دولة القانون و الحريات و العدالة و المساواة¹.

- **التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:** تم تأسيس هذا الحزب بعد أحداث أكتوبر 1988 في تيزي وزو يوم 10 فيفري 1989 ، و إعتد رسميا في 06 سبتمبر، وهو من أشد الأحزاب معارضة للتيار الإسلامي.

- **حزب الطليعة الإشتراكية:** جاء على أنقاض الحزب الشيوعي الجزائري وهو الحزب الوحيد الذي استطاع أن يحافظ على تنظيمه في فترة الحزب الواحد خاصة في الأوساط العمالية، حصل الحزب على إعتداده الرسمي في سبتمبر 1989 ويعارض هذا الحزب التيار الإسلامي بشدة و يدعو إلى إقامة الدولة العصرية الديمقراطية².

ثالثا: التداول على السلطة

كذلك من أهم آليات التحول الديمقراطي هي عملية التداول على السلطة ، حيث عرفت الجزائر هذه تجربة مع الإصلاحات التي أقرها الشاذلي بن جديد بعد الأحداث الدامية التي عرفتها البلاد حيث تمت المصادقة على دستور 23 فيفري 1989، الذي يتبنى رسميا في مادته (40) مبدأ التعددية الحزبية، بإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وبعد هذا التغيير منعظفا قانونيا أمضى رسميا شهادة وفاة الأحادية الحزبية و الاحتكار السياسي في الجزائر مشكلا بذلك المرجعية القانونية العليا للتداول على السلطة مستقبلا³.

¹ رشيد بن يوب ، مرجع سابق ص ص 64_66.

² هدى متيكس ،توازنات القوى في الجزائر ،إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي ،المستقبل العربي ،العدد172،1993، ص 34.

³ لطيفة بن عاشور ،مرجع سابق ، ص41.

فالمبدأ المتعارف عليه أنه لا وجود للتداول على السلطة إلا في إطار التعددية الحزبية و لا يمكن أن يلمس التجسيد لهذا لمبدأ إلا في الأنظمة السياسية التي تقدمت على غيرها في مجال التعدد التنظيمي المفتوح، ما يسمح بوجود تنافس على رئاسة الدولة بين عدد من المرشحين يكون فيها الاختيار الحر للرئيس عن طريق انتخابات نزيهة، الحكم النهائي بدل التعيين أو الاختيار المسبق عن طريق الاقتراح، كما يكون التنافس على تشكيل الحكومة بين تيارات حزبية مختلفة و للحزب الحاصل على الأغلبية الحق في تشكيلها فمن خلال هذا يمكن إبراز مدى تحقيق مبدأ التداول على السلطة في الجزائر في هذه المرحلة خاصة و أن دستور 29 فيفري 1989 المعدل في سنة 1996 أرسى مجموعة من مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها التعددية الحزبية و ضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع كآلية لتداول السلطة، كما أرسى العديد من الأسس و الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية و الممارسة الديمقراطية تقف في مقدمتها الانتخابات التعددية¹، وذلك من خلال استعراض مختلف المواعيد الانتخابية التي عرفتها الجزائر من إقرار التحول الديمقراطي، للحكم على مدى تجسد هذا المبدأ في هذه المرحلة.

تعتبر الانتخابات التي عرفتها الجزائر في 10 جوان 1990 أول امتحان للتجربة الديمقراطية الناشئة، جاءت لتصنع مبادئ دستور 23 فيفري 1989 على محك التجربة بإعطاء الشعب حرية اختيار ممثليه، حيث شكلت بالفعل أول تداول على السلطة على المستوى القاعدي بطريقة ديمقراطية حرة، سمحت بفوز عريض لأكبر حزب معارض آنذاك هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية البلديات المقدر ب 855 بلدية و ب 32 مجلس ولائيا²، ولقد تعددت ردود الأفعال و اختلفت حول نتائجها.

¹ عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الانتقالية : أحداث ومواقف ،الجزائر ، دار الهدى ،2001،ص25 .

² لطيفة بن عاشور ، مرجع سابق، ص41.

هناك من قاطعها و دعا إلى انتخابات تشريعية ، و آخر متشكك في نزاهتها و يرها عودة لنظام الحزب الواحد، و بين من اعتبرها تجسيد للديمقراطية الفعلية، استمرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مقابل ردود الأفعال هذه و تنوعها، احتجاجا وضغوطا على الرئيس بن جديد لإجراء انتخابات تشريعية و رئاسية، وبدأ بالفعل التنظيم لهذه الانتخابات و أعلن الرئيس بن جديد يوم 26 ديسمبر 1991 تاريخ إجراء الدور الأول منها، على أن يجري الدور الثاني ثلاثة أسابيع بعد ذلك ، و وعد بتوفير كل الظروف و الشروط الضرورية و الشروط الضرورية من أجل السير العادي لها، كما التزم بالتعاون مع أي حزب يفوز فيها مهما كان لونه السياسي¹.

وبالفعل تم إجراء الدور الأول منها في موعده المحدد، وأسفرت نتائجها عن فوز ساحق و غير متوقع للجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا مقابل 25 مقعد لجبهة الاشتراكية و 16 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني².

اعتبرت الانتخابات الخطوة الأولى نحو تجسيد الديمقراطية بمبادئها، من تعددية سياسية و انتخابات تعددية و تداول على السلطة، لكن لم يكتب لها الاكتمال بعد تدخل الجيش باسم أمن الدولة لتأجيل الدور الثاني منها، و تحول التأجيل الرسمي في ما بعد إلغاء فعلى، دخلت بعده الجزائر في مرحلة انتقالية بمؤسسات انتقالية مستحدثة، أهمها المجلس الأعلى للدولة و المجلس الوطني الاستشاري و هيئات أخرى، تولى المجلس الأعلى للدولة اختصاصات رئيس الجمهورية بعد إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد استقالة بموجب المادة (02) من بيان 14 جانفي 1992 و منحت له وفق المداولة رقم 92/02 المؤرخة في 14 أفريل

¹ حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988_1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002_2003، ص 130.

² رشيد بن يوب، مرجع سابق، ص 71.

1992، سلطة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري¹.

استمرت المرحلة الانتقالية بعد تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للمجلس الأعلى للدولة و وزير الدفاع في 31 جانفي 1994، حيث بدأت منذ تسلمه مهامه جولات حوار مع مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب و جمعيات المجتمع، عرفت العديد من الانتكاسات و التراجعات.

انتهت هذه الجولات بإجماع كافة الأطراف السياسية على ضرورة العودة الانتخابي من جديد لإنهاء إشكالية مؤسساتية، وإجراء انتخابات رئاسية و تشريعية تعددية في إطار نظام سياسي جديد مبني على مبادئ الجمهورية التي وقع عليها الإجماع، تتضمن أساسا التعددية السياسية، وحرية الصحافة و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان و مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاقتراع العام²،

لقد برزت مظاهر للتحول الديمقراطي على ضوء دستور 23 فيفري 1989 من تعددية سياسية وإصلاح في قانون الانتخابات كذلك قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لكن ما فتئ أن اتخذت عملية التحول الديمقراطي منعرجا خطيرا وانتكاسة نظرا للعملية المتسارعة الوتيرة للتحول الديمقراطي وعجز النظام عن استيعاب هذا الوضع في تجسيد لملاح الديمقراطية.

المبحث الثاني: التحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 1996.

تجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها دستور 1989 و اعتمادا على مخلفات التجربة الديمقراطية القصيرة، حاول الرئيس " الأمين زروال " بعد انتخابه سنة 1995، أن يغير المعالم القانونية و الدستورية للنظام السياسي في البلاد بتعديل دستوري يعطي توازن للسلطات، و يعتبر دستور 1996 الساري المفعول الوثيقة

¹ أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، (د،د،ن)، 2002، ص 202.

² عمر برامة، مرجع سابق، ص 67.

الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة و قد جاء لسد الفراغات القانونية و التقنية في دستور 1989 من جانب، ومن جانب آخر لتعميق وتوسيع الصلاحيات الرئاسية.

المطلب الأول: أسباب تعديل دستور 1996 :

عقب التعديل الدستوري لسنة 1989 عدة أزمات مست النظام السياسي الجزائري و الدولة بصفة عامة منها اقتصادية، سياسية واجتماعية أفقد المواطن ثقته بالنبخبة الحاكمة، وذلك بعد الانتخابات التعددية المحلية و التشريعية في 1990 و 1991 لكن توقف المسار الانتخابي و استقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992 أدى إلى تفاقم الأزمة في الجزائر.

شكلت رغبة الرئيس الشاذلي بن جديد في التعايش السياسي مع الجبهة الإسلامية للإنقاص بعد فوزها في الدور الأول من التشريعات خيارا وقف ضده العديد من الأطراف الداخلية و الخارجية، واعتباره البعض رهان خاطئ منذ البداية، لأن رؤية الرئيس كانت تقوم على أساس أن الإسلاميين لن يفوزوا بالأغلبية وكان يستبعد ذلك بدعوى قيام نوع من التوازن بين جبهة الإنقاذ وجبهة التحرير و حزبين آخرين في البرلمان، ويمكنه كرئيس الجمهورية أن يدبر اللعبة السياسية¹، وتسمح له بفرض التوازن السياسي داخل النظام، وإيجاد مساحات كافية للحركة، وخلق مراكز دعم جديدة داخل المجتمع توفر له المساندة السياسية و الاجتماعية اللازمة، هي أمورا جعله يستقبل أو بتعبير أدق يقال تحت ضغط المؤسسة العسكرية و بعض رجال السلطة²، ونتج عن ذلك توقيف العملية الانتخابية بين دوري الانتخابات التشريعية في جانفي 1992، ضمن هذا الإطار صرح مسؤول جزائري لم يذكر اسمه لصحيفة في Le figaro الصادرة بباريس في 10-01-

¹ هذا ما أدلى به السيد لخضر الابراهيمى وزير الخارجية الجزائري السابق في حديث لأسبوعية الوسط الصادرة بلندن، ونشر في يومية الخبر، عدد (2124)، يوم 20-11-1997، ص03.

² عبد الفتاح، نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسوات، مجلة السياسة الدولية، العدد (108)، أبريل، 1992.

1992 بما يلي: " إن تدمير الناخبين لا يعتبر مدعاة لتهديد الديمقراطية، إننا نتقدم خطوة بخطوة نحو الديمقراطية، وهي عملية من الصعوبة بمكان ولكن الجزائر ليست مكانا لصنع الأعاجيب و الديمقراطية ليست الحصيلة الطبيعية لفعل إنسان، لذلك يجب علينا إيقاف عملية الانتخابات لكي نصون عملية التحرك نحو الديمقراطية"¹.

أثارت استقالة الرئيس " بن جديد" دهشة في أوساط المواطنين و حتى عند الأوساط السياسية الوطنية و الدولية، لأنها جاءت في ظروف سياسية صعبة و تركت فراغا دستوريا لم تشهده الجزائر من قبل وهو تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة (120) من دستور 1989 التي تحدد صلاحيات الرئيس، وأمضى قرار حله في 04 جانفي 1992، في حين صرح السيد " عبد العزيز بلخادم" الذي كان رئيسا للمجلس الشعبي الوطني أنه " لم يسمع بقرار حل المجلس إلا عن طريق التلفزيون في نشرة الثامنة يوم 11 جانفي 1992 عند استقالة الشاذلي بن جديد"²، وحول خلفيات حل البرلمان الذي كان على رأسه قال في موضع آخر : " دستوريا المجلس يحل لأنه من صلاحيات الرئيس، ولكن لا بد أن يستشير الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وشخصيا -يقول- لم استشر، ولست أدري إن كان رئيس الحكومة قد استشر، وقد علمت بعملية الحل عند استقالة الرئيس "³ ونتيجة لهذا الواقع الجديد غير مضمون

¹ جان ليكا، التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي مايعتريه من عدم اليقين والتعرض للاخطار وما يعتريه من شرعية، أنظر: سلامة غسان وآخرون، ديمقراطية من دون ديمقراطيين سياسات الأنتفاح في العالم العربي الإسلامي ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.

² بلخادم عبد العزيز، ثوابت ومواقف ، الجزائر ، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، 1996، ص 96.

³ بلخادم عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 47- 48.

العواقب حسب بعض صناع القرار ومن يتبنى أطروحاتهم، وفي غياب نظرة مستقبلية واقعية وموضوعية واضحة لما سيؤول إليه المشهد السياسي الجزائري، أوقفت الانتخابات التشريعية قبل إجراء دورها الثاني¹.

و أمام هذا الوضع المثقل بالتجاوزات السياسية و الصراعات الحزبية سجل المجلس الدستوري في بيانه حالة فراغ الدستوري وصرح رئيس هذا المجلس برفضه الاضطلاع بمهام رئيس الجمهورية، ولهذا فإن المؤسسات الدستورية التي يجب أن تسهر على استمرارية الدولية طبقا لأحكام الدستور هي الجيش و الحكومة، السلطة القضائية و المجلس الدستوري و هو فراغ يجب على المؤسسات أن تجتهد من أجل ملئه، وعقب إقالة الرئيس في 11 جانفي 1992 إجتمع المجلس الأعلى للأمن في اليوم الموالي لبيت بالإجماع - حسب في بيان له - استحالة مواصلة المسار الانتخابي، ويعتبر هذا القرار خطيرا و باطلا دستوريا على أساس مايلي²:

- أن المجلس الدستوري لم يذكر المجلس الأعلى للأمن في تصريحه ضمن السلطات الدستورية المخول لها السهر على استمرارية الدولة.
- أن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن ناقصة نظرا لعدم وجود رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد حل هذا المجلس.
- أن اختصاصه تقدم الآراء و الاستشارة للرئيس ولا يتعداه إلى اتخاذ قرارات من اختصاص رئيس الجمهورية.

أفرز الفراغ الدستوري وضعية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجزائر خاصة مع اتخاذ المجلس الأعلى للأمن عددا من القرارات بالرغم من عدم دستوريته كوقف المسار الانتخابي، وهو ما مهد السبل الكافية بأن

¹ عبد الرحيم حافظ، وأخرون، السيادة والسلطة الافاق الوطنية والحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 203.

² الحسن براه، مبادئنا بين جموع السياسة وخيار الشعب، الجزائر، (د،ن)، جويلية، 1992، ص 26-27.

يضطلع المجلس الأعلى للدولة بمهمة رئاسة الدولة، حيث كان يتكون من خمسة أعضاء على رأسهم " محمد بوضياف"¹.

يعتبر المجلس سلطة فعلية و ليست شرعية فرضها الجيش حيث أكد " خالد نزار " الذي كان وزيرا للدفاع آنذاك أنه تم الاتفاق على اختيارين هما: " إما فرض الحالة الاستثنائية استلام السلطة من طرف الجيش مباشرة أو التفكير في الطريقة الانتقالية من خلال قيادة جماعية ذات غالبية مدنية، وقد استبعاد الحل الأول...ولهذا فالحل الثاني هو نقطة اللا رجوع لتحويل النظام نحو الديمقراطية و التعددية"²

إن إنشاء المجلس الأعلى للدولة كان بقرار سياسي وليس قانوني و بالتالي يفتقد إلى الشرعية الدستورية و الشرعية الشعبية و قد أكد ذلك العديد من الأطراف منها تصريح السيد " عبد العزيز بلخادم " الذي يقول: "...أعتقد أن الذي سيعترض الهيئة هو افتقارها إلى الشرعية لأن التشريع يكون للشعب"³. أما الأمين العام السابق حزب جبهة التحرير الوطني " عبد الحميد مهري " فقد اعتبر ما حدث غير دستوري وقال: " إنهم يريدون مني أن أفني بدستورية ما يحدث، وذلك ما لا أستطيع فعله... و إلغاء المسار الانتخابي لا يعني إلا شيئا و احدا هو إلغاء المسار الديمقراطي"⁴.

إن تشكل المجلس الأعلى للدولة تم بسرعة و بتنسيق كامل مع مختلف الأطراف، فقد تدخلت المؤسسة العسكرية في الوقت المحدد و أجبر الرئيس بن جديد على الاستقالة وجاءت برئيس من المنفى هو السيد "محمد بوضياف " الذي اضطلع برئاسة المجلس الأعلى للدولة، لكن سرعان ما تم اغتياله قبل أن يكمل 08

¹ رياض صيداوي، صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000، ص55.

² مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة الجزائر(1988_2008)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص123.

³ الحسن براه، مرجع سابق، ص63.

⁴ خير الدين، جبهة التحرير الوطني ومواقف سنة 1994، يومية الخبر، عدد (1267) يوم 31-12-1994 ص 03.

أشهر في الحكم، ثم ترأس المجلس فيما بعد السيد " علي كافي "، وفي ظل الرئيسين الأخيرين أوقفت العملية الانتخابية من أساسها، وتم فرض أحكام إعادة النظام و الأمن و الاستقرار، و قررت محكمة الجزائر يوم 04 مارس 1992 حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹. وعقب حل هذا الحزب توالى التصريحات منها ما صرح به السيد " عبد الحميد مهري" الذي قال: " إن قضية الحركة الإسلامية الموجودة بالجزائر على اختلاف فصائلها قضية سياسية و اجتماعية كبيرة...ونحن نعتقد أن حل الحل لا يكمن في حل جبهة الإنقاذ، لأن مشكلة الحركة الإسلامية تتطلب معالجة سياسية شاملة"². يدل هذا التصريح على تحول سياسي في إستراتيجية حزب جبهة التحرير الوطني بحيث أصبحت تدافع عن التعددية الحزبية وعن الديمقراطية في الجزائر.

أبرز تطور و تقاوم الأوضاع السياسية بعد سنة 1992 خطورة وعمق الأزمة السياسية التي أدت إلى مواجهة عنيفة انعكست على استقرار البلاد لاحقا، وهو مظهر من مظاهر التخلف السياسي في دول العالم الثالث حيث تتميز أنظمتها بعدم الاستقرار السياسي وهذا ما لاحظناه عقب توقيف المسار الانتخابي في البلاد، بالإضافة إلى عدم التكامل السياسي و الاجتماعي و غياب العقلانية في اتخاذ القرارات السياسية وهي خصائص تتضمن بدورها عددا من الخصائص منها: الانفصال و المحكومين، و انعدام المؤسسة السياسية، وضعف الولاء للدولة³. وهو ما برز في أعمال العنف التي عرفتها الجزائر.

عرفت الجزائر تصعيدا خطيرا بعد إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992، أدى إلى تقاوم الأزمة السياسية، إلا أن الدولة عبرت عن نيتها في العودة إلى المسار الانتخابي حينما أعلن المجلس الأعلى للدولة عن قرارين هما:

¹ نبيه الاصفهاني، الجزائر بين المواجهة المراهنة على شرعية الانتخابات الرئاسية ، السياسة الدولية، العدد122، أكتوبر 1995، ص 170.

² الحسن برة ،مرجع سابق، ص62.

³ أسامة الغزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون الأداب ، 1987، ص11.

- تنصيب المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 12 أبريل 1992.
- إعلان عن تنصيب المجلس الاستشاري في 22 أبريل 1992 عن الإلتزام بتنظيم انتخابات رئاسية و تشريعية.

إذا كان حل الأزمة السياسية و الاقتصادية يستوجب - حسب الرئيس " محمد بوضياف " معالجة الملفات الأربعة " السياسي - الأخلاقي - الاقتصادي - الدولي"¹ بكل صرامة و حزم، فإن اغتياله يوم 29 جوان 1992 زاد من تعقيد الأزمة، وقد عمل المجلس الأعلى للدولة ممثلا في رئيسه السيد " علي كافي " على استعادة هيبة الدولة و فرض احترام القوانين كخطوة نحو العودة إلى المسار الديمقراطي. أما العديد من الأحزاب السياسية و على رأسهم جبهة التحرير الوطني و التجمع من أجل الثقة و الديمقراطية و جبهة القوى الاشتراكية فقدمت تصورا لحل الأزمة في شكل مذكرات أو مواقف سياسية صريحة، وبعد فشل جولات الحوار التي نظمها المجلس الأعلى للدولة في 1993، اتجهت الأنصار إلى اللقاء الذي عقد بروما يوم 21 نوفمبر 1994 تحت الرعاية السامية للجمعية الكاثوليكية (saint Egidio) بمشاركة جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حركة حماس، حركة النهضة، حزب التجديد الجزائري، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائري، في حين اعتبرت الحكومة الجزائرية أن لقاء روما لا يعنيها و غير المهم². إذا كان استبعاد السلطة للجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحوار الوطني لا يتيح أفقا للتقدم، فالمؤكد أن إجراء حوار بمنأى عن سلطة الدولة و خارج البلاد ليمكك أية فرصة لتصل إلى حل، وربما تكون السلطة قد تعجلت بإعلان إخفاق نهج الحوار، وطرح خطة منفردة لإجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية عام 1995 مع

¹ حسن بهلول ، تفاصيل أكثر حول تلك الملفات الأربعة يمكن الرجوع الى كتاب ، مرجع سابق، ص245.

² بن يوب، ، مرجع سابق، ص17.

تصعيد المواجهة الأمنية في ظل عجز المعتدلين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن اتخاذ موقف حاسم لصالح الحوار و الحل السلمي بمنأى عن العنف والإرهاب¹.

وفي إطار محاولات حل الأزمة الجزائرية جرت الانتخابات الرئاسية كما كان مقرر لها في 16 نوفمبر 1995، وأسفرت نتائجها عن فوز المرشح " اليمين زروال" بالأغلبية في أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر .

حيث أحرزت على 6.834.822 صوت من مجموعة عدد الناخبين المقترعين والمقدر عددهم ب- 11.500.209 ناخب. ويمكن تفسير نسبة 61% التي تحصل عليها "اليمين زروال" على أساس توجه عدد كبير من الناخبين إلى البحث عن الاستقرار وتجنب المغامرة وهو مؤشر على رغبة الشعب الجزائري في تجاوز صعاب المرحلة التي تمر بالبلاد.

قدمت الانتخابات الرئاسية على أنا بداية للحل وأنا تعني إنقاذ البلاد لاسيما وأن الرئيس "يمين زروال" نجح بتاريخه العسكري وبتجربته كرجل للحوار حاول إيجاد سبيل غير الحل العسكري الصارم لإنهاء العنف في البلاد وإيجاد حلول للأزمة، كما أكد عقب اختياره قبل عامين من انتخابه أنه قائد للجيش يؤمن بالمؤسسات الديمقراطية وتداول السلطة والتعددية ودولة القانون ويضمن الحريات الفردية والجماعية ويضع حدا للهيمنة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الإيديولوجية التي جسدها الحزب الواحد طوال ثلاثة عقود منذ استقلال الجزائر²، لذلك ساد الاعتقاد أن "اليامين زروال" هو المرشح المؤهل لفتح صفحة جديدة تختلف عما شهدته في السابق كما أن برنامجه وخطابه الانتخابي المعتدل عاملا مشجعا للشعب الجزائري على الانتخاب³. قاد الرئيس المنتخب مبادرات للحوار الوطني حيث استقبل ممثلي الأحزاب والشخصيات الوطنية، وتوجت في الأخير بالإعلان عن اجراء ندوة للوفاق الوطني، والانفاق على مشروع أرضية هذا الوفاق الوطني يومي 14

¹ مركزالدراسات السياسية والاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2004-2005، القاهرة 2005ص257.

² احمد مهابة ، الرئيس زروال والمهمة الصعبة، السياسة الدولية، العدد123،جانفي1996، ص239.

³ احمد مهابة، نفس المرجع، ص239.

و15 سبتمبر 1996، وترتيب أجواء تعديل دستوري وانتخابات تشريعية ومحلية في السداسي الأول والثاني من سنة 1997.

المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية في دستور نوفمبر 1996:

أثبتت حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني محدودية دستور 1989 في تسيير الأزمة المؤسساتية في الجزائر منذ جانفي 1992. من هذا المنطلق يتبن أن الإطار الدستوري والقانوني الذي وضع لتنظيم مرحلة التحول الديمقراطي لم يكن كافيا لمرحلة كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي من نظام محتكر للسلطة إلى نظام أكثر انفتاحا على المتع وعلى قواه السياسية والاجتماعية المختلفة، أما في ما يخص السلطة والنظام السياسي القائم فإن التعديلات المقترحة في مشروع دستور 1996 لاتمس بأي شكل من الأشكال أساس الدستور نفسه، بل هدفها تصحيح الاختلافات الواردة فيه من خلال تعزيز أسسه بما يفيد ديمومة النظام وسلطته¹.

وزعت رئاسة الجمهورية يوم 11 ماي 1996 على قادة الأحزاب والمنظمات والشخصيات الذين شاركوا في المشاورات الثنائية منذ أفريل 1996 نص مذكرة ضمنيتها رؤية شاملة للإصلاحات التي يجب إدخالها على مؤسسات الدولة وعلى قوانين التعددية من أجل إخراج البلد من محنته.

1- **التعديلات الدستورية:** بعدما عالجت مقدمة مذكرة الرئاسة² نواقص النموذج القائم على حكم الحزب الواحد الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال، وتوقفت عند المزالق التي انطوى عليها دستور 1989 الذي فتح

¹ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربي،

² تفاصيل أكثر أنظر: دستور 28 نوفمبر 1996، ص 03

الى نحو التعددية، أظهرت الأزمة الدستورية لعام 1992 بوضوح عدم ملاءمة الدستور السابق للمرحلة الجديد التي تعيشها البلاد، أكدت المقدمة على أهمية إجراء الإصلاحات السياسية التالية:¹

- **الأول:** ينص على جعل مقدمة الدستور تحدد الهوية الوطنية بثلاث عناصر لا انفصال بينها هي الاسلام والعربية والامازيغية.
- **الثاني:** رسم أصول ممارسة التعددية الديمقراطية من خلال احترام عناصر الهوية الوطنية، ونبذ العنف والحفاظ على الجمهورية.
- **الثالث:** يجعل من حق الرئيس التمديد لفترة رئاسية ثانية فقط ويعطيه صلاحية التشريع بواسطة مراسيم "أوامر" في حالات معينة.
- **الرابع:** يجعل من حق السلطة التنفيذية مواصلة تسيير شؤون البلاد في حال حل البرلمان، ولا يجوز إقالة الوزارة أو تعديلها إلا بعد انتخاب برلمان جديد.
- **الخامس:** يدعو الى انشاء مجلس أمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني على أن يتشكل البرلمان من هاتين المؤسستين، ومجلس الأمة المقترح هو مجلس جزء منه معين، مشكل من عدد مماثل من الأعضاء ويهدف الى توسيع التمثيل الشعبي من خلال اشتماله على ممثلي الجماعات المحلية وعلى شخصيات وكفاءات وطنية، ومن حق رئيس مجلس الأمة رفع التماسات إلى المجلس الدستوري والقيام بمهام رئيس الجمهورية حال شغور المنصب، ومن حق أعضاء البرلمان اقتراح تعديلات دستورية.
- **السادس:** يتناول السلطة القضائية ويدعو إلى إنشاء مجلس دولة مهمته حماية المصالح العامة ومراقبة الإدارات الرسمية والإشراف على حسن سير التعددية السياسية خاصة عند اجراء انتخابات، كما يقترح إنشاء محكمة عليا مؤهلة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في حالات الخيانة العظمى.

¹ مذكرة رئاسة الجمهورية، يوم 11 ماي 1996.

- **السابع:** يتعلق بمهام المجالس الاستشارية ومؤسسات المراقبة فيوصي بشكل خاص بتوسيع صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى لإبعاد الإسلام عن الزيادات السياسية والفئوية.
- **الثامن:** يتناول الحفاظ على بعض المبادئ العامة واحترام حقوق الانسان وحرية المبادرة في ميادين التجارة والصناعة وتأطير عمل الأحزاب السياسية بحيث لا يلحق الأذى باستقرار الدولة وبحقوق المواطن، وإقرار قوانين السياسة داخل الدستور تتناول مجالات مهمة مثل الإعلام والمالية، والانتخابات والأمن الوطني.

أرادت السلطة من خلال التعديلات الثمانية المقترحة إنشاء مؤسسات دستورية جديدة وتدعيم سلطة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وقد تنبعت قوى التمتع المدني مبكرا إلى ماستؤدي إليه التعديلات الدستورية التي اقترحها الرئيس زروال عام 1996 من تركيز للسلطة في المؤسسة التنفيذية ومؤسسة الرئاسة في قلبها، ولذلك اشتركت مع الأحزاب السياسية في إعلان معارضتها لهذه التعديلات مؤكدة أنها تصادر حقوق المواطنين¹. عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء يوم 28 نوفمبر 1996 ونال ثقة أغلبية الناخبين حيث صوت عليه 13.1 مليون مواطن قال 84.6% منهم بنعم أي 10.9 مليون مقترح، و15.4% بلا وقف أرقام المجلس الدستوري².

رغم التباين في مواقف الأحزاب السياسية حول مشروع تعديل دستور 89 عام 1996 يمكن تثبيت الملاحظات التالية:

¹ أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر: الحجر- الحصار- الفتنة، العدد (259)، سبتمبر 2000، ص 76

² جورج الراسي، الدين والدولة في الجزائر، دارالقصة للنشر، 2008، ص 524.

- من أهم سمات الدستور الجديد هو تقوية النظام الرئاسي الذي يتطلب تفردا أو مهارة في تسيير شؤون الرئاسة في علاقاتها مع الاجهزة التنفيذية حين كان دستور 1989 يميل الى النظام الدستوري شبه الرئاسي.¹

- جاء دستور 1996 متقلا بالاليات المحددة للممارسة الحريات، ويعطي للدولة حق المراقبة المباشرة بعدما كان للبرلمان، مع ابراز ارادة السلطة في تفتيت السلطتين التشريعية والقضائية حتى رئيس الحكومة لاينص الدستور المعدل بوجوب أن يختاره رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية.²

- إيجاد مجلسين تمثليين الأول هو المجلس الوطني الشعبي المنتخب لمدة 05 سنوات والثاني مجلس الأمة الذي يمثل الجماعات المحلية ومدته 06 سنوات، على أن يجري تعيين ثلث أعضائه من طرف الرئيس.³

- يمكن اعتبار التعديل الدستوري بمثابة دستور جديد نظرا لما استحدثته من مؤسسات دستورية جديدة كمجلس الأمة ومحكمة التنازع⁴، كما نص صراحة على حق انشاء أحزاب سياسية بدلا ذات طابع سياسي في دستور 89.⁵

- أنه يقلص مدة رئاسة الجمهورية في عهدتين فقط وهو أمر من شأنه أن يفتح وهو أمر من شأنه أن يفتح الحال أمام مبدأ من مبادئ الديمقراطية ألا وهو التداول السلمي للسلطة.⁶

¹ جورج الراسي، نفس المرجع، ص 524.

² حزام والي، مرجع سابق، ص 147.

³ جورج الراسي، مرجع سابق، ص 524.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 98-153 من دستور 1996.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 74 من دستور 1996.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 24 من دستور 1996.

2- إصلاح قانون الأحزاب والانتخابات:

يتضمن الباب الثالث من مذكرة الرئاسة مراجعة قوانين الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي كما كانت تسمى رسمياً، حيث تم إخضاع العمل الحزبي لمجموعة من المقاييس والموازن التي لا تقوى على مواجهتها سوى الأحزاب الكبيرة، عدا عن تحريم أي نشاط يلحق الضرر بالحريات العامة وبسيادة الوطن، والوحدة الوطنية فقد أضحى محرماً على أي تنظيم سياسي حزبي احتكار أياً من عناصر الهوية الوطنية الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، أما شروط إنشاء الأحزاب فأصبحت تتطلب 25 عضواً مؤسساً ينتمون إلى غالبية ولايات البلاد أي إلى 25 ولاية من أصل 48 ولاية الموجودة حالياً، 800 منتسب على الأقل في 25 ولاية، ويخضع الحزب الجديد إلى سنة تجريبية قبل أن يعقد مؤتمره التأسيسي الأول المخول وحده بوضع أنظمة الحزب الداخلية، وتحديد أهدافه السياسية، ويجب على الحزب نبذ العنف، ألا يتدخل في شؤون التنظيمات النقابية والجمعيات ولا تكون له علاقات مع أطراف خارجية، كما أن موارده المالية يجب أن تكون شفافة ويمكنه بالمقابل أن يحصل على دعم مالي من الدولة، أما الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية، وفق نص القانون السابق رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 فتبقى تزاوُل نشاطها لفترة محددة قبل أن تستوفي الشروط الجديدة إذا أرادت الاستمرار في العمل الحزبي.¹

صدر الأمر رقم 09/97 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، وما يميز هذا الأمر هو صدوره على شكل قانون عضوي، هذه الصيغة الجديدة التي تم إنشاؤها بموجب دستور 1996 حيث إن هذا النوع من القوانين يعد أسمى من القوانين العادية، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع المخصصة له والإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه.²

¹ مذكرة رئاسة الجمهورية ليوم 11-05-1996.

² إسماعيل العيادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية، في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (12)، خريف 2006، ص 98.

أما الباب الرابع من مذكرة الرئاسة فهو خاص بإعادة النظر في القانون الانتخابي على ضوء المنازق التي أفرزتها التجربة الديمقراطية الأولى في ديسمبر 1991 لجهة عدم الاستعداد الكافي للأحزاب السياسية لخوض التجربة الديمقراطية، أو لجهة عدم خبرة السلطات العمومية في تنظيم الانتخابات من هذا النوع، أو على وجه الخصوص لجهة اعتماد نظام انتخابي على أساس الأغلبية البسيطة، وعلى تقطيع مزاجي للدوائر الانتخابية، مما أدى إلى فوارق صارخة بين ما نالته الأحزاب من مقاعد وبين مانالته من أصوات الناخبين، فمن الصواب إذا اعتماد نظام انتخابي قائم على أساس التمثيل النسبي وبأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة وموقعها الجغرافي، كما لايفضل تسمية ممثلين عن الجاليات الجزائرية وهذا يمنع طغيان الأغلبية البسيطة في انتخابات تجري على دورتين كما حدث عام 1991.¹ حيث صدر الأمر رقم 07/97 والمؤرخ في 07 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب الاحكام الانتقالية الواردة في نص المادة رقم(179) من دستور 1996 أي قبل تشكيل الهيئات الدستورية المخولة بذلك أصلا.²

تأسيسا على ماسبق صادق المجلس الوطني الانتقالي "البرلمان المعين" على قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات في فبراير 1997، وقد هدف القانونان الى الحفاظ على توازنات قوى الجديدة على الساحة السياسية وايقاف فوضى النشاط الحزبي مع استمرار حجب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن الشرعية.³

المبحث الثالث: استكمال المسار الديمقراطي في الجزائر.

وبعد أن ظننا أن المسار الديمقراطي قد استكمل في دستور 1996 في إطاره النظري و الامبريقي إلا أن الأزمات السياسية الطارئة بعد سنة 1996 إلى غاية 2002 أثبتت عكس ذلك ولتدارك هذه الأحداث استدعى مراجعة للدستور الأولى في سنة 2002 وأخرى في سنة 2008.

¹ مذكرة رئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

² إسماعيل العيادي، مرجع سابق، ص 99.

³ منيسي احمد،التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،القااهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،2004، ص

المطلب الأول: ظروف تعديل دستوري 2002-2008

بعد استقالة رئيس الجمهورية السابق السيد: اليمين زروال والسبب كان الخلافات التي وقعت بينه وبين قيادات المؤسسة العسكرية ، قدم تبرير قرار الاستقالة المفاجئ أجمعت التحليلات على ربطها بالحملة التي تعرض لها بعض المقربين منذ شهر جوان 1998¹ ، حيث إتخذ الصراع بين المؤسسة العسكرية و مؤسسة الرئاسة بعدا مباشرا عندما شنت أواسط سياسية هجوما إعلاميا ضد الجنرال المتقاعد " محمد بتشين " ووجهت له صراحة تهمة الفساد و الرشوة و الهيمنة على أغلب الصفات في مختلف القطاعات، وكانت الحملة موجهة بصورة غير مباشرة ضد مؤسسة الرئاسة التي يعتبر " بتشين " عمودها الأساسي نظرا لعلاقته الشخصية و القديمة مع الرئيس اليمين زروال، و أصبح التعايش بين المؤسستين " الرئاسية و الجيش " في ظل تلك الحملة صعبا، ولقد فجأ الرئيس زروال الجميع بإختيار طريقة أخرى وهي إختصار مدة رئاسته و الإعلان عن إجراء انتخابات مبكرة لإختيار رئيس جديد للبلاد.²

فتحت استقالة الرئيس اليمين زروال المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة، وأقر المجلس الدستوري في 11 مارس 1999 سبعة ترشيحات لكل من: عبد العزيز بوتفليقة، حسين آيت أحمد، مولود حمروش، يوسف الخطيب، عبد الله جاب الله، مقداد سيفي و أحمد طالب الإبراهيمي ورفض ثلاثة ترشيحات أخرى لكل من لويزة حنون، سيد أحمد غزالي، ونور الدين بوكروح لعدم إفائها بأحد شروط المادة (159) من القانون الانتخابي التي بجمع 75000 توقيع عن 25 ولاية، أسفرت نتائج الانتخابات السياسية التعددية الثانية التي أجريت يوم 15 أبريل 1999 عن فوز السيد: عبد العزيز بوتفليقة، بنسبة تفوق

¹ أهم تلك القضايا قضية نور الدين بو كروح في 21 جوان 1998 التي إتهم فيها بعض أركان النظام أنه تلقى تهديدات من كل نوع، قضية محاكمة علي بن سعدني 07 جويلية 1998 وإعلانه فيها أن الجنرال محمد بتشين هو الذيرك العدالة ضده ، مساندة رضا مالك في 20-07-1998 لقضية علي أكثر أنظر جورج الراسي ، مرجع سابق، ص601.

² عمرو حمزاوي، بين الشعار والحقيقة خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير، الجزء الأول، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية 2004، ص295.

73.79 بالمئة من أصوات المقترعين المقدر عددهم ب 10.539.751 ملايين¹، وكان قد أعلن ستة مترشحين عن انسحابهم من السباق الرئاسي. وبمجرد إعلان النتائج أدلى بوتفليقة بتصريح قال فيه أن الشعب الجزائري عبر عن نفسه بوضوح و"انتخبني ديمقراطيا لرئاسة الجمهورية" بغض النظر عن مآخذ المنسحبين حول حدوث خروقات و عمليات تزوير و تضخم نسبة المشاركة.

تقدم الرئيس بوتفليقة على منافسيه بأنه مرشح الإجماع الوطني الإجماع الوطني الذي يحظى بتزكية و تأييد خمسة أحزاب كبرى هي جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة النهضة، و حركة مجتمع السلم، و حزب العمال، بالإضافة إلى عدد كبير من المنظمات كمنظمة المجاهدين و أبناء الشهداء، و يرى البعض أنه لم يكن من السهل أن يحظى بوتفليقة بتزكية تلك الأحزاب لولا قوى خفية لديها من النفوذ و الإمكانيات ما جعلها تدفع به إلى المسرح السياسي ألا وهي المؤسسة العسكرية.² ويقول في هذا الصدد الاستاذ " فهمي هويدي": "ليس أدل على بوتفليقة هو مرشح العسكريين من تلك التصريحات التي أدلى بها أثناء حملته الانتخابية... حيث كان واضحا فيها لهجة الامتتان للمؤسسة العسكرية" فقد شدد على خصوصية المؤسسة العسكرية في الجزائر.³

يعتبر انتخاب عبد العزيز بوتفليقة عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية مؤشر لبداية حل الأزمة إذا استطاع أن يجري الحوار ويعمل على تحقيق الوئام المدني و هو ما دعى إليه بعد فوزه في الانتخابات، إذ وجه بتاريخ 03 أوت 1999 خطابا بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16 سبتمبر 1999 حول قانون الوئام المدني وقد تضمن الخطاب برنامجا شاملا حول استتباب السلم و الأمن و إعادة دفع الاقتصاد الوطني و محاربة الفقر و المشاكل الاجتماعية و إعادة صورة و صدقيه الجزائر في العالم، و في استعادة ثقة

¹ نتائج الانتخابات الرئاسية لعام 1999.

² أحمد مهاية ، عبد العزيز بوتفليقة والمهمة الصعبة ، السياسة الدولية ، العدد (137)، جويلية 1999، ص ص 201،200.

³ أحمد مهاية ، ص 202،

الشركاء الأجانب، حيث كلف الحكومة بتقديم " مشروع استعادة الوئام المدني " للاستفتاء الشعبي بعد أن صادق عليه البرلمان بأغلبية مطلقة¹، وقد ارتكز هذا المشروع على أربعة محاور و هي:²

- التمسك بالدستور و الحرص على تنفيذ القوانين.
- إحقاق حق ضحايا العنف و التكفل بهم.
- العرفان إزاء المؤسسات و جميع المواطنين الذين كان لهم دور في إنقاذ الجزائر.
- فسح المجال لعودة كل من ضل الطريق لسبب أو لآخر.

جاء المحور الرابع من قانون الوئام المدني كمحاولة لإخراج الجزائر من الأزمة و مسلسل العنف الذي يضربها منذ توقيف المسار الانتخابي رغم المحاولات السابقة التي عملت على استتباب الأمن و الاستقرار.

طرح مشروع الوئام المدني للاستفتاء في 16 سبتمبر 1999 بعد أزمة خلفت أكثر من 100 ألف قتيل و خسائر مادية تقدر ب حوالي 20 مليار دولار، حيث حصل المشروع على ترقية 14 مليون ناخب بنسبة 98 بالمئة ، وشرعت السلطات الجزائرية عقب الاستفتاء لإقناع الجماعات المسلحة بضرورة الامتثال للقانون و بالفعل إمتثل 80 بالمئة من هؤلاء³. كما أصدر الرئيس عفوا شاملا لصالح الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة في 4 أكتوبر 1997، وإزاء هذه الإجراءات هدأت نسبيا موجات العنف و الإرهاب.

وعلى صعيد آخر واجهت الرئيس بوتفليقة اضطرابات في البلاد كان من أهمها اندلاع انتفاضة البربر في 18 أبريل 2001 مستغلة حادث لقي فيه الشاب " قرماح محمد" المدعو " ماسينيسا" مصرعه على يد جندي

¹ جورج الراسي، مرجع سابق، ص 645.

² حزام والي، ص 151.

³ إبراهيم عيسي وجاب الله عمارة محمد، السياسة بين النمذجة والمحاكاة الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2004 ، ص 159.

من الدرك، هذا الحادث مثل الشرارة التي أشعلت منطقة القبائل و جعلت أفرادها يقومون بعمليات شغب و تخريب، و في إطار تهدئة الوضع و منع أعمال العنف طرأت بعض تعديلات على الدستور .

المطلب الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2002

في إطار استكمال المسار الديمقراطي وافقت الحكومة على إعطاء اللغة الأمازيغية وضعاً قانوني و الاعتراف بها كلغة وطنية حيث أعلن الرئيس أنها لغة وطنية في البلاد يوم 12 مارس 2002 و أقر البرلمان تعديلاً دستوريا بهذا الشأن يوم 08 أبريل 2002¹.

و اهم ما جاء في هذا التعدي ل هو دسترة اللغة الأمازيغية حيث يبرز التعديل الدستوري لسنة 2002 نتيجة حتمية للأزمة التي واجهة البلاد و أجبرت المؤسس الدستوري على إضافة جديدة للدستور تمثلت في المادة (03) مكرر التي تنص على أن : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة على ترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"² على اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 1996، تنص على الإسلام و العروبة و الأمازيغية هي المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كما من الضروري أن يعطيها المؤسس المكانة التي تستحقها لتمكين الشعب من الاضطلاع بمصيره المشترك في كنف الحرية و الهوية الثقافية المستعادة بكاملها وبالتالي فقد جاء الاعتراف باللغة الامازيغية كلغة وطنية لسد الفرق الموجود بين الدباجة التي أعلنت أن الإسلام و العروبة و الامازيغية هي المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و بين أحكام الدستور التي لم تتكفل بالبعد الأمازيغي.

إنتخابات الرئاسة 2004 و قانون المصالحة الوطنية:

¹ إبراهيم عيسي و جاب الله عمارة محمد ، نفس المرجع، ص 195.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة (03)، دستور 2002.

تنافس في الانتخابات الرئاسية المنظمة يوم 08 أبريل 2004 ستة مرشحين و هم : عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد الله جاب اله، سعيد سعدي، لويظة حنون و علي فوزي ريعين في حين قضى المجلس الدستوري بعدم شرعية ترشح كل من أحمد طالب الإبراهيمي، وسيد أحمد غزالي، و موسى تواتي، ولم يقدم حسين آيت أحمد ترشحه.

أسفرت النتائج الرسمية للاقتراع كما أعلن عنها المجلس الدستور عن فوز عبد العزيز بوتفليقة ب- 10.179 مليون صوت أي بنسبة 85 بالمئة.¹

حضيت الانتخابات الرئاسية باهتمام واسع على الصعيدين الإقليمي و الدولي حيث حضر 130 مراقبا دوليا و تابعو عملية الاقتراع وواكبوا التطورات السياسية المصاحبة لها، ويبدو من خلال التعليقات المسائرة للعملية الانتخابية أو تلك التي أعقبت الإعلان عن النتائج النهائية أن التنافس التعددي على الرئاسة ولم يكن عرضة لما يشكك في نزاهتها، فالمؤسسة العسكرية التي دأبت على التدخل في صنع النتائج و انتقاء الرؤساء المتمتعين بجاهزة الإشغال تحت سلطتها، التزمت موقفا أقرب من المراقب من بعيد، منه إلى الحياد المطلق فاسحة المجال للتنافس التعددي، ولربما دشنت بذلك السلوك سبيل التحول إلى مؤسسة محترفة.²

وقد أفرزت نتائج الانتخابات التي فاز بها السيد عبد العزيز بوتفليقة العديد من المقومات لولايته الرئاسية الثانية، فمن جهة تمهد له الطريق لتنفيذ البرامج السياسية و الاقتصادية التي يسعى إلى تنفيذها، ومن جهة ثانية أعطته شرعية ضد أية ضغوط يمكن أن يتعرض لها سواء من قبل المؤسسة العسكرية، أو جهات أخرى.³ و المؤكد أن نجاح الولاية الثانية للرئيس بوتفليقة مرهون إلى حد بعيد بمدى قدرته على إنجاز

¹ نتائج انتخابات الرئاسية لعام 2004.

² مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي العربي (2004 - 2005)، الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2005 ، ص 291 - 292.

³ مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية ، نفس المرجع ، ص 414.

خطوات عميقة في ملفات المصالحة الوطنية و القضية الأمازيغية، وتخفيف مضاعفات الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية، علاوة على مدى قابليته لأن يعمق حيادية مؤسسة الجيش، ويبقى في منأى عن كل صور الضغط الصادرة عنها.

لم تكن الاختلافات الاقتصادية و الاجتماعية أقل أهمية من قضية المصالحة الوطنية هذه الأخيرة التي صدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 270/05 يوم 14 أوت 2005 و الذي دعا الهيئة الناخبة إلى الاستفتاء حول ميثاق السلم و المصالحة في 29 سبتمبر 2005 و قد جاءت نتائج الاستفتاء عليه بنعم بالأغلبية الساحقة رغم مقاطعة واسعة في منطقة القبائل، ودخل الأمر الرئاسي حيز التنفيذ في 2006/02/58 واستفاد نحو 07 الاف سجين من تدبير العفو او تخفيف العقوبات او انقضاء المتابعات القضائية في حقهم.

ومن أهداف آلية المصالحة الوطنية:¹

- عودة الجزائر إلى المسار الديمقراطي، واكتمال البناء الفعلي لمؤسسات الدولة.
- الإفراج عن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد استوفوا مدة العقوبة.
- النجاح النسبي لسياسة الحوار و الوئام المدني و التي أسفرت عن استفادة العديد من الجماعات الإسلامية المسلحة و المنخرطين فيها من إجراءات العفو.
- بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات 2004 دخل مطلب المصالحة الوطنية ضمن برنامج الحكومة ، وصادق عليه النواب في البرلمان بغرفتيه بعدها. وهنا طرحت المصالحة الوطنية بتسمية جديدة هي " المصالحة الوطنية و العفو الشامل " أو " المصالحة الوطنية الشاملة " .
- وقف إراقة الدماء وإرساء السلم و تدعيم مفعول الوئام المدني.

¹ جورج الرسي ، مرجع سابق ، ص 807.

- توفير المجال لعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة التي ترغب في التخلي عن أعمال العنف للاندماج في المجتمع الجزائري.
- تركية جملة من الإجراءات القانونية و الإدارية التي تتولى مؤسسات الدولة بعد الاستفتاء.
- محاولة إيجاد حل شامل يتضمن الإتفاق على طريقة ناجعة لوضع حد نهائي للعنف ورفع المضالم العديدة التي أفرزتها الأزمة والتخفيف و العفو عن العقوبات
- القضاء على الآثار السلبية للأزمة على المستوى الداخلي و الخارجي.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2008

لقد ركز التعديل الدستوري لسنة 2008 على ثلاث محاور رئيسية

- حماية رموز الثورة المجيدة
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة
- تمكين الشعب من حرية إختيار حاكمه و إعادة تنظيم السلطة التنفيذية.

أولاً: حماية رموز الثورة المجيدة.

وهي العلم و النشيد الوطني وهي من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير و إضفاء طابع الثبات عليهما و كذلك اللغة العربية و إعتبر العلم والنشيد الوطني من مكاسب الثورة

ثانياً: ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

وهذا لترقية حقوق المرأة السياسية بهدف توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة جميع المستويات، حيث كانت المادة الثانية من القانون 08-19 - المادة (31) مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق

السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

وهذا إقرار بحق المرأة على كفاحها في الثورة المسلحة ونضالها السياسي فورد هذا التعديل إقراراً بحقها أصبح المجال واسع للمرأة للتواجد في المجالس المنتخبة على إختلاف درجاتها (المجالس الشعبية البلدية و اللوائية، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)

ثالثاً: تمكين الشعب من حرية إختيار حاكمه و إعادة تنظيم السلطة التنفيذية.

1- تمكين رئيس الجمهورية المنتخب للترشح أكثر من مرة:

أبرز ما جاء به التعديل الدستور سنة 2008 هو تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لمنصب الرئاسة أكثر من مرة وذلك بإدخال تعديل على المادة (74) من الدستور التي لم تكن تسمح بانتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرّة واحدة، حيث تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد فترات الانتخاب¹. ومن ثم يتمكن الشعب من " ممارسة حقه المشروع في إختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة"

2- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية:

استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول: إن الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية لتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي

¹ مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 278.

كرسته الممارسة السياسية منذ 1962 ومن أبرز هذه التعديلات هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول¹، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه و إنهاء مهامه².

وهذا في المواد: (84 - 91 - 116 - 118 - 119 - 120 - 125 - 129 - 173 - 158) من الدستور حيث يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية ومن أهم صلاحيات الوزير الأول:

- 1- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- 2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.
- 3- يوقع المراسيم التنفيذية ، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- 4- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- 5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية³، ولكن دون المساس بأحكام المادتين (77-78).
- 6- بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يتمتع الوزير الأول بنفس صلاحيات رئيس الحكومة حسب ما جاءت به المادة (13) من القانون 19-08 التي نصت على " تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد (83-84-85-86-91-116-118- 119- 120-125-129-137-158) من الدستور .

وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجدتها تنص على بعض الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول و المتمثلة في:

¹ أصبحت الفقرة الخامسة من المادة (77) من الدستور بعد تعديلها تنص على ان الرئيس يتولى تعيين الوزير الاول وينهي مهامه.

² المرسوم الرئاسي رقم (08-346) في 15-11-2008 .

³ مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 279.

1- استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ و الحصار حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (91).

2- استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني، حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (129).

3- استشارته من طرف رئيس الجمهورية حول تعيين أعضاء الحكومة .

بالإضافة الى هذه الصلاحيات نجد للوزير الاول صلاحيات اخرى بموجب هذه المواد:

1- ينفذ وينسق برنامج رئيس الجمهورية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، حسب أحكام المادة (83).

2- له أن يطلب جلسات مغلقة مع البرلمان بغرفتيه، أو إجتماع البرلمان في دورة غير عادية حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (116) و الفقرة الثانية من المادة (118) على التوالي.

3- له أن يطلب لجنة متساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، من أجل إقتراح نص يتعلق بأحكام عن محل الخلاف حسب أحكام الفقرة الرابعة من المادة (120).

4- له أن يبادر بالقوانين، حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (119).

5- ممارسة المجال التنظيمي، حسب الفقرة الثانية من المادة (125).

لقد مست تعديلات 2008 مجموعة من المواد على مستوى السلطة التنفيذية إلا أنها لم تأتي هذه التعديلات الدستورية بأي جديد على مستوى البرلمان أو السلطة القضائية وكذا إدراج حقوق سياسية للمرأة و حماية رموز الدولة.

و في النهاية نقول أن التعديلات التي طرأت على الدستور في سنتي 2002 و كذلك 2008 وضعت لكي يتوافق الدستور و الحولات الديمقراطية الداخلية .

المبحث الرابع: التحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 2016.

لقد أوجدت جميع أطر التعديلات الدستورية لسنتي 2002 و 2008 كذلك الظروف السياسية والدولية بعض الثغرات، وأوجبت تصحيح إلزامي وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال دستور 2016.

المطلب الأول: أسباب الإصلاحات السياسية في الجزائر 2016.

لقد أحدثت ثورات الربيع العربي، وفي فترة قصيرة زمنيا، متغيرات جوهرية في المنطقة العربية بعد الإطاحة ببعض الأنظمة الأنظمة السياسية القديمة في المنطقة، كما شكلت ضغوط متزايدة على أنظمة أخرى اجتاحت بلدانها الاحتجاجات و الاضطرابات الداخلية متأثرة بثورات الربيع العربي، حيث ساهمت إلى حد كبير في تحريك عجلة الإصلاحات المجمدة، ولو بشكل نسبي في الأقطار العربية و إن كانت مؤقتة أو بطيئة وطفيفة بعض الشيء، ولقد ساهمت تلك الثورات في إعادة تشكيل المستقبل السياسي للمنطقة العربية برمتها، وبالتالي سيكون لها انعكاسات و تداعيات كبيرة و متواصلة على الوضع الإقليمي، خصوصا فيما يتعلق بموازين القوى و التحالفات ونفوذ الدول الفاعلة و المؤثرة في الإقليم مثل إيران و تركيا و إسرائيل، ومن الطبيعي أيضا أن يكون لهذا الزلزال الذي حدث في هذه المنطقة الحيوية و الإستراتيجية، أصدائه و تداعياته العالمية، فالولايات المتحدة مثلا تتابع مايجري في المنطقة بدقة و حذر شديدين، وتعمل مع حلفائها ليلا و نهرا سرا وعلانية على تأمين مصالحها الحيوية و الحفاظ على نفوذها، و الأمر ذاته ينطبق على دول أخرى كالإتحاد الأوروبي و روسيا و الصين ، وقد تناول الرئيس أوباما في خطابه بوزارة الخارجية في 19 أيار 2011، مسألة تأثير الربيع العربي على المصالح الأمريكية.

بات جليا بأن تداعيات ثورات الربيع العربي لم تقتصر على الوضع السياسي في العالم العربي فحسب، إنما كانت هناك تأثيرات و انعكاسات كثيرة على النسق الاقتصادي و الاجتماعي الذي سيلقي بضلاله على النسق الثقافي و أنساق أخرى أيضا، فقد ألقت ثورات الربيع العربي بضلالها على الواقع الاقتصادي المتردي

بالأساس في أغلب الدول العربية، فكانت في آن واحد، سببا لتراجع الأداء الاقتصادي، كما كانت نتيجة لميراث اقتصادي مليء باختلالات هيكلية مزمنة في كافة القطاعات الاقتصادية، وتراكم في الديون و زيادة مفرطة في عجز الموازنات و انتشار البطالة بين الشباب لذا عرفت الدول العربية في غضون السنوات القليلة الماضية موجة من الإصلاحات ذات أشكال و مضامين مختلفة، وفي قطاعات متعددة من الحيات السياسية لقد شملت هذه الإصلاحات الشق السياسي، و الحيز المؤسساتي، وقواعد اللعبة السياسية، كما شملت نشاط الفاعلين السياسيين و المسارات الانتخابية و كان للإصلاحات ظهورها الواسع سياسيا، حيث تمت الإشارة إليها بداية في الخطاب و برزت في المنتجات المؤسساتية و التشريعات.¹

لقد تميزت المرحلة السياسية في الجزائر خصوصا و البلاد العربية عموما بغلاف من التحرر و خروج نسبي من التسلطية القديمة التي سادت غداة مرحلة الاستقلال مع ذلك وبشكل متناقض تعززت قدرة الأنظمة التسلطية على تحمل الضغوطات الخارجية المطالبة بإنجاز تقدم في عملية الإصلاح.

ولقد حفزت مجموعة من العوامل على ظهور الإصلاحات الراهنة في الجزائر، تظمنت التطورات الحاصلة في العالم العربي نفسه، والضغط الدولي المسبوق من أجل التغيير الذي أثير خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و على الرغم من اعتبار العوامل الداخلية هي المتغيرة العالية الدلالة فيما يخص قضايا الإصلاح، إلا أنه بجدر النظر أولا إلى الضغوط الخارجية لأنها الأكثر وضوحا و تجددًا.²

منهذا الباب تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل مؤثر على قضايا الإصلاح في العالم العربي، حيث ذهبت الأطروحة الأمريكية - بعد الحادي عشر من سبتمبر - إلى أن الأوضاع السياسية و الثقافية و الاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولة عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية و المعرفة و

¹ ملنقى وطني، جامعة منتوري قسنطينة، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، أبريل 2016، ص 05.

² نفس المرجع، ص 05.

إنتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم، وهذا ما دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى محاولة فرض رؤيتها للديمقراطية في العالم، حتى لا يحدث تهديد لأمنها ومصالحها القومية، و بالتالي تولد لديها قناعة لدى الإدارة الأمريكية بضرورة تغيير هذه الأوضاع، خاصة في جانبها السياسي، وبالتالي أصبح نشر الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، وخاصة الوطن العربي أحد الأهداف المعلنة للسياسة الأمريكية في المنطقة، وقد اتضحت هذه السياسة بطرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثماني في جوان 2004 وقد إرتفع شأن الإصلاح السياسي في لائحة نقاط الحوار لاجتماعات القادة العرب مع كبار سؤلي الولايات المتحدة علاوة على الزيارات التي كلن يقوم بها مسئولون للمنطقة والتي كانت تركز أساسا على قضايا الإصلاح و تأتي برامج المساعدات الجديدة لوزارة الخارجية الأمريكية في ديسمبر 2002 لتتضمن مبادرة الشراكة الشرق أوسطية والتي وسعت من طرف البيت الأبيض لتشمل الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتقدم الولايات المتحدة وأوروبا إطار لدعم و تعزيز الديمقراطية، وتقترح بهذا الصدد جملة من المبادرات منها: صندوق الديمقراطية الجديدة¹، ومنتدى إقليمي للحوار حول الإصلاحات بين الجهات المانحة و الحكومة العربية ومجموعات المجتمع المدني العربي²، في نفس السياق، تواصل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحقيق الهدف في تعزيز الديمقراطية من خلال برامج جديدة للدبلوماسية العامة تتضمن محطات إذاعية و التلفزيون التي تقدم رسائل مؤيدة للديمقراطية و الولايات المتحدة الأمريكية للجمهور العربي، بالإضافة إلى ذلك هناك تقارير وسائل الإعلام الأمريكية، وفرق العمل، والمؤتمرات، والبرامج البحثية، والمبادرات الخاصة عن الديمقراطية العربية، والتي تمثل أشكالا أخرى من الضغوط الخارجية.

¹ نفس المرجع، ص 06.

² محمد الشيوخ، مرجع سابق، ص 88.

و على الرغم من إتفاق السياسات الأمريكية و الأوروبية بشأن الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط قبل الحادي عشر من سبتمبر على هدف واحد، وهو الحفاظ على الوضع القائم و الاستقرار و الأمن، وإن اختلفو في آليات تحقيق هذا الهدف، إلا أنهما ظلا يعملان بشكل منفصل خلال عقدي الثمانينيات و التسعينيات.

أما بعد 11 سبتمبر أصبح التحول الديمقراطي في الشرق الأوسط هدف يجب تحقيقه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية، فبناء الديمقراطية، ودعم قضايا حقوق الإنسان و المجتمع المدني، وحكم القانون هي عناصر أساسية لعملية برشلونة 1995 التي تأتي استجابة للتخوف الأوروبي وتحتوي هذه العملية على سلسلة من الإتفاقيات الثنائية التي تغطي قضايا التجارة و التنمية.

إلى جانب ذلك دفعت العوامل الإقليمية الإقليمية المتمثلة في إفرازات الحراك السياسي النوعي الذي تعيشه المجتمعات العربية منذ بداية عام 2011 بدأ منتونس ومرورا بمصر و اليمن وصولا إلى ليبيا و سوريا وحتى المغرب، والتي أدت إلى تهديد و إسقاط أنظمة سياسية (وهي أنظمة سياسية سيطرت فيها في الغالب " العائلة" على الفعل السياسي الرسمي على نحو واضح فاحتكرت المال و السلاح و السياسة كمثل الذي حدث في مصر و اليمن و ليبيا وسبقها النظام السوري إلى تدشين مشاريع التوريث السياسي للجيل الثاني من الحاكم في المنطقة العربية،

كل هذه الأحداث دفعت الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة إلى مبادرة بعملية إصلاح سياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات المقربة من النظام من أجل الإعداد لانتخابات تشريعية في إطار سياسي وقانوني جديد، من جهة ثانية لم تكن الضغط الخارجية و حدها كافية لإثارة النقاش حول مسألة الإصلاح في غياب العوامل الداخلية التي دفعت غالبية الحكومات العربية لقبول ضرورة التغيير، ففي أوائل جانفي 2011 شهدت الجزائر حركات احتجاجية في عدة مدن لم يكن سببها إرتفاع في أسعار المواد الغذائية فقط، ولكن أيضا للاستياء الذي استمر زمنا طويلا بين الشباب في المناطق الحضرية،

وفي حين تم السيطرة وبشكل سريع على أعمال الشغب، تصاعدت المظاهرات العامة من مجموعة من الأحزاب المعارضة الصغيرة و مجموعات المجتمع المدني، و النقابات العمالية المستقلة، وتم تشكيل التنسيقية الوطنية من أجل التغيير و الديمقراطية التي عقدت عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة في فيفري 2011، ودعت إلى مزيد من الديمقراطية، ورفع حالة الطوارئ المستمرة منذ 1992، وإطلاق سراح الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال الاحتجاجات السابقة و إلى تخفيف القيود و الضوابط المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية، و زيادة فرص العمل، و العدالة الاجتماعية، فالاحتجاجات الكبرى في الجارة تونس و التي يشار إليها ب " ثورة الياسمين"، فرضت تأثيرا كبيرا على الحالة الجزائرية من خلال نشر عدد كبير من قوات الأمن...الخ، مع ذلك استمرت الإضرابات العمالية في مختلف القطاعات، وأعمال الشغب في المناطق الحضرية، و الإضطرابات في المدن الأخرى، خاصة من خلال قيادتها من طرف الشباب العاطلين عن العمل الظاهرة التي أصبحت أمرا شائعا نسبيا وتلقى تسامحا في كثير من الأحيان من قبل السلطات.¹

وتشف الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر في جانفي 2011 بقوة عن الملامح التفصيلية للحالة الجزائرية بمختلف تجلياتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، فهي تحيل ذلك على الركود الذي يميز أداء المؤسسات السياسية الرسمية و المعارضة، كما تؤثر على الضيق في الساحتين الإعلامية و السياسية، و التخطيط في الأداء الاقتصادي، في وقت تحسنت فيه القدرة المالية للبلاد من دون أن يلجم ذلك اتساع آثار التهميش تمس على وجه الخصوص فئة الشباب ذات الحضور الديمغرافي الكبير، ويزيد الفساد المستشري قتامة المشهد، وهو الذي وصل إلى المؤسسات ذات المكانة الرمزية كشركة المحروقات الحكومية "سونطراك".

¹ مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 202.

ومع كل هذه الأسباب و مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية السيئة التي يعيشها الشعب الجزائري أدت بالشعب الجزائري إلى القيام باحتجاجات تطالب بإصلاحات على جميع الأصعدة و خصوصا على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي وهذا نظرا لغلاء المعيشة و ارتفاع بعض أسعار المواد الغذائية الأساسية بما أن الجزائر دولة رعية تستطيع شراء الأمن الاجتماعي بفضل القدرة المالية التي تتوفر لديها حيث أن إيرادات النفط و الغاز توفر المواد اللازمة لبعض السياسات التي صممت لتكون طريقة للنظام الحاكم في الجزائر في إدارة علاقته مع المعارضة، كما يبرز الخطاب الرسمي السياسي و الإعلامي الذي يركز على خصوصيات الفاعل الرئيسي في داخل هذه الحركات الاحتجاجية - الشباب وحتى المراهقون و الأطفال - ويرفع عنه صفة تمثيل المجتمع، ملصقا به القابلية للتضليل و التوظيف، و القصور عن التميز، لكن الجديد هذه المرة كان تزامن هذه الحركة الاحتجاجية مع الحراك التونسي الذي نجح في تنحية زين العابدين بن علي وبهذه العوامل الداخلية و الخارجية ادت بالنظام السياسي الجزائري إلى إجراء إصلاحات فكانت أولها في 2012 بإلغاء قانون الطوارئ وبعدها بتعديل قوانين الجمعيات و الإلام لتليها إصلاحات دستورية سنة 2016.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الإثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07-03-2016. العدد 14.

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2016

تم في يوم الثلاثاء 5 جافى 2016 عرض اقتراح المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور "تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، وحرص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على تعزيز الحقوق و الحريت الفردية و الجماعية ويقمع المعاملة القاسية اللإنسانية أو المهنية، كما أكد المشروع على استقلالية السلطة القضائية و أن رئيس الجمهورية هو الضامن الوحيد لاستقلالية هذه السلطة، كما يكرس المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على حرية الاستثمار و التجارة و تعزيز أخلاقية ممارسة الحكامة الاقتصادية و كذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي.

دسترة المصالح الوطنية في الديباجة:¹

حمل مشروع الدستور الجديد العديد من التعديلات، كانت البداية بالديباجة، من خلال إدراج المصالحة الوطنية "التي أعطت ثمارها"، لما جاء أيضا "إن الشعب يعتزم على الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرق، من خلال ترسيخ الروحية والحضارية التي تدعو الى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

وفي الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع في الفصل الأول:

الجزائر ثم ادراج مادة جديدة (3) مكرر "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية" كما استحدثت الدستور "مجمع جزائري للغة الأمازيغية لدى رئيس الجمهورية".²

تأسيس هيئة لمراقبة الانتخابات:

استجاب مشروع الدستور لمطلب لجنة مراقبة الانتخابات، من خلال استحداث فصل خاص، حيث جاء في المادة(170)مكرر "تلزم السلطات المعنية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والنزاهة" وبهذه

¹ نفس المرجع.

² قانون 01-166 في دستور 2016.

الصفة، توضع القائمة الانتخابية كصفات تطبيق هذا الحكم، وتضيف المادة 170 مكرر (2) "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية" بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة".

وتشير الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية، وتتكون الهيئة العليا بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة، ويعينهم رئيس الجمهورية، تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة التاريخية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وتسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وصياغة التوهيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون، يحدد القانون العضوي كصفات تطبيق هذه المادة.

توسيع صلاحية المعارضة البرلمانية:

أقرت المادة (99) مكرر تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية لاسيما منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة المنتخبين في البرلمان، المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة (166) الفرقتان (2) و(3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، وتخصص كل غرفتي من غرف البرلمان جلسة شهرية، لمنافسة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.¹

عهدة واحدة من 5 سنوات تجدد مرة واحدة :

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الإثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07-03-2016. العدد 14.

* تنص المادة (74) من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، الذي حضى مؤخرا بموافقة رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة" " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات بحيث يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

* تنص أحكام المادة (77) على أن " رئيس الجمهورية يضطرلع، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"¹

* تنص المادة (79) على أن رئيس الجمهورية" يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزيرالأول" و" ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" فضلا على أن الحكومة " تعد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء".

* المادة (84) من المشروع التمهيدي فقد جاء فيها بأنه "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان على السياسية العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة".

تعزيز الحريات الفردية و الجماعية:²

• يضمن المشروع التمهيدي " حرية ممارسة العبادة في ضل إحترام القانون" مثلما تنص عليه المادة (36) و"يلقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية" كما جاء في المادة (35).

• يحمي القانون " حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه "، حسب ما تنص عليه المادة (39) من المشروع التمهيدي

• تعمل الدولة على ترقية " التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016.

² ملتقى وطني، جامعة منتوري قسنطينة، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، أبريل 2016، ص 05.

- " الشباب قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراتهم وتفعيل طاقاتهم ".
• يؤكد المشروع في المادة (38/) أن الحرية الأكاديمية و حرية البحث العلمي " مضمونة وتمارس في إطار القانون و أن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".
• تنص المادة (41) مكرر3 أن " الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم و المصالح المشروعة للمقاومات بمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق ".
• تستهدف المؤسسات " ضمان مساوات كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية".
استقلالية السلطة القضائية:
• في هذا الصدد أوضحت (138) من المشروع التمهيدي ان " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، و إن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلالية السلطة القضائية ".
• حول العقوبات الجزائية وتوضح المادة (142) بأنه " تخضع العقوبات الجزائية على مبدئي الشرعية و الشخصية على ان يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفية تطبيقها" كما " تغل الأحكام اقضائية وينطق بها في جلسات علنية وتكون الأوامر القضائية معللة" حسب ما جاء في المادة (144) من المشروع.
• تؤكد المادة (145) " على ان كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي " .

- عن سلطة القاضي تقول المادة(147) بأنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون " مشيرا إلى أن " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزهة حكمه بحيث يحضر أي تدخل في سير العدالة " " ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته".
- تذكر نفس المادة بأن " قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحدد في القانون الأساسي للقضاء" و يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة.
- تنص المادة (151) مكرر بأنه " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".
- جاء في المشروع بأنه تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.¹
- جاء في المادة (157) يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته الأخرى و يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية و يحدد القانون العضوي كليات ذلك .
- في مجال المراقبة نص المشروع الجديد أن مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكذلك رؤس الأموال التجارية التابعة للدولة. ويساهم في تطور الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.
- يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه وعمله وجزءا تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى بالدولة المكلفة بالمراقبة والتفتيش .

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، مرجع سابق.

- حرية الاستثمار وتنويع الاقتصاد:¹
- **تنص المادة (8) من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على ان الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها " تشجيع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها " و كذا " حماية الإقتصاد الوطني من اي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس أو الرسوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة".**
- **يؤكد المشروع في مادته (170) أن " مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية يساهم في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية ". كما يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الغفليمية و المرافق العمومي وكذا رؤس الاموال التجارية التابعة للدولة.**
- **يشارع المشروع التمهيدي في مادته (17) إلا أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية " بالطن الأرض و المناجم و المواد الطبيعية للطاقة و النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و الإتصالات..".**
- **يتضمن المشروع التمهيدي مادة (17) مكرر تنص " على ان الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" و" تحمي الدولة الأرض الفلاحية و الأملاك العمومية للمياه".**
- **تنص المادة (37) من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على أن " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون " و" تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على إزدهار**

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، مرجع سابق.

المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع الإحتكار و المنافسة غير النزيهة ¹.

• فيما يخص الجباية حيث يحدد النص تأكيده على المساواة في أداء الضريبة تشير المادة(64) إلى أن " كل عمل يهدف إلى التحايل في المساوات بين المواطنين و الأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساس بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون " مضيئة أن " القانون يعاقب على التهرب الجبائي وتهريب رؤس الأموال.

• يؤكد المشروع على أن "الدولة تشجع على إنجاز المساكن" وتعمل "تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن" المادة (54) مكرر.

• لدى تطرقه إلى التجارة الخارجية يشير المشروع إلى أن تنظيم هذا النشاط " من إختصاص الدولة" وأن " القانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها" المادة (19).

دسترة المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي ²:

• **يدرج المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور مادة خاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي** تحدد مهامه وتعرفه على أنه " إطار للحوار و التشاور و الإقتراح في المجالين الاقتصادي و الإجتماعي " مشيرة إلى أن المجلس يعد " مستشار للحكومة" المادة (7-173).

أجمع البرلمانيون ونواب مجلس الأمة أمس، على أن الأحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير الذي أقره رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، تندرج في إطار التحولات التاريخية الكبرى للجزائر المستقلة وتسيار بشكل كبير الإصلاحات العميقة في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية والقانونية، وهذا رغم إختلاف البعض في تقييم هذا المشروع السياسي الام الذي لازال حسبهم في حاجة إلى تثمين أكثر، واتفق

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، مرجع سابق.

² مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص45،

النواب على أن التعديلات التي أقرتها مراجعة الدستور في مجملها في إطار تدعيم مبدأ تكريس الديمقراطية الحقيقية و تقوية الأجهزة الرقابية، سواء في المجال التشريعي و إقتراح القوانين.

كما أكدت السيد نائب رئيس مجلس الأمة في كلمتها الإفتتاحية لأشغال اليوم الدراسي السادس الذي يعد الأول من نوعه منذ إفتتاح أشغال الدورة الربيعية للبرلمان بغرفتيه، السيدة فوزية بن باديس، إن مجمل التعديلات التي جاء بها الدستور الجديد المصادق عليه يوم 07 فيفري المنصرم تأتي لاستكمال الإصلاحات السياسية الشاملة التي عرفتها الجزائر منذ سنة 2011، حيث تهدف إلى تشكيل لبنة أساسية في بناء دولة قوية عصرية تركز أسس الديمقراطية و التداول على السلطة، ناهيك عن تدعيم منظومة الحقوق و الحريات العامة للمواطن، وأوضحت السيدة بن باديس في هذا الإطار، أنه بالرغم من الأحكام الجديدة السلطات الثلاثة في الدولة، علاوة عن استحداث هيئات استشارية جديدة، إلا أنه يتعين إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية بالشكل الذي يستوجب تعديل عدة قوانين سارية المفعول عضوية كانت أم عادية، والمساهمة من جهة أخرى في إصدار قوانين جديدة تنظم المسائل التي استحدثت بموجب الأحكام التي تضمنها هذا التعديل الهام.

أما الهدف من هذا العديل للدستور ولتسليط الضوء أكثر على التوجهات الإصلاحية الكبرى المكرسة بموجب تعديل الدستور وتحديد دور هذا الأخير في تعزيز صلاحيات مجلس الأمة ومدى إنعكاس كل ذلك على المنظومة القانونية الوطنية، كما أن هذا التعديل الدستوري وما تضمنه من مواد وأحكام جديدة ترمي بشكل عام إلى تعزيز الأداء التشريعي لمجلس الأمة وتوسيع صلاحيات النواب في الاقتراح والمعارضة وأكثر من ذلك تفعيل دور الرقابة على نصوص القوانين المقترحة للمصادقة و الاعتراض عليها، حيث الأولوية في هذا التعديل على أداء وعقلنة سير المؤسسات الدستورية عبر إرساء بعض التوازنات بينها خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، إلى جانب إثراء المنظمة القانونية للحقوق و الحريات في إطار تدعيم دولة

الحق و القانون و إعادة الاعتبار لحقوق المستهلك وفق ما نصت عليه المادة (36) من الدستور، ليضاف إلى ذلك دسترة قانون الضبط تماشيا مع المادة (43) التي تنص على حرية الاستثمار و التجارة في إطار القانون ، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و التشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.¹

ورغم تسجيل اختلافات متباينة حول تقييم عمق هذا التعديل باعتباره لم يرق إلى المستوى المطلوب، إلا أن هذا السعي الوطني يعد من التحولات التاريخية للدساتير السابقة، حيث يولي الدستور الجديد أهمية قصوى لتقوية التضامن الوطني من خلال دسترة اللغة الأمازيغية إلى مصف اللغة الوطنية و الارتقاء بثقافتها الوطنية مما ينفذ الغبار عن الهوية الوطنية و يعزز الافتخار بالانتماء إلى الأمة الجزائرية وفيما يتعلق بالحقوق والحريات التي عادت لها حصة الأسد في هذا التعديل الدستوري - أن التركيز على دسترة العديد من الحقوق الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الأخير لحقوق الإنسان، يدعم بشكل كبير أسس دولة الحق و القانون، وبتدعيم هذا الجانب بتقوية الأجهزة الرقابية في المجالات السياسية و القضائية وتوسيع حق الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى أعضاء البرلمان و المواطنين عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ورغم إيجابيات مراجعة الدستور تبقى عنصرا جوهريا في تقييم مدى التحول المحقق في المنظومة القانونية الوطنية ذات الطابع التشريعي و التنظيمي في مهلة قانوني معقولة لتفادي بقائها لعشرات السنين رهن تقاعس الحكومة، مشددا في ذلك على وجوب تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حتى لا تتحول النصوص التنظيمية إلى قواعد قانونية موازية للقواعد الدستورية، خاصة ما يتعلق بالقرارات الوزارية و المناشير و التعليمات و المذكرات التفسيرية، وبناء على هذا الطرح - يقول بوزيد لزهاري عضو مجلس الأمة الأسبق - "


¹ ملتقى وطني، جامعة منتوري قسنطينة، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، أفريل 2016، ص09.

ستتوفر لدينا منظومة قانونية متصلة بالعناصر و منطقية في البناء و الطرح و متسلسلة من حيث القيمة القانونية لقواعدها بدأ من القاعدة القانونية الأعلى درجة إلى أدنى درجة ."

خلاصة الفصل

نستطيع أن نقول أن دستور 2016 هو الدستور الأكمل لإحداث التحول الديمقراطي المتصور من طرف المجتمع السياسي في الجزائر وفي ظرف الحال.

في النهاية نخلص إلى أن الجزائر خلال الحركة الدستورية و القانونية التي شهدتها في ظروف غير عادية أرادت بناء دولة ديمقراطية عصرية تقيم مبدأ فصل السلطات، وتوضح الحدود بين مختلف مؤسسات النظام السياسي وأجهزته عضويا ووظيفيا وقد نجحت حيناً وفشلت أحياناً، بسبب التسرع تارة وعدم الواقعية تارة أخرى، كذلك الظروف التي انطلق فيها مسار الديمقراطية و الإصلاحات كانت غير عادية، فإن ماتحقق يعد مشجعا ومادامت مسيرة الإصلاح متواصلة كما تؤكد تعديلات المنظومة التشريعية وعصرنتها والأمل يبقى معقودا على نجاح التجربة الإصلاحية لأن مؤشرات ذلك متوفرة بعضها و البعض الآخر مشجع.



تناولت ادراسة من خلال فصولها الثلاثة مسألة التعديلات الدستورية و أثرها على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر بالبحث في آليات التعديل الدستوري والتحول الديمقراطي باعتبارها موضع الساعة وتوسع كل دولة من أجل الوصول إلى ترسيخها بالطرق القانونية والضوابط الشرعية لضمان نجاح سير العملية.

وكان التركيز في الفصل الأول على الإطار النظري للتعديل الدستوري وكذلك التحول الديمقراطي من خلال تحديد المفهوم لكليهما و تطورها وعوامل نجاح كلا منها مع تحديد إجراءات القيام بكلتي العمليتين. أما الفصل الثاني فكان يتتبع مراحل عملية التحول الديمقراطي في الجزائر و كذلك معوقات التحول ومؤثراته .

وبعد ذلك سلطنا الضوء على أثر التعديلات الدستورية على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر بداية بدستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2016.

نظرا لأن عملية التحول الديمقراطي تحتل مكانة كبيرة في الأدبيات المعاصرة وسبل ترسيخها عن طريق الأطر القانونية وذلك أن التحول الديمقراطي يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرا أكثر اتساع في محاسبة النخبة وصياغة آليات صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي يضمنه الدستور، يتضمن عدد من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية، يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى إلى ترسيخ نضمها.

ولهذا تم التركيز على إبراز معالم عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، التي كانت قد بدأت في سنة 1989 بالبحث في أهم الأسباب التي دفعت النظام إلى التغيير والتوجه من الأحادية إلى التعددية السياسية والحزبية و كذلك إرساء دولة القانون و فتح المجال للحريات الفردية في الإطار المشروع دستوريا ثم محاولة إبراز أهم

التعديلات التي تتبع سير العملية الديمقراطية ومهدت الطريق لإرسائها محاولتنا منها لتحقيق أكبر قدر من الديمقراطية و الحرية.

وفي محاولة لإستشراف مستقبل الديمقراطية من خلال التعديل الدستوري 2016 وكل هذه من خلال:

- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، لما يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات من دور في تعزيز الديمقراطية.
- العمل على نشر ثقافة سياسية ديمقراطية تساهم في نشر قيم الديمقراطية وتعزيزها في الوعي الجماعي لأفراد المجتمع، بإعتبار أن الديمقراطية قيم ومبادئ إلى جانب كونها مؤسسات.
- إن التجربة الديمقراطية، توحى أكثر من غيرها بإمكانية رسوخ الديمقراطية.
- الإرتباط الشديد بين مستوى التنمية الإقتصادية وبين قيام الأنظمة الديمقراطية ورسوخها، فدرجة التصنيع وحدثة الإقتصاد و نسبة التعليم، يمكن أن تقضي إلى ترسيخ دعائم الديمقراطية الجديدة.
- الدور الذي يلعبه المناخ الدولي والعوامل الخارجية، تهيء المناخ الدولي المؤيد يؤدي بالضرورة إلى دعم الديمقراطيات الجديدة.
- العلاقة بين التحول الديمقراطي و التعديلات الدستورية، عند إنتقال دولة إلى مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي غلا بموجب قانون يستمد شرعيته من الدستور وهذا ما حدث في الجزائر.
- عدد و طبيعة المشكلات التي قد تواجه الحكومة وكيفية إستجابة النخبة السياسية و الجماهير لها، قد يكون أحد المتغيرات التي تؤثر على عملية التحول الديمقراطي.
- إن الدساتير إن لم تكون في المستوى المطلوب من خلال قوانينها تعرقل مسار التحول الديمقراطي مما يعرضه إلى إنتكاسات و أزمات منها إجتماعية وإقتصادية و سياسية، مما يجعل النظام السياسي في حالة حرجة بحثا منه عن مخرج قانوني وهذا ما يبرر التعديلات المتكررة للدستور الجزائري.

- التجربة الفنية والمتسارعة في عملية التحول الديمقراطي تجعل النظام السياسي يتعرض لعدة معوقات منها سياسية و إقتصادية و كذلك إجتماعية.
- التعديلات الدستورية التي لا تكون من مؤسسة دستورية أو من طرف فقهاء القانون تعرض الدستور لشعرات مما يجعله غير مواكب لحركة الديمقراطية.
- ويبقى النظام السياسي الجزائري يسعى إلى تحقيق الديمقراطية وترسيخها و إستقرار نظام الحكم و نجاح هذه التجربة مرهون حسن تطبيق مبادئ الديمقراطية وأدبيات الإنتقال الديمقراطي و مدى الاستعداد لإصلاح الدولة وأجهزتها و إشراك المجتمع المدني في هذه العملية ونشر الثقافة والتوعية السياسية في المجتمع الجزائري لإرساء دعائم الحكم الراشد و دولة القانون.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12 - 04، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة (03)، دستور 2002
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996، الجزائر: وزارة العدل
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مذكرة رئاسة الجمهورية، يوم 11 ماي 1996
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (40) من قانون الأحزاب السياسية، دستور 1989، الجريدة الرسمية
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر: وزارة الداخلية
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر بتاريخ 06/07/1996،.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89_11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 05 جويلية 1989، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 50 جويلية 1989
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 74 من دستور 1996
- 11- المرسوم الرئاسي رقم (08 - 346) في 15 - 11 - 2008

ثانياً: الكتب باللغة العربية

1. أحمد العزي النقشندي، تعديل الدستور، (دراسة مقارنة)، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2006.

.2

3. إبراهيم عبد العزيز شيحة، المبادئ الدستورية العامة، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، مصر، 2006 .
4. إبراهيم عيسى وجاب الله عمارة محمد، السياسة بين النمذجة والمحاكاة الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004 .
5. أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995 .
6. احسان حميد المرفجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، (د،د،ن)، بغداد، 1990.
7. أحمد منيسى، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2004.
8. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون الأداب، 1987 .
9. إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.
10. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط 3، دار الملاك للفنون والأدب والنشر، (د.م)، 2004 .
11. إلهام نايت سعدي، طبيعة عملية التحول الديمقراطي، كراسات التحول الديمقراطي في الجزائر. (د،د،ن)، ديسمبر 2005.
12. أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، (د،د،ن)، 2002.
13. برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، ط5، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2006.
14. بشير كاشة الفرجي، الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية: دراسة تحليلية ونصوص قانونية، الجزائر، دار الافاق، 2003.
15. بلخادم عبد العزيز، ثوابت ومواقف، الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996 .
16. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
17. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
18. جمال على زهران، تحديات الممارسة الديمقراطية القيود و الآفاق، ط 1، مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر، القاهرة، 2000،

19. جندي عبد الناصر ، التحولات الإستراتيجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة ، دار قانة النشر و التجليد ، الجزائر ، 2010 .
20. جورج الراسي، الدين والدولة في الجزائر، دارالقصبة للنشر، 2008
21. الحسن براهمة ، مبادئنا بين جموع السياسة وخيار الشعب ،الجزائر ، (د،د،ن) ،جويلية، 1992
22. حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، الجزائر، (د. د. ن)، 1996.
23. حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 .
24. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، شبل بدر الدين، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، دراسات التحول الديمقراطي في الجزائر، (د،د،ن) ، ديسمبر 2005.
25. خليل أحمد خليل، مترجما، الجزائر...الربع المقدس ، دار الفرابي ، لبنان، (د،س،ن).
26. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربي، 1995
27. رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر . 1999،
28. رياض الصيودي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر في الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية: مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1999.
29. رياض صيداوي، صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر ،بيروت ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 2000
30. زاهي المغيري، المداخل النظرية للتحول الديمقراطي، متحصل عليه من الموقع : www.hewarat.com/frum/showpost.php
31. سامي جمال الدين، قانون الدستوري للشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
32. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات التنمية و السياسات الدولية،القاهرة، 1991
33. سلامة غسان وآخرون، ديمقراطية من دون ديمقراطيين سياسات الأنفتاح في العالم العربي الإسلامي ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.
34. صامويل هانتنتغتون، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ، (ترجمة : عبد الوهاب العلوب)، ط1، دار سعاد الصباح ، القاهرة ، 1993.
35. عبد الرحيم حافظ ، وآخرون، السيادة والسلطة الافاق الوطنية والحدود العالمية ،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006،

36. عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري المبادئ العامة الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
37. عبد الغفار رشاد القسبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات ، مكتبة الأدب ، القاهرة 2004.
38. عبد القادر رزيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2006،
39. عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الانتقالية : أحداث ومواقف ،الجزائر ، دار الهدى ،2001.
40. عمرو حمزاوي، بين الشعار والحقيقة خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير، الجزء الأول، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية : 2004.
41. غسان سلامة معد، ديمقراطية من دون ديمقراطيين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1995
42. فريد علوش، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، كراسات التحول الديمقراطي في الجزائر، (د،د،ن)، ديسمبر 2005.
43. محفوض لعشب، التحول الدستوري في الجزائر،الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،2000،
44. محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
45. محمد المجدوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.
46. محمد بلقسم حسن بهلو، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية تشريح وضعية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
47. محمد عابد الجابري، الديمقراطية و حقوق الإنسان، كتاب في جريدة ،عدد 95 . 2006 .
48. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، ط1، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، 1973.
49. محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية:دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، 2005.
50. مصطفى كمال السيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية القاهرة، 2006.

51. معتز سلامة، المشروع البحثي المشترك : مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية، حلقة النقاش الخامسة : التحولات الديمقراطية و تأثيراتها على الأوضاع الاجتماعية -الثقافية في العالم العربي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، القاهرة ، 2005 .
52. منعم العمار، الرياشي وآخرون ، الجزائر والتعددية المكلفة" في الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
53. منيسي احمد،التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2004
54. موريس دو فرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ،(ترجمة د. جورج سعد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1992.
55. موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، (ترجمة أحمد حسيب عباس ، مراجعة د.السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي)، المطبعة النموذجية، قاهرة،(د،س،ن) .
56. نور الدين زمان، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالجزائر 1962-1990 ،دار الكتاب، الجزائر، 2000 .
57. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، بغداد،(د،د،ن)، 1979.
- ثالثا:الرسائل الجامعية

المذكرات والرسائل والاطروحات :

1. صونية العيدي، المشاركة السياسية و التحول الديمقراطي في الجزائر الانتخابات الرئاسية 8 أبريل 2004 أنموذجا -دراسة ميدانية فيفي مدينة بسكرة"، رسالة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، بسكرة ، 2004 _ 2005 .
2. أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999.
3. احمد مهابة ، الرئيس زروال والمهمة الصعبة،السياسة الدولية، العدد123،جانفي1996
4. أحمد مهابة ، عبد العزيز بوتفليقة والمهمة الصعبة ، السياسة الدولية ،العدد (137)، جويلية 1999
5. أسامة معقافي ، النخبة الحاكمة و مسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987 _ 2010) ، رسالة ماجستير ، ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2010 ، 2011 .

6. إسماعيل العيادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية، في الجزائر في ظل التعددية الحزبية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (12)، خريف 2006
7. أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر: الحجر- الحصار- الفتنة، العدد (259)، سبتمبر 2000
8. أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 359، 2000
9. بوزيد لزهاري، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير، مقياس القانون الدستوري، جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2007-2008
10. ثناء فؤاد عبد الله، "أبعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر"، السياسة الدولية، العدد 95 يناير 1989
11. حسن عبد الرحمان، "ظاهرة التحول في الديمقراطي في افريقيا ، "القضايا وآفاق المستقبل". العدد 113، 1993،
12. حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988_1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002_2003.

رابعاً: المجالات والمحاضرات :

1. زريق نفيسة ، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والآفاق ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 - 2009 .
2. سعيد بوشيوخو، إشكالية الإستقلال و الإحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1998،.
3. شايب ذراع بن يمينة، التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق و الآفاق)، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية- العدد- 8، 2012،
4. عبد الفتاح، نبيل، الأزمات السياسية في الجزائر :المكونات والصراعات والمسوات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (108) ،أفريل، 1992.
5. عمر دراس، المشاركة الجموعية و علاقة الشباب بالسياسة في الجزائر، DRASC وهران، العدد 5، 2002،
6. عمر فرحاتي ، معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 29 ، 2008 .
7. عمر فرحاتي، "إشكالية الديمقراطية في الجزائر"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992
8. عمر مرزوقي ، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989 _ 2004)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2005 - 2006 .
9. محمد الميللي، "الجزائر... إلى أين"، مجلة المستقبل العربي، العدد 2001، 271.

10. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي لعام 2004-2005، القاهرة 2005
11. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة انظام السياسي الجزائري -1988-2008 "رسالة دكتوراه"، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2010
12. ناظم عبد الواحد الجاسور، الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر: أبعاده الإقليمية والدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 202، 1995.
13. نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات"، السياسة الدولية، العدد 64، افر 1992 :
14. نبيه الاصفهاني، الجزائر بين المواجهة المراهنة على شرعية الانتخابات الرئاسية، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995،
15. هدى متيكس، توازنات القوى في الجزائر، إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي، المستقبل العربي، العدد 172، 1993،
16. هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989/1999، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006.
17. وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعميلة تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.
18. وناس المنصف، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة قراءة في انتفاضية أكتوبر 1988"، مجلة المستقبل العربي، العدد 191 (2005)

خامسا: مقالات الجرائد:

1. عز الدين شكري، "عملية التحول لتعدد الأحزاب السياسية الدولية". جريدة الجزائر، العدد 98، أكتوبر 1989.
2. إسماعيل بوخارة، "فكرة النظام العالمي الجديد". يومية الخبر، العدد 1592 الصادرة بتاريخ 1996/02/04.
3. بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية، المجاهد الأسبوعي، عدد 1472، يوم 21-10-188
4. خير الدين، جبهة التحرير الوطني ومواقف سنة 1994، يومية الخبر، عدد (1267) يوم 31-12-1994
5. غ، فيصل، أمام حتمية التحرر: هل تعيق مشاريع القوانين القادة هذا الإتجاه؟، جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ، 2000/05/03
6. يومية الخبر، عدد (2124)، يوم 20-11-1997

سادسا: الملتقيات:

1. لخضر بن عطية و قاوي براهيم، اشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الوطن العربي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، أيام 05-06-07 ماي 2008.
2. جمال حداد وهشام عبد الكريم، دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الوطن العربي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008 .
3. سابعاً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية
4. عبد الوهاب علاق، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الوطن العربي ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008 .
5. عمر فرحاتي ، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، ملتقى وطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر، بسكرة،
6. محمد خليفة إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، جامعة شلف، 2008،
7. مصطفى بخوش، مداخلة بعنوان: "دراسة في أدبيات التحول الديمقراطي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
8. ملتقى وطني جامعة منتوري قسنطينة ، التعديلات الدستورية الجزائرية لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية : أبريل 2016 :

1. _ Paul Barry Clarke and Joe Foweraker, Encyclopedia of Democratic Thought Routledge ,New York ,2001.,
2. Mahmoud Manshipouri , **Democratization Liberalization and Human Rights in the Third World** London: lynne rein enpublishers Inc, 1995,
3. William . H.Lewis,Algeria at 35:the Politique of Violence,the Washington Quarterly, vol , 19-NO.3 summer

سابعاً:المواقع الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني، تم تصفح "L'houari Addi, "l'interminable crise Algerienne", الموقع في يوم 2016-02-19

2. Abdelkadr DjagloulK, " Le multipartisme a l'algerienne " ، Maghreb-machrek، N°(127);03 Janvier-Mars 1990,
3. <http://www.cjf.qc.ca/relations/archieves/themes/tesctes>
 4. آليات و عوامل التحول الديمقراطي , 2016/01/23, من الموقع :
<http://www.ahladalil.com>
 5. علي الدوميني, "المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والارهاب، الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم 2016-02-17. http://www.rezgar.com/debat/show.art*ase?aid-.2016-02-17
24714

الملخص:

لقد أثرت عملية التحول الديمقراطي على جميع دول العالم و خصوصا في الجزائر خلال ثلاثة عقود الماضية وهذا راجع لأسباب داخلية و أخرى خارجية منها السياسية و الاقتصادية وكذلك الاجتماعية وهذا ما يفسر التعديلات الدستورية المتكررة بداية بدستور 1989 الذي مهد لعملية التحول الديمقراطي مرورا بدستور 1996 ليعمق أكثر هذه العملية نهايتنا بدستور 2016 محاولا منه ترسيخ أكثر للتجربة و استدراك نقائص و ثغرات الدساتير سالفة الذكر لدعم عملية التحول الديمقراطي و إرساء دولة القانون و تماشيا مع المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي الذي بدوره فرض عدة تحولات و تكتلات في العالم يجب أن يوليها النظام السياسي اهتمام حظرا مستقبلا و أخذا بعين الاعتبار الأخطاء و الأزمت التي عثرت مسار عملية التحول الديمقراطي وهذا ما جعل من النظام السياسي الجزائري يؤخذ جميع احتياطاته اللازمة وهذا مابرز من خلال وثيقة الدستور الأخيرة التي نجا عنها في أن النظام بكل فواعله يطمح لاستكمال المسار الديمقراطي وهذا في إطاره النظري، ولا نستطيع أن نقول أن التعديل الأخير أثبت جدارته إلا أن يثبت ذلك في إطاره الإمبريقي الذي سوف يبرز ثغراته.

Summar

Democratization process has affected all countries of the world, especially in Algeria during the last three decades, and this is due to internal reasons and other external including political and economic as well as social and this explains the constitutional amendments repeated the beginning of the constitution of 1989, which paved the way for the process of democratic transition through the constitution in 1996 to deepen the more this process Nhaita the Constitution of 2016, trying him consolidate more experience and rectify shortcomings and gaps constitutions aforementioned to support the process of democratic transition and the establishment of the rule of law and in line with the global economic and political climate, which in turn impose several turnovers and blocs in the world should be accorded the political system the attention of a ban in the future and taking into account the mistakes and crises that have found the process of democratization path and this is what made the Algerian political system taken all the reserves necessary and this Maprz through a close final Constitution, which survived Atha in the system all Voolh aspires to complete the democratic process and that the theoretical framework, and we can not say the recent amendment has proved its worth, however, prove it in the empirical framework, which will feature loopholes.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
/	شكر وعرهان
/	الإهداء
أ-هـ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة
07	تمهيد
08	المبحث الأول: الإطار النظري للإصلاحات الدستورية
08	المطلب الأول: تعريف الإصلاح الدستوري
10	المطلب الثاني: طرق و إجراءات الإصلاح الدستور
12	المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الدستوري
17	المبحث الثاني: الإطار النظري للتحوّل الديمقراطي
17	المطلب الأول: مفهوم و أشكال التحوّل الديمقراطي
24	المطلب الثاني: شروط ومعوقات التحوّل الديمقراطي
29	المطلب الثالث: المداخل النظرية المفسرة للتحوّل الديمقراطي
33	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: التحوّل الديمقراطي في الجزائر
35	تمهيد
36	المبحث الأول: أسباب التحوّل الديمقراطي في الجزائر
36	المطلب الأول: الأسباب الداخلية للتحوّل الديمقراطي في الجزائر
42	المطلب الثاني: الأسباب الخارجية للتحوّل الديمقراطي في الجزائر
47	المبحث الثاني: مؤشرات التحوّل الديمقراطي في الجزائر
47	المطلب الأول: مؤشر الأحزاب السياسية و المجتمع المدني
58	المطلب الثاني: المؤشر الدستوري و السياسي و الإنتخابي
63	المبحث الثالث: معوقات التحوّل الديمقراطي في الجزائر
63	المطلب الأول: العوائق الداخلية للتحوّل الديمقراطي في الجزائر
68	المطلب الثاني: العوائق الخارجية للتحوّل الديمقراطي في الجزائر

71	خلاصة الفصل
72	الفصل الثالث: أثر التعديلات الدستورية على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر
73	تمهيد
74	المبحث الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 1989
74	المطلب الأول: الأسس القانونية للتحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 1989
82	المطلب الثاني: الإطار السياسي للتحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 1989
92	المبحث الثاني: التحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 1996
93	المطلب الأول: أسباب تعديل دستور 1996
100	المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية في دستور 1996
105	المبحث الثالث: إستكمال المسار الديمقراطي في الجزائر
105	المطلب الأول: ظروف تعديل دستوري 2002-2008
109	المطلب الثاني: تعديل الدستور لسنة 2002
112	المطلب الثالث: تعديل الدستور لسنة 2008
116	المبحث الرابع: التحول الديمقراطي في الجزائر على ضوء دستور 2016
116	المطلب الأول: أسباب الإصلاحات السياسية في الجزائر 2016
122	المطلب الثاني: تعديلات الدستور لسنة 2016
131	خلاصة الفصل
132	الخاتمة
136	قائمة المراجع
146	الملخص باللغة العربية
147	الملخص باللغة الأجنبية
148	الفهرس